جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
كُلية الدراسات العليا
معهد العلوم والبحوث الإسلاميَّة

ابن أبي زيد القيرواني منهجه وقواعده الأصوليَّة من خلال كتابه الرِّسالة

دِراسة أصوليَّة

Ibn AbiZaydELQairawan: his Approach and fundamantalist rules and Jurisprudence in his book "EL-Risala"

رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب: **محمد بوبكر**

إشراف الدكتور: **حسن عبد الله حمد النيل عبد الله**

السنة الجامعيَّة: 1437هـ/2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

إستهلال

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[1]

(1) سورة النساء، الآية(59).

إهداء

إلى **والدتي** الحبيبة.....رمزالمحبة والحنان

إلى **والدي** العزيز.....برّاً وعرفاناً

إلى **إخوتي** و**أخواتي**..... سندي في الحياة حبّاً وودّاً

إلى جيرتي و**أصدقائي**..... وفاءاً و تقديراً

إلى كل من أرشدني إلى الحقّ ونهلت من علمه وأدبه

أهديهم ثمرة جهدي.....مع خالص تقديري

محمد بوبكر

شكر وعرفان

بعد أن اثمرت هذه الوريقات بحثاً مقروءاً، وبلغ هذا البحث تمام نقصانه، فإنّ الحمد لله رب العالمين والثناء له، أوّلاً وآخراً، أن هداني للإيمان ووفّقني، وذلّل لي سبل التحصيل، سبحانه ذو الفضل والإحسان.

أتقدّم بخالص شكري ووافر احترامي وعظيم امتناني، **لجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا** على ما تقوم بهِ في سبيل خدمة العلم وطلاّبه، وما تبذله من جهودٍ في نشرِ العلم الشَّرعيِّ من خلال إتاحتها لي الدِّراسة لإعداد رسالة الماجستير، وأخصُّ بالشكر القائمين على **معهد العلوم والبحوث الإسلاميَّة بكلية الدّراسات العليا ممثلة في عميدها وجميع أعضاء هيئتها التدريسية**، فجزاهم اللهُ خيرَ الجزاء.

وعرفاناً لأهل الفضل بجميل فضلهم، ووفاءً لأهل الإحسان بصنيعهم: أشكر فضيلة د. حسن عبد الله حمد النيل المشرف على توجيهاته وصبره عليَّ، وبذل النصح والزمن حتى أُنْجِزَت هذه الدِّراسة. فله مني كل شكر وتقدير واحترام. فكان سبباً بعد الله سبحانه وتعالى في إخراج هذا العمل المتواضع. فجزاه الله خيراً وشكر الله له صنيعه ووفقه في حياته, ونسأله سبحانه وتعالى أن تكون الجنة داره.

والشكر موصول للممتحن الداخلي: د. الوسيلة السر كرار بدر، والممتحن الخارجي: د. حسين بشير نور الدائم. والشكر موصول لسعادة القنصل بسفارة النيجر على حسن استضافته، كما أشكر مديري المكتبات التي طفت عليها واستفدت منها سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يتقبل من الجميع أعمالهم وأن يوفقنا وإياكم إلى طريق الحق والنور أنَّه جواد كريم.

جزى الله الجميع عنّي خير الجزاء.

مخلصكم: **محمد بوبكر**

مستخلص

جاءت هذه الدِّراسة بعنوان: ابن أبي زيد القيرواني منهجه وقواعده الأصوليَّة في كتابه الرسالة دراسة أصوليَّة "، وتهدف هذه الدِّراسة إلى توضيح منهج ابن أبي زيد القيرواني في منهجه وقواعده الأصوليَّة في كتابه الرسالة . كما تهدف إلى الوقوف على ترجيحاته في بعض المسائل، والوفاق الذي يحصل بينه وبين الأئمة الأربعة. يحتوي هذا البحث على ثلاثة فصول، الفصل الأول: يدور حول شخصية ابن أبي زيد القيرواني وعلميته ومنهجه والحالة السياسية في عصره. وتناولت الدِّراسة في الفصل الثاني: الرسالة ومنهج ابن أبي زيد فيها. وجاء في الفصل الثالث: القواعد الأصوليَّة والفقهيَّة عند ابن أبي زيد القيرواني من خلال (الرسالة)

نبعت أهميَّة الدِّراسة التعرّف على علماء المذهب المالكي وإلقاء الضوء على حياة بعضهم؛ ومنهم ابن أبي زيد القيرواني، وهدفت هذه الدِّراسة إلى السعي من اكتساب الملكة الفقهيَّة موضوعاً ومنهجاً، وكذلك الحاجة الماسّة إلى قراءات نقدية منصِفة لكتب الفقهاء الأوائل لبيان مكامن الضّعف ومراجعتها، ونقاط القوة واستثمارها. اتبع الباحث عدة مناهج في دراسته منها المنهج التاريخي " الاسترادادي" في الفصل الأول من الدِّراسة. والمنهج الاستقرائي الوصفي: في أغلب ثنايا البحث والمنهج المقارن.

ختم الباحث الدِّراسة بأن هنالك منهج لابن أبي زيد القيرواني تفرد به وكذلك قواعد أصوليَّة وضوابط فقهيَّة. واوصت الدِّراسة بأن تستفيد الجهات التي تصيغ القوانين في البلاد من الآراء الفقهيَّة القيمة لهذا العالم الجليل خاصَّة في مجال النظام القضائي وتحديداً الأحوال الشخصيَّة. وأن يشجع الباحثين في الكتابة في علوم هذا العالم وتحفيزهم بشتى الطرق حتى تعم الفائدة لطلاب العلم.

Abstract

his study came entitled: Son refused Zaid aalqyrwaany his method and his bases his the fundamentalist in book the letter is studious fundamentalist “, and this study to elucidation of method aims son Zaid refused aalqyrwaany in his method and his bases his the fundamentalist in book the letter .kmaa the stop on preponderances in some questions aims to his, and the agreement who collects between him and the evident Imam the four .yHtwy the searching on three chapters raved, the chapter first: Revolves around personal son refused Zaid aalqyrwaany and worldwide his and his method and the political situation in his era .wtnaawlt the second study in the chapter: The letter and method of son refused Zaid in her .wjaa' in the chapter third: The proper bases and juristic stubborn son refused Zaid aalqyrwaany through (the letter)stemmed the importance of the study to identify the scientists al-Maliki doctrine and shed light on the lives of some of them; including the son of Abizaid Simon of Cyrene, which aimed at this study to seek to acquire queen jurisprudence of the subject and soul, as well as the urgent need to critical readings fair books top scholars to demonstrate the weaknesses and revising, strengths and invested. Follow the researcher several curricula in his study of the historical curriculum "discount" in the first chapter of the study. The curriculum using inductive reasoning descriptive: in most of the search and comparative law.

The seal of the researcher study that there is a son of Abizaid Simon of Cyrene uniqueness, as well as the rules of the fundamentalist juristic controls. The study recommended that benefit the drafts of laws in the country of doctrine the value of this world Galilee, especially in the area of the judicial system, specifically the personal status. And encourage researchers in writing in the sciences of this world and motivate people in various ways to benefit the students of science.

مقدِّمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإِنْسَان ما لم يعلم، وأسبغ عليه ظاهراً وباطناً ما لا يُحصى من النعم، أحمده وأستعينه، وأتوكل عليه وأستهديه، وأصلي وأسلم على من منَّ الله ببعثته على هذه الأُمة، ليعلمها الكتاب والْحِكْمَة، ويهديها الصراط المستقيم، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين حفظ الله بهم الدين، فوعوا الخطاب وفهموا عن الله مراده، وأحسنوا البلاغ، وكانوا عنه فيه موقعين.

وبعد فقد اقتضت حكمة الباري سبحانه أن يرسل رسوله محمداً. وأن ينزل عليه كتابه العزيز بالهدى والدين والموعظة الحسنة، وأن يجعل الشرائع ومبادئها وأحكامها حامية لمصالح العباد العاجلة والآجلة، وأن تكون على وفق مدارك وأفهام العقلاء الذين خلقهم وزودهم بنعمة العقل والإدراك ليتلقوا رسالته جل وعلا ويفهموها ويطبقوها كما يريد لها أن تطبق سبحانه.

ومن نعمه علينا أن بين لنا معاني ذلك الكتاب ومقاصده بسُنَّة نبينا أحسن بيان، فلم يترك فيه. حكماً ولا مقصداً إلا بينهُ بقوله أو بفعله، ثم اختار سبحانه بعد ذلك لصحبة نبينا. قوماً انتقاهم بعنايته ففهموه وعملوا به وعلموه لمن بعدهم من السلف والخلف العدول.

ومن فضله تعالى على عباده أن جعل منهم عباداً وهبهم من فضله وفتح عليهم من معارفه وأنعم عليهم بتوفيقه ليكونوا حماة للشريعة معرفين بها شارحين لها مبينين معانيها ومبانيها، فمنهم من نذر حياته لعلوم الشريعة رواية، ومنهم من نذرها لعلوم الشريعة دراية، حتى إنَّهم لم يتركوا لذي رأي رأياً ولا لباحث مبحثاً.

التعريف بموضوع البحث:

إن الإمام ابن أبي زيد–رحمه الله تعالى– هو من أبرز علماء المذهب المالكي في بلاد المغرب، فدراسة الآراء الفقهيَّة للإمام ابن أبي زيد، يكشف عن مدى موافقته أو مخالفته للمذهب المالكي، وغيرها من المذاهب الأخرى، و يبرز مدى استقلاليته ببعض الآراء، حسب اجتهاده الشخصي، وكذلك يكشف عن منهجه في الاختيار وأسلوبه في ذلك، حتى يبرز للقراء جهود العلماء المسلمين في المغرب الإسلامى والعربى في تنمية الحضارة الإسلامية العظيمة فيأتي هذا البحث للمساهمة في سد هذا الثغر.

أهميَّة موضوع الدِّراسة:

أولاً: كون علم أصول الفقه من أجل العلوم الشرعيَّة فضلاً، وأدقها مباحثاً، وأصعبها مسلكاً، لأنَّه يبين التعامل مع النصوص فهماً وتنزيلاً وتأويلاً.

ثانياً: مكانة أصول الفقه، ومكانة ابن أبي زيد القيرواني، إذ أنَّه ما من حكم شرعي إلا وله مقصد وحكمة شرعيَّة يهدف إليها، سواء أن كان ذلك من المقاصد العامَّة لكل الأحكام والشرائع، أم من المقاصد الخاصَّة التي يمكن أن نسميها حكَماً تشريعية لكل حكم على حدة.

أسئلة الدِّراسة:

إن القضية الأساسية لهذه **الدِّراسة** ، هو إبراز القواعد والضوابط الأصوليِّة لابن أبي زيد من خلال كتابه "الرسالة"، وذلك يتطلب من الباحث الإجابة عن الأسئلة التي يمكن أن تطرح حوله، وهي كالآتي:-

1. من هو ابن أبي زيد؟ وما هي منزلته في الأوساط العلمية؟
2. ما هو كتاب " الرسالة "؟ وما هي قيمته العلمية؟
3. ما هى القواعد والضوابط الأصوليِّة لابن أبي زيد من خلال كتابه "الرسالة""؟
4. وما منهجه وأسلوبه في هذه القواعد والضوابط؟ وما مدى استقلاليتها؟.

فروض الدِّراسة:

الفرضية الإولى: إثبات منهج ابن أبي زيد القيرواني مقارنة مع أئمة الفقه.

الفرضية الثانية: إثبات أن له قواعد أصوليَّة في كتابه الرسالة.

الفرضية الثالثة: إثبات أن له ضوابط فقهيَّة في كتابه الرسالة.

حدود الدِّراسة:

لم يورد الباحث في هذه الدِّراسة كل آراء ابن أبي زيد القيرواني في كتبه، وإنَّما أورد فيما يدور حول منهجه، وقواعده الأصوليَّة، وضوابطه الفقهيَّة في كتابه الرسالة.

سبب اختيار موضوع الدِّراسة:

يمكن تلخيص الأسباب التي دفعت الباحث للقيام بهذه الدِّراسة فيما يلي:

1- أن القواعد الأصوليَّة، والضوابط الفقهيَّة في كتابه الرسالة مصطلحاً وحقيقة لم تحظ بما حظي به غيرها من المفاهيم والمصطلحات، رغم أهميتها ودورها في جميع مباحث أصول الفقه.

2- محاولة الكشف عن آراء الفقهاء وخاصّة ابن أبي زيد القيرواني، والوقوف على خصائص مصنّفاتهم ومنهج استدلالهم، وكيفية تعاملهم مع المسائل الشرعية تأصيلاً وتفريعاً.

الأهداف المرجوّة من هذه الدِّراسة:

ثمَّ أهداف أترجّى تحقيقها من خلال هذا الدِّراسة، وهي:

1- السعي إلى اكتساب الملكة الفقهيَّة موضوعاً ومنهجاً، من خلال دِّراسة آراء بعض فقهاء المذهب المالكي وجهودهم والكشف عن مناهج استدلالهم.

2- مراجعات نقدية للكتب الفقهيَّة ودِّراسة آراء أصحابها على ضوء المناهج المعرفيَّة للاستفادة منها؛ إيماناً من الباحث أنَّ تراث الأوائل في المدارس الفقهيَّة بحاجة ماسّة إلى قراءات نقدية منصِفة، لبيان مكامن الضّعف ومراجعتها، ونقاط القوة واستثمارها.

تحديد إشكاليَّة الدِّراسة:

إن مدار هذه الدِّراسة يدور حول منهج ابن أبي زيد القيرواني، وقواعده الأصوليَّة، وضوابطه الفقهيَّة في كتابه الرسالة ، تنظيراً، وتطبيقاً، وهو محاولة لفك الإشكالات التالية:-

أولاً: غموض المصطحات الفقهيَّة وإبهامها.

ثانياً: أثر ابن أبي زيد القيرواني على الأحكام الفقهيَّة.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: وهي رسالة دكتوراه قام بها عبد السلام محمد أديب كيلاني، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الإسكندرية بعنوان: تحقيق المباني وتحرير المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن علي بن محمد خلف المتوفى المعروف بالشاذلي 857 إلى939 (باب الإجارة والجعل والكراء والشركة والقراض والمساقاة والمزارعة)". والفرق بين هذه الدراسة ودراستنا، أن هذه الدراسة تدور حول تحقيق كتاب المباني وتحرير المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بينما دراستنا تنحصر في ذكر منهجه القواعد والضوبط الفقهيَّة في كتاب الرسالة ويعتبر هذا هو الجديد الذي جاءت به دراستنا.

الدراسة الثانية: قام بها محمد بوزيان روابحية، بعنوان: "شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني للإمام أبي محمد صالح الهسكبوري (653 هـ) دراسة وتحقيق من أول كتاب النكاح الى اخر كتاب البيوع"، وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى. والفرق بينها وبين دراستنا، أن هذه الدراسة تختص بتحقيق شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بينما دراستنا تدور حول القواعد والضوبط الفقهيَّة لابن أبي زيد القيرواني من خلال كتابه " الرسالة" وهذا يعتبر إضافة الجديدة أضافها الباحث إلى ساحة ابن أبي زيد القيرواني.

الدراسة الثالثة: قام بها عبد الوهاب محمد جامع إيليشن، بعنوان: "شرح القلشاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" من بداية الكتاب إلى نهاية باب الدعاء للطفل والصلاة عليه" – دراسة وتحقيقاً" وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة ماجستير بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ومع ذلك لم تتعرض لموضوع القواعد والضوبط الفقهيَّة لابن أبي زيد القيرواني. والذي سيتحدّث عنه الباحث في دراسته، ويعتبر هذا هو الجديد الذي جاء به بحثنا.

منهج البحث:

لمَّا كان الهدفُ من هذه الدِّراسة أصوليَّة فقهيَّة خاصاً اتبع الدارس المناهج التاليَّة:-

المنهج التاريخي "**الاسترادادي**" في الفصل الأول من الدِّراسة.

المنهج الاستقرائي الوصفي: وظّف الباحث هذا المنهج في أغلب ثنايا البحث لاستقصاء الآراء الفقهيَّة والأصوليَّة، وعرضها تشريعاً وتحليلاً، وتخريجاً، للوصول إلى صورة جلية.

المنهج التحليلي المقارن: بدِّراسة بعض آراء فقهاء، تعريفاً، وتوضيحاً، وتأصيلاً، وتفريعاً، مع مقارنتها.

في عرض المسائل:

1. كتب الدارس الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع سورها وأرقامها في الهامش، معتمداً على برنامج مصحف النشر الحاسوبي.
2. خرّج الدارس الأحاديث التي ذكرها المصنّف، أو التي وردت في جانب الدِّراسة، إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، واكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما، أمّا إن لم يجده فيهما عزاه إلى مظأنَّه من الكتب الستة والصّحاح.
3. ترجم الدارس للأعلام الضرورية الوارد ذكرهم في الدِّراسة، إلّا قليلاً ممّن افتقدت ترجمتهم.
4. عند توثيق المراجع والكتب، أبدأ الباحث باسم الشهرة للمؤلّف(الكنية) ثم اسمه كاملاً، وسنة وفاته إن عرفت، ثم اسم الكتاب، ثم الطبعة ودار النّشر، فالسنة (هجرية أوميلادية) حسب ما هو موجود، فالجزء ثم الصفحة.

الخاتمة:

الفهارس الفنية:

- **فهرست الآيات.**
- **فهرست الأحاديث والآثار.**
- **فهرست المصادر والمراجع.**
- **فهرست الموضوعات.**

وبعد؛؛؛ فهذا عملي فما كان فيه من صوابٍ فبتوفيق من الله وتسديدٍ منه، وما كان خلاف ذلك فمني وأستغفر الله وأتوب إليه، وحسبي أنَّي بذلت الجهد لا لأعدم الأجر بفضل الله في الحالين، على أن عملي هذا إنَّما هو عمل بشري، وجهد إنساني، لا بد من وجود الاختلاف فيه وورود النقص فيه والذلل.

ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليَّ وعلى والِديّ وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبتُ إليك وأنّني من المسلمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلّم.

محمد بوبكر

الفصل الأول

ترجمة ابن أبي زيد القيرواني وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته وطلبه للعلم، شيوخه، وتلاميذه، ووفاته.

المبحث الثاني: أقوال العلماء فيه جرحاً وتعديلاً

المبحث الأول

اسمه ونسبه ومولده وطلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

أولاً: اسمه ونسبه: هو الإمام العلّامة القدوة الفقيه عالم أهل المغرب, أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني[1] المالكي, ويقال له (مالك الصغير)[2].وقيل في اسم والده:"إنّه بلال بن عبد الرحمن بن إسحاق[3], وقد لقّب بالنفزي نسبة إلى نفزة[4]وقيل: اسمه أبي زيد عبد الرحمن نفزيّ النسب[5].

وقيل: "أبو محمد عبد الله بن أبي زيد, واسم أبيه أبي زيد عبد الرحمن, وهو نفزي"[6].

وقيل: هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني, أصله من نفزاوة.ونسبة النفزي إما إلى قبيلة نفزة البربريّة أو إلى منطقة بهذا الاسم في الشمال التونسي قرب باجة[1].

([1]) نسبة إلى مدينة القيروان، وعرفت مدينة القيروان بمدينة عقبة حيث اختارها عقبة بن نافع مكاناً استراتيجياً بعيداً عن الشواطئ التي يهددها البيزنطيون، وبعيدا عن الجبال التي يتربص بها البربر وبها يتحصنون، وقد أراد عقبة أن تكون قاعدة أعماله الحربية ومخزنا لمؤنة كما أرادها معسكرا لجند الإسلام إلى آخر الزمان، ومن هنا كانت تسمية القيروان وهي معربة عن كاروان الفارسية وتعني المعسكر. الدرقاش, (1409هـ) الهادي، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، حياته وآثاره وكتاب النوادر والزيادات، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ط/1، ص21. تقع الآن في الجمهورية التونسية في جنوب غرب العاصمة على بعد 180 كلم.

([2]) الذهبي, (1413هـ) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط, محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط/9، ج/17، ص10.

([3]) الطهطاوي، أحمد مصطفى قاسم، إيضاح المعاني على رسالة القيرواني، ص7.

([4]) نفزة بكسر النون قبيلة كبيرة منها بنو عمير وبنو ملحان بشاطبة, ينسب إليها أبو محمد عبدالله بن أبي زيد الفقيه النفزي أحد الأئمة على مذهب مالك وله تصانيف" وذكر زرّوق أنّ نسبته الأصليّة هو النفزي, أو النفزاوي نسبة إلى نفزاوة, وهي مدينة من أعمال إفريقيَّة بالقرب من القيروان, والذي أكده المؤرخ التونسي عثمان العكاك ودائرة المعارف الإسلاميَّة: أنَّه من نفزة بالأندلس. الحموي، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، ج/5، ص296.

([5]) ابن فرحون، أبو إسحاق إبراهيم بن علي اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج/1، ص427.

(5) الشيرازي،(1970م) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت لبنان، ط/1، ص163.

ثانياً: ومولده ونشأته: ولد الشيخ ابن أبي زيد بالقيروان سنة (310هـ) على ما ذهب إليه أكثر المؤرخين, وبها نشأ وتربّى وتلقّى تكوينه العلمي على مجموعة من المشايخ الكبار، ولم تذكر لنا كتب التاريخ عن نشأته العلميَّة وغيرها إلا يسيراً, وأكثر ما قيل في ذلك تصوير لحال عهد مولده الزاخر بالتراث العلمي والحوادث الجمة، والذي لا شك فيه أن ابن أبي زيد نشأ في جو أسري غني حظي فيه بتربية صالحة وتنشأة جيدة، مما كان له أثر في توجهه نحو العلم منذ زمن مبكر.

كانت القيروان في عهد ترعرعه وإيفاعه مليئة وزاخرة بالعلم."يلقي أقطاب من رجال المذهب المالكي بجامع "عقبة" بها وبغيره من مواطن العلم دروساً في مختلف الفنون, فكان ابن أبي زيد أحد الطلبة النابهين يحفظ القرآن الكريم, يدرس علوم الوسائل وعلوم المقاصد متمتعاً باستعداد ذهنيّ أهّله للاستفادة من بيئته العلميَّة، فبرز نبوغه المبكر الذي يتجلى خاصَّة في ثمرة عهد شبابه، وباكورة عطائه العلمي وهي كتابه (الرسالة) في الفقه المالكي[2]".

بالقيروان نشأ ابن أبي زيد وتربى ولم تذكر المصادر المعتمدة شيئاً عن أسرته ولا عن ماضي حياته الأولى، وكيف تلقى دراسته الأولية إلا ماهو معروف عن طريق التعليم في عصره وبيئته فحفظ القران الكريم أولاً في الكتّاب[3].

عاش ابن أبي زيد في القرن الرابع الهجري، وفي عصره قامت الدولة الفاطمية الشيعية التي شاهد أهل السنة والجماعة إبان حكم هذه الدولة مشاكل عديدة من الإعتقالات والإعدامات لأهل العلم وحفظته ما الله به عليم، ممن خالفهم في العقيدة والمذهب. لقد اشتد تعذيب العلماء ، حيث إن بني عبيد أظهروا نحلتهم الشيعية علانية وأصدروا القرار بمنع تعليم أصول الشريعة على مذاهب السنة، وأوقفوا شيوخ القيروان عن إلقاء دروسهم في

=

(1) لحم، حميد محمد، فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، دار الغرب الإسلامي، تونس، ص45.

(2) ابن أبي زيد القيرواني، ت386هـ، كتاب الجامع في السنن الآداب والمغازي والتاريخ، تح: محمد أبو الأجفان، ص25،

(3) مديلي، محي الدين، ابن أبي زيد القيرواني عقيدته، ج/1، ص96.

جامع عقبة وخاصة فيما يتعلق بالعقائد، واكتفى شيوخ السنة بإلقاء تلاميذهم تلك العلوم في بيوتهم ودكاكين حرفهم .[1]

المطلب الثاني: رحلاته وطلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه ووفاته.

أولاً: رحلاته وطلبه للعلم: لقد صدق لابن أبي زيد القيرواني ما قيل عن أهل المغرب[2]، حيث بدأ بحفظ القرآن الكريم وأتقنه وأجاد تلاوته كما هو عادة الناشئين في بلاد المغرب وشمال إفريقيا و بلاد البربر. لأنَّ حفظ القرآن يساعد كثيراً في المقدرة على استيعاب العديد من العلوم والفنون.

وبعد أن حفظ القرآن كغيره من تلاميذ عصره وتعلم أصول الكتابة وأتقنها واستفاد من المبادئ الأولية للعلوم تمكن من الجلوس إلى حلقات شيوخ العلماء البارزين في عصره.[3]

ولم يقتصر ابن أبي زيد طلبه للعلم في منطقته فحسب، بل رحل إلى الحج وسمع من العلماء في رحلته وحجه، كما أجازه بعض علماء عصره.[4]

ثانياً شيوخه:

تتلمذ الشيخ ابن أبي زيد القيرواني على مجموعة كبيرة من العلماء والرواية عن عدد كبير من شيوخ العلم، نذكر منهم:

1. عبدالله الحداد:أبو محمد عبدالله بن أبي عثمان سعيد بن محمد بن الحداد[5].

---

(1) عياض،(1383هـ) القاضي عياض اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق محمد بن تاويت وآخرين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالمغرب، ط/1، ج/3، ص308.

(2) قال ابن خلدون: " إن أهل المغرب وشمال إفريقيا و بلاد البربر يقتصرون في تربية الناشئين على تحفيظ القرآن ولا يخلطون معه شيئا آخر، ومن أجل ذلك كانوا أقوم من غيرهم من أهل البلاد الإسلاميَّة على رسم القرآن وحفظه". ابن خلدون، (1997م) عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت، ط/1، ص190- 191.

(3) ابن أبي زيد القيرواني وعقيدته، محي الدين مديلي، مرجع سابق، ج/1، ص99، بتصرف.

(4) ابن أبي زيد القيرواني،(1999م) النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، دار الغرب الإسلامي، ط/1، ج/1، ص7، 1999م. بتصرف يسير.

(5) المالكي، أبوبكر عبد الله بن محمد، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقيا وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وأوصافهم، دار الغرب الإسلامي، ط/2، ج/ 2، ص27.

2. سعدون الخولاني: أبو عثمان سعدون بن أحمد الخولاني,[1].
3. محمد المرجي:محمد بن الفتح المؤدب المعروف بالصواف[2].
4. حبيب الربيع: وكنّاه أبو الوليد الباجي بأبي القاسم, وقيل: أبو نصر حبيب الربيع مولى أحمد بن أبي سليمان.[3]
5. سحنون بن أحمد: سحنون بن أحمد التنوخي [4].
6. أبو عبدالله البزار: محمد بن نظيف البزار المالكي[5].
7. ابن الوراق المروزي: أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم بن جيش[6].
8. أبو بكر الأبهري: محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري التميـــمي[7].

ثالثاً: تلاميذه: لقد اشتهر علم ابن أبي زيد وفضله بين أهل عصره، فقصده عدد كبير من طلاب العلم ينهلون من معارفه، ويستفيدون من مجالسه حتى تخرج على يديه مئات الطلاب من القيروان والمغرب والأندلس وغيرها من بلدان أخرى، ومن هؤلاء التلاميذ:

1. أبو الحسن القطان:علي بن موسى القطان المعروف بابن الخلاف[8].
2. أبو سعيد الخولاني:خلف بن محمد الحافظ الخياط، [9].
3. أبو عبد الله بن العطار:محمد بن أحمد بن عبدالله المعروف بابن العطار[10].
4. أبو عبد الله الحذاء: محمد بن يحيى بن محمد بن عبدالله بن يعقوب بن داود التميمـــي [1].

([1]) المرجع السابق، ج/2، ص251.
([2]) ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج/ 3، ص38.
([3]) القاضي عياض, ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج/6، ص217.
([4]) المرجع السابق، ج/3، ص375.
([5]) القاضي عياض, ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج/6، ص217.
([6]) ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج/ 2، ص243.
([7]) القاضي عياض, ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج/ 6، ص183.
([8]) ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج/ 3، ص125.
([9]) ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج/ 2، ص156,
([10]) القاضي عياض, ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج/ 2، ص، 148 149.

5. أبوبكر الباقلاني:محمد بن الطيب بن محمد القاضي الباقلاني([2]).

6. القاضي عبد الوهاب:أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي([3]).

رابعاًوفاته: وفي تاريخ وفاة أبي محمد ابن أبي زيد قولان:

القول الأول: أنَّه توفي رحمه الله سنة (386هـ)، وبه قال الشيرازي، والقاضي عياض، والدباغ، وابن فرحون، وابن قنفذ، والبغدادي، ومخلوف، وابن شنب.[4]

القول الثاني:أنَّه توفي رحمه الله سنة (389هـ)، وبه قال ابن الحبّال، والذهبي، واليافعي، وابن تغري بردي، وابن العبّاد.[5]

وصلى عليه رفيقه الشيخ أبو الحسن القابسي بالريحانية عند باب أصرم في جمع غفير، ودفن بداره بالقيروان.[6]

رحم الله الإمام ابن أبي زيد رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته. وبعد هذه الجولة القصيرة، وهذا العرض اليسير لشخصية ابن زيد القيرواني، ومكانته العلمية، وشيوخه، وتلاميذه، نشير في النهاية إلى أن ابن أبي زيد إمام من أئمة الإسلام، وواحد من أعلام السنة ومفخرة العلماء الثقات في بلاد المغرب العربي والإسلامي، ومؤلفاته خير شاهد على ذلك، حيث يتجلى فيها صفاء ذهنه، وعمق فكرته، ووضوحه في الأسلوب.

=

(1) ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج/2، ص237.

(2) القاضي عياض, ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج/ 7، ص44 48

(3) المرجع السابق، ج/7، ص220.

(4) القاضي عياض, ترتيب المدارك، مرجع سابق، 496/4، وابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، 430/1.

(5) ابن العماد،(1406هـ) عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير دمشق، ج/3، ص131.

(6) ابن قنفذ،(1978م) أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، الوفيات، تحقيق عادل نـــويهض، دار الإقامـــة الجديدة بيروت، ج/1، ص221.

المبحث الثاني

أقوال العلماء فيه جرحاً وتعديلاً

المطلب الأول: أقوال العلماء فيه تعديلاً:

برع الإمام ابن أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي وغيره حتى صـــار مجتهـــداً، وكان في علم التفسير وأصول الدين لا يجارى، وكان يحفظ من هذا العلم أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

وهو عالم بالحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط فيه ومعرفة الرجال وأسانيدهم، و إما الفقه وأصوله فقد أجاد، وعِلْمُ الكلام والخلاف ومذاهب السلف وغير ذلك، فكانت له فيها اليد الطولى ولم يفته علم السلوك، وكلام أهل التصوف وإشاراتهم، ومتونه وبعض رجاله. لقد تناول كثير من أهل العلم والمعرفة شرقاً وغرباً فضل أبي زيد،ومكانته العلمية وينبغي أن نذكر من ذلك شيئاً يسيراً, لما في ذلك للقارئ المستفيد من ازدياد الرغبة في التعلم والتكاثر والتنافس فيه.

ولقد أجمعت المصادر التي ترجمت له على فقهه وإمامته, وعبر المترجمون عنهما بعبارات مختلفة رائعة، تجذب طلاب العلم إلى الإكثار منه, من علماء عصره ومن بعدهم, فوُصِف بعدة أوصاف عظيمة جليلة منها: (جامع مذهب مالك, وشارح أقواله, ثاني الشيخين اللذين لولاهما لذهب المذهب وقطب المذهب)[1].

وفي ذلك يقول ابن ناجي: "كان يقال لولا الشيخان, والمحمدان, والقاضيان لذهب المذهب", **فالشيخان:** أبو محمد بن أبي زيد, وأبو بكر الأبهري, و**المحمدان:** محمد بن سحنون, ومحمد بن الموّاز, **والقاضيان:** أبو محمد عبد الوهاب, وأبو الحسن بن القصار[2].

ومن جملة الأوصاف التي وصفه بها المترجمون له:أنه كان يلقب بمالك الصغير, خليفة مالك؛ وذلك لأنَّه يروي عن سحنون بواسطة، وعن ابن القاسم بواسطتين, وعن

([1]) القاضي عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج/6، ص298.

([2]) الأشقر، عمر سليمان، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهيَّة، دار النفائس الأردن.

مالك بثلاث. قال العلامة النفراوي:ولذا لقب بـــ"مالك الصغير"وممن شهد له من أهل العلم بالفضل والإمامة، وذكروا هذه الأوصاف والألقاب في تآليفهم:

- القاضي عياض يقول:"كان إمام المالكيَّة في وقته وقدوتهم, وجامع مذهب مالك, وشارح أقواله, وكان واسع العلم, كثير الحفظ والرواية, كتبه تشهد له بذلك, فصيح اللسان, ذا بيان ومعرفة بما يقوله, ذاباً عن مذهب مالك، قائماً بالحجة عليه, بصيراً بالرد على أهل الأهواء, ويجمع إلى ذلك صلاحاً تامّاً وورعاً وعفّةً, وقد حاز رياسة الدين والدنيا, وهو الذي لخص المذهب وضم نشره, ... وملأت البلاد تآليفه, كثير من الناس لم يبلغوا مداه مع فضل السبق, ولقد عرف قدره الأكابر[1].
- أبو الحسن القابسي, قال فيه:"كان **أبو محمد** إماماً مؤيداً موثوقاً به في درايته وروايته..."[2].
- الحافظ الذهبي: قال فيه:"الإمام العلامة القدوة عالم أهل المغرب أبو محمد القيرواني, ويقال له"مالك الصغير". وكان أحد من برز في العلم والعمل، وكان على طريقة السلف في الأصول لا يدري الكلام ولا يتأول..."[3].

وقد أشار الشيخ الفاضل محمد بن عاشور إلى نبوغ ابن أبي زيد, قال:"قد أعانه ذلك التكوين الممتاز, على أن يرجع الفقه إلى صفاته العلمية, ويفُكّه من قيود الجدليات والعصبيات, ويسلك في خدمة المذهب المالكي مسلكاً فريداً, يضبط ما تناثر من مصادره من الأقوال، مما قاله مالك وخالفه فيه أصحابه, أو ما وافقوه عليه، أو ما انفرد به, ومن بعدهم تقريره من الأحكام, فدرس الأقوال الفقهيَّة، وحقق الصور التي تتعلق بها حيث

---

(1) القاضي عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج/6ص217.

(2) المرجع السابق، ج/6، ص217.

(3) ابن تيمية،(1420هـــ) أحمد بن عبد الحليم النبوات تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف بالرياض، ط/1، ج/6، ص4.

كانت صورة واحدة, واختلفت فيها الأنظار, أو صوراً مختلفة يرجع كل قول إلى واحد منها...فكان بذلك عماداً متيناً لدور التطبيق في المذهب المالكي[1].

المطلب الثاني: أقوال العلماء فيه جرحاً:

ولقد تعرض لابن أبي زيد حملات من المتصوفة, وحتى من بعض أهل الحديث الذين لم يفهموا كلامه, وما أكثر ما يلتقي المختلفون لمحاربته بالاعتماد على نقطة الخلاف, وكل ذلك بسبب ما كان عليه من الالتزام والاتباع بسبب تآليفه التي تعددت أغراضها, وشارك في شيء من المناقشات في مسائل علمية كثر الكلام عليها في وقته, وأهم هذه المسائل: مسألة كرامات الأولياء, والاستثناء في قول الرجل أنا مؤمن. ذكر القاضي عياض عند ترجمته لمحمد بن سحنون قال: وجرى بين أبي التبان وابن أبي زيد والمسيسي وأبي ميسرة وغيرهم في ذلك مطالبات ومهاجرة, والصحيح في هذا ما قاله أبو محمد بن أبي زيد:"إن كانت سريرتك مثل علانيتك فأنت مؤمن عند الله".وزاد الدراودي وختم لك ذلك.

وفي ترجمة ابن أبي زيد في المدارك: ولما ألف كتابه(الرد على الفكرية)، وقيل الرد على البكوية, ونقض كتاب عبد الرحيم الصقلي(الكشف) و(كتاب الاستظهار) ورد ما تضمنه من خارق العادات, شنع المتصوفة وكثير من أصحاب الحديث ذلك عليه, وأشاعوا أنَّه نفى الكرامات, فرد عليه جماعة من أهل الأندلس وأهل المشرق, ألفوا عليه تواليف معروفة مثل: (كتاب أبي الحسن بن جهم الهمذاني) , و(كتاب أبي بكر الباقلاني) , وأبي عبد الله بن شق الليل, وأبي عمر الطلمنكي... [2].من قرأ ما قيل في هذا الأمر وعلم عناوين الكتب التي ألفت في الرد عليه, والأعلام الذين انساقوا وراء هذه الحملة عرف

(1) لحم, فتاوى ابن أبي زيد، مرجع سابق، ص46.

(2) القاضي عياض , ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج/ 4، ص218.

حجمها. قال الشيخ زروق: قالوا: "إنه ينكر الكرامات ثم اختلفوا هل حقيقة أو حماية للذريعة؟"[1].

والذي يعرف ابن أبي زيد لا يسعه إلا الجزم باستبعاد أن يكون ممن ينكر الكرامات, وإنما ينكر المغالاة فيها،والاستكثار من ذكرها والتحدث بها, واستناد مدعيها إليها في دعوى الصلاح دون التفات إلى منهاج السنة النبوية وكونها من فهم مراده.قال القاضي عياض:"وكان أرسخهم في ذلك وأعرفهم بغرضه ومقداره, إمام وقته القاضي أبو بكر الخطيب الباقلاني فإنه بيّن مقصوده"[2].

(1) زروق أحمد بن محمد البر نسي الفاسي المعروف بزورق، شرح العلامة زروق، ط: المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ج/1، ص8.

(2) القاضي عياض , ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج/6، ص220.

الفصل الثاني

العصر الذي عاش فيه العلامة ابن أبي زيد القيرواني ومؤلفاته وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحالة العلمية والاجتماعية والسياسية في عصره.

المبحث الثاني: تنوع منهجه في التأليف ومؤلفاته.

المبحث الأول

الحالة الاجتماعيَّة والاقتصادية والسياسيَّة في عصره

المطلب الأول: الحالة الاجتماعيَّة والاقتصادية في عصره:

في المجتمع الذي يحاول التخلص من نتائج الحرب والفتن وويلاتها نشأ ابن أبي زيد القيرواني، ورأى في مجتمعه هذا عناصر مختلفة من البشر، وأجناساً متباينة، والعدوى في العادات تسرى كسريان النار في الهشيم، وكانت الحرب قد وحدت بين البلاد الإسلاميَّة نفسها، فأهل الشام يفرون إلى مصر، وأهل مصر يقدمون إلى الشام، وكذلك أهل العراق وغيرهم، حتى أدى هذا إلى خلط فكري ونفسي واجتماعي في العادات، ولا ننسى حكام وسلاطين الدولة آنذاك الذين كانوا من أخلاط وأجناس مختلفة، فكان لهم شأنهم في التأثيرات الاجتماعية، مع جمعهم بين الحق والباطل، والجيد والرديء، وقد كانت بأيديهم ثروات الأمة وإقطاعاتها وخراجها، فشكلوا لأنفسهم طبقة خاصة، تلتها طبقة العلماء، وتلتها طبقة عامة النَّاس زُراعاً وصناعاً وتجاراً، لكن هؤلاء قد اختلفت مذاهبهم ومناهجهم، فمنهم من كان مقلداً تابعاً لما وجد عليه أجداده، وأسلافه صحيحاً كان أم خطأ، ومنهم من كان يسير وراء البرهان، ويُعمل الفكر، و يجمع بين العقل والنقل ليقود الأمة إلى المنهج الصحيح الرشيد، وسندرس حياة هؤلاء من خلال دراستنا لحياة الإمام ابن أبي زيد القيرواني.

نجد إفريقية بلداً إسلامياً عربياً يعيش فيها العرب والبربر المستعربون كما كان يعيش فيها قلة من الروم.

1 – الروم : وهم البيزنطيون الذين وجدوا في البلاد إذاك وكانوا حكام البلاد ، ومع الفتح العربي اختفى معظمهم ولم يبق منهم إلا جماعات قليلة كانت تقيم على السواحل ومدنها وخاصة قرطاجنة وكذلك في بعض بلاد الجريد، وأغلبهم اعتنقوا الإسلام وذابوا في سكان البلاد إلا من هاجر منهم إلى صقلية وغيرها من بلاد الجنوب الأوروبي .

2– البربر: وهم سكان البلاد الأصليون وينقسمون إلى طائفتين: طائفة البربر الحضر المعروفين بالبرانس الذين يسكنون النواحي الخصبة والسفوح المزروعة ، وهؤلاء يعملون بالزراعة والصناعة ، نتيجة لاتصالهم بحضارة القرطاجنيين واللاتين

البحر المتوسط ، وطائفة البربر البدو المعروفين بالبتر الذين يقيمون في الصحاري والواحات، وهؤلاء يعيشون على الرعي ويميلون إلى الإغارة على ما يجاورهم من نواحي العمران

3 – الأفارقة أو الأفارق : فهم أخلاط من الناس كانوا يسكنون النواحي الساحلية حيث يعملون بالزراعة والصناعة ، وقد ذكر ابن عبد الحكم في تاريخه عنهم قوله : وأقام الأفارق وكانوا خدما للروم على صلح يؤدونه إلى غلب على بلادهم.

أما العنصر العربي فقد دخل مع مطلع الفتوحات الإسلامية لبلاد المغرب، فالعنصر العربي دخل بلاد المغرب في صورة جيوش فاتحة، وقد استقر رجال هذه الجيوش في نواحي المغرب كله بعد إتمام الفتح ، ولحقت بهم جماعات أخرى من الجند والمهاجرين العرب مع استمرار حركة الفتح وكانت نتيجة ذلك قيام مجتمعات عربية صغيرة معظمهم في المدن والمعسكرات ، ومن هذه المراكز بدأوا يتشرون في نواحي البلاد ، ولحقت بهم جماعات من المهاجرين غير العسكريين أو غير الرسميين ، وهؤلاء جميعا تكون منهم ما يعرف بالعرب البلديين ، أي عرب إفريقية الذين استقروا فيها واعتبروها وطنا لهم دون أن يتخلوا عن عروبتهم ، فكانوا يتمسكون باصولهم القبلية ويتحدون ضد الجند العربي التي كانت ترسلهم الحكومة المركزية لإقرار الأمن في البلاد، وقد عرف هؤلاءالجند العربي بالشاميين لا لأنهم جميعاً من أهل الشام ، بل لأنهم كانوا ياتون من الشام وهي قاعدة الحكم في العصر الأموي.[1]

مما لا شك فيه ان الحياة الاقتصادية قد ازدهرت في إفريقية بقيام الأغالبة، فاستفادوا من وضع البلاد الجغرافي فجمعوا الثروات الطائلة وبفضل المواني المنتشرة على شاطىء البحر المتوسط وهي موان يسوسة وتونس وبجاية أمكن للأمراء الأغالبة أن يقيموا الأساطيل ويحرزوا الانتصارات وقد انعكس أثر هذا على سكان إفريقية فانتعشوا إقتصاديا ونتيجة إحكام الأغالبة على زمام البحرية دون منازع ، احتكروا دور الوساطة التجارية بالنسبة للتجاره العالمية بين الشرق والغرب وجنوا من وراء ذلك أطيب الثمار،

(1) ابن وردان، مستند تاريخ مملكة الأغالبة، دراسة وتقديم وتحقيق وتعليق محمد زينهم محمد عزب، ج/1، ص32.

كما اهتموا بالتجارة مع الجنوب فمهدوا طرق القوافل لتسهيل التجارة مع أهل اللثام وبلاد الجريد ، كما راجت دور الصناعة مثل دور تونس وسوسة وغيرها مستفيدة من الاستقرار النسبي للبلاد ، وأصبحت القيروان من أكبر المراكز التجارية في غرب البحر المتوسط ، وأيضا سوسة والأربس وقفصة وغيرهم.[1]

أدى ازدهار التجارة فى بلاد المغرب إلى ظهور طبقة من الأثرياء تجمعت لديهم أموال عظيمة بسبب نشاطهم التجاري، وعلى رأس هذه الطبقة الأمراء الذين استأثروا بالحكم وحافظوا على مصالحهم، وكانت هذه الطبقة مستعدة لمقاومة مَن يُهدِّدُ مصالحها،أو يحاول انتزاع مكانتها وثروتها وجاهها، مستخدمين من أجل تلك الأهداف الأساليب المشروعة والمُحرَّمة، ويساندهم فى ذلك الفقهاء المحليون الذين ارتبطت مصالحهم بهم وأصبحت أطماعهم والسعى لتحقيقها فوق أحكام الله.[2]

واحتكرت هذه الطبقة الأراضى الزراعية فى الواحات، وكذلك مناجم الملح وقطعان الماشية، أى جميع مصادر الثروة، وكانت تبنى بيوتها بطريقة تدل على ترفعها عن سائر النَّاس، ومعلوم لدى الدارسين والباحثين فى تاريخ المُجْتَمَعات البشرية أنه عندما تظهر طبقة ذات ثراء مفرط ينتج عنه ظهور طبقة من الفقراء المدقعين فى فقرهم، وهذا ما حدث، حيث نجد أن عامة النَّاس أصابهم الفقر واضطروا إلى الاشتغال برعى المواشى وبالعمل فى الأراضى الزراعية، ويؤدون الضرائب للأمراء والأعيان الذين استغلوهم استغلالاً مشيناً، وكانت طبقة الفقراء تتعرض للمجاعة فى سنوات الجفاف وكانت منازلهم من أغصان الأشجار ومُغطاة بالجلود كالأكواخ. وظهرت فى المجتمع كثرة العبيد الذين استُخدموا وسُخروا للعمل فى مناجم الملح، وجلُّهم كانوا أسرى فى الحروب التى، وارتفع شأن العبيد فيما بعد؛ فكانوا فرقة خاصة فى جيش المرابطين، واشتهرت المرأة عندهم

(1) الدباغ، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق: إبراهيم سبوح مكتبة الخانجي مصر، ط/2، ج/3، ص35.

(2) ابن عذاري،(1983م) أحمد بن محمد، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ج/1، ص55.

بالجمال، وهى سمراء اللون، وبعض نساء الطبقة العليا كانت لهنَّ منزلة رفيعة فاقت منزلة الرجال فى بعض الأحيان.[1]

وانتشرت عادات خبيثة فى المجتمع تتنافى مع تعاليم الإسلام، بل هى عادات غارقة فى مستنقعات الجاهلية، ومن أبشع هذه العادات السيئة الزواج بأكثر من أربع حرائر، وعادة الزنى، ومصادقة الرجل للمرأة المتزوجة بعلم زوجها وحضوره، وغابت العقيدة الإسلامية الصحيحة.[2]

المطلب الثاني: الحالة السياسية في عصر ابن أبي زيد القيرواني

في حديثنا عن حياة الإمام ابن أبي زيد القيرواني لابد أن نتعرض للبيئة المحيطه به، ومظاهرها السياسية، لاسيما وأن هذه الفترة من الزمن قد كثرت فيها الحروب والويلات، وشاعت الانقسامات واشتدت نار الفتنة من كل حدب وصوب، مما ساعد المسلمين على استخلاص العبر والعظات، والاستيقاظ من الغفلة التي كانوا يرزحون تحتها، مما أسهم في بدء حياة جديدة تتسم بالعمل الدؤوب، وكان الدين هو الموجه المرشد لهذه الحياة الجديدة وقد بدأ دور العلماء يظهر. ومما مهد له إنشاء الكثير من المدارس والدور التي لعبت دوراً كبيراً في هذه الفترة، وسنلاحظ أيضاً العلاقة التي بدأت توطد بين الحكام والعلماء، وترسم لها المعالم وتظهر ميزاتها في المجتمع على اختلاف نواحيه، ذلك المجتمع الذي سعى أعداؤه إلى دماره وفساده، فأمعنوا فيه الانقسام، ونشروا فيه الطغيان، حتى أكل القويُّ فيه الضعيف وحصد الحكام أموال المحكومين، واستباحوا حرماتهم، وتسلطوا عليهم يذيقونهم أصناف الذل والهوان.

قال الشيخ الفقيه أبو بكر بن عبد الرحمن الخولاني: خرج الشيخ أبو إسحاق السبائي مع شيوخ إفريقية إلى حرب بني عبيد مع أبي يزيد، فكان أبو إسحاق يقول: ويشير بيده إلى عسكر أبي يزيد هؤلاء من أهل القبلة وهؤلاء ليسوا من أهل القبلة يريد

(1) ابن أبي زرع، (1972م) علي بن عبدالله الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور، الرباط، ج/1، ص259.

(2)الصَّلاَّبي، (2007م)عصر الدولة الزنكية، دار ابن كثير دمشق بيروت، ط/1، ص45.

عسكر بن عبيد فعلينا أن نخرج مع هذا الذي من أهل القبلة لقتال من "هو" على غير القبلة، فإن ظفرنا بهم لم ندخل تحت طاعة أبي يزيد، لأنه خارجي، والله عز وجل يسلط عليه إماماً عادلاً فيخرجه من بين أظهرنا ويقطع أمره عنا. والذين وخرجوا معه من الفقهاء والعباد : أبو العرب ابن تميم، وأبو عبد الملك مروان نصروات وأبو إسحاق السجائي وأبو الفضل وأبو سلمان ربيع بن القطان[1] وغيرهم كثير وفي الموعد المحدد خرج العلماء ومن ورائهم وجوه القوم وعامتهم في أعداد غفيرة لا يحصيهم عد، ولم يتخلف من العلماء والصلحاء أحد إلا العجزة، ومن ليس عليهم خرج، وكان ربيع القطان في طليعة الصفوف راكباً فرسه، وعليه آلة الحرب متقلداً مصحفه وهو يقول : الحمد لله الذي أحياني حتى أدركت عصابة من المؤمنين اجتمعوا لجهاد أعدائك وأعداء نبيك[2] وقد أبلى العلماء في تلك المواجهة بلاء حسناً، وقدموا صور حقيقيه للجهاد في سبيل الله لأعداء الإسلام، واستشهد منهم مالا يقل عن الثمانين عالماً، منهم ربيع القطان والمميس وغيرهما، وأظهروا شجاعة نادرة وتفانياً لا مثيل له قتال عدوهم، وحققوا انتصاراً باهراً وكادوا يستولون على المهدية، لولا أن ساعة الغدر حلت ورجعت الكرة عليهم، حين خدعهم أبو يزيد وأسفر عن وجهه القبيح المناوئ لأهل السنة وأمر جنده أن ينكشفوا عنهم بقوله : أعداؤكم من قتلهم لا نحن فنستريح منهم وكان غرضه من تلك الفعلة الشنيعة والخدعة المنكرة : الراحة منهم لأنه فيما ظن إذا قتل شيوخ القيروان وأئمة الدين تمكن من أتباعهم فيدعوهم إلى ما شاء الله فيتبعونه فهزم شر هزيمة حيث انضم عدد غير قليل من جنده إلى صفوف عدوه ولم يبق له من الجند إلا القليل، وقتل شر قتلة، وكانت نهايته يوم 30محرم سنة (336هـ)[3] ، وقد أثرت هذه المواجهة بين السنة والشيعة على الساحة المغربية فيما بعد، حيث استمرت المقاومة فيمن جاء بعدهم حتى بعد خروج بني عبيد من المغرب، فكانوا يبحثون عن مراكز وجود الشيعة، فإذا عثروا عليهم قتلوهم أموالهم، فقد ذكر ابن عذارى في البيان المغرب أنَّه : كان بمدينة القيروان قوم يتسترون بمذهب الشيعة

(1) الصَّلاَّبي،(2006م) علي محمد محمد، الدولة الفاطمية، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع القاهرة، ط/1، ص 78

(2) الدباغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، مرجع سابق، ط/2،ج/3، ص37.

(3) ابن عذاري، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، مرجع سابق، ج/1، ص218.

من بشرار الأمة انصرفت العامة إليهم من فورهم، فقتلوا منهم خلقاً كثيراً رجالاً ونساءً وانبسطت أيدي العامة على الشيعة وانتهبت دورهم وأموالهم[1]، ويصف القاضي عياض هذه الحادثة: وكان إبتداء ذلك اليوم الجمعة منتصف المحرم، قتلت العامة الرافضة أبرح قتل بالقيروان وحرقوهم وانتهبوا أموالهم، وهدموا دورهم وقتلوا نساءهم وصبيانهم، وجروهم بالأرجل، وكانت صيحة من الله سلطها عليهم، وخرج الأمر من القيروان وإلى سائر بلادهم فقتلوا وأحرقوا بالنار، فلم يترك أحد منهم في إفريقية إلا من اختص[2] . وهكذا كان هذا النوع من المقاومة هو أشد الأنواع وأنكاها، طهر الله به أرض المغرب من بدعة التشييع الباطني الرافضي.

وبموت كافور الإخشيدي في سنة (355هـ) اضطربت الديار المصرية، فاقتنص المعز الفرصة ولم يجعلها تمر مر السحاب، فعزم ودبر وأقدم على حفر الآبار والقصور فيما بين القيروان إلى حدود مصر، وحشد الجيوش العظيمة، التي كانت تزيد عن مائة ألف، وأمر المعز كل أمرائه وولاته أن يسمعوا ويطيعوا ويترجلوا في ركاب جوهر الصقلي، وتحركت الجيوش العبيدية لنقل المذهب الباطني إلى مصر ليتخلص من الأزمات والثورات والصراعات العنيفة التي قادها علماء أهل السنة في خمس عقود متتالية في الشمال الإفريقي، رافضين المذهب الباطني معلنين عقائد أهل السنة والجماعة، فاستفاد المعز من ضعف الحكم الإخشيدي التابع للدولة العباسية فرمى بسهمامه المسمومة، ودفع إليها جيوشه المحمومة طلبا من أعوانه وسعياً للقضاء على الدولة العباسي وفي جماد الآخرة سنة (358هـ) استطاعت جيوش المعزل دخول مصر بقيادة جوهر الصقلي الذي لم يجد أي عناء في ضمها لأملاك العبيديين وجوهر الصقلي هذا هو الذي بنى الأزهر الذي تم بناءه سنة (361هـ) ليكون محصناً لأعداد دعاة المذهب الإسماعيلي الباطني وبعد أن مهدت مصر للمعز الفاطمي العبيدي جهز جيوشه وحاشيته وأهله وأمواله وسار مفارقاً شمال إفريقيا إلى مصر ليتولى أمرها فأسند زعامة الشمال الإفريقي إلى الأمير الضهاجي بلكين بن زيري وضم المعز إلى مصر كلا من طرابلس وسرت وبرقة.

---

(1) إبراهيم التهامي، جهود علماء المغرب في الدفاع عن عقيدة أهل السنة، ص344.

(2) القاضي عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج/2، ص625.

وكانت بدية رحل المعز نحو مصر في(362هـ) وقتل ابن هانئ في برقة في رجب سنة (362هـ) وهو في الثانية والأربعين من عمره ووجدوا جثته مرمية رمي الكلاب على ساحل بحر برقة وتأسف المعز على قتله وقال : هذا الرجل كنا نرجو أن نفاخر به شعراء المشرق فلم يقدر لنا ذلك[1]، واستمر المعز في سيره حتى قارب الحدود المصرية، ووصل الإسكندرية يوم 23 من شعبان سنة (362هـ) واستقبلته وفود عظيمة من أعيان القادة والزعماء والحكام في مصر وامتد ملك المعز من سبته بالمغرب إلى مكة بالمشرق يأتمر بأوامره سكان سواحل المحيط الأطلنطي وبقي المعز في مصر سنتين ونصف وتوفي بالقاهرة في السابع من ربيع الأول سنة (365هـ) ودامت ولايته بإفريية ومصر ثلاثاً وعشرين سنة[2]. قال الذهبي : ظهر في هذا الوقت الرفض وأبدى صفحته وشمخ بأنفه في مصر والشام والحجاز والغرب بالدولة العُبيدية، وبالعراق والجزيرة والعجم بني بُويّه، وكان الخليفة المطيع ضعيف الرتبة مع بنى بويه وضعف بدنه ثم أصابه فالج، وخَرَسٌ فعزلوه، وأقاموا ابنه الطائع لله، وله السكة والخطبة، وقليل من الأمور فكانت مملكة المعز أعظم وأمكن[3].

استمال خلفاء الدولة العبيدية القبائل البربرية الصنهاجية واستبدلوها بدلاً من القبائل الكتامية وأسندوا إليها الأمور المهمة في الدولة, وارتفع نجم الصنهاجيين في زمن عائلة بني زيري الصنهاجية التي استطاعت أن تثخن في ثورة أبي يزيد الخارجي, فأهدى العبيديون للصنهاجيين حكم إفريقية والمغرب, ومؤسس الدولة الصنهاجية هو أبو الفتوح يوسف بن زيري بن مناد الصنهاجي الذي افتتح سنوات حكمه بقمع الثائرين وتمهيد البلاد.

أصبح يوسف بلكين بن زيري والياً أو أميراً لكل بلاد إفريقية, وهو أول حاكم لبلاد المغرب من أصل بربري بعد الفتح الإسلامي, وكان متفانياً في خدمة العبيديين وتوسيع

(1) أبي بكر عبد الله بن محمد المالكي،(1993م) رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، تحقيق بشير البكوش دار الغرب الإسلامي، ج/2، ص494.

(2) طاهر الزاوي، تاريخ الفتح العربي في ليبيا، ص 362.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/15، ص113.

أملاكهم, واشتد الصراع العنيف بين قبائل صنهاجة وقبائل زناتة, واستعمل الحاكم الصنهاجي أبو الفتوح القوة والعنف والشدة للقضاء على سيادة قبائل زناتة, واستطاعت الدولة الأموية في الأندلس أن تستفيد من هذا الصراع ووجهت ضربة ماكرة للدولة العبيدية فدعمت قبائل زناتة بكل ما تملك حتى استطاعت أن تقف في وجه الصنهاجيين التابعين للعبيديين, وكانت سياسة الصنهاجيين مبنية على العنف والقوة مع الزناتيين فلم يسعوا لكسب ودهم أو مهادنتهم, واستغلت الدولة الأموية هذا الصراع حتى فصلت المغرب الأقصى عن سيادة بني زيري[1].

وأظهر الأمير بلكين نشاطاً واسعاً وعملاً دؤوباً, وكان محافظاً على تبعيته للعبيديين وولائه للمذهب الإسماعيلي الباطني, إلا أنَّه لم يتشدد هو والأمراء الذين جاءوا بعده بمطالبة الناس بالتشيع, فانفسح المجال نسبياً أمام علماء أهل السنة لنشر السنة, وبدأت الحياة العلمية تعود إلى المساجد والكتاتيب شيئاً فشيئاً, غير أن تلك المظاهر الرسمية من التبعية لحكام مصر والدعوة لهم على المنابر كانت تقلق العلماء, وأسهمت في إيجاد هوة عميقة بينهم وبين حكام بني زيري, فمضوا في محاربة هؤلاء الحكام الذين لم يكونوا متحمسين للدعوة الإسماعيلية, والتف أهل الشمال الإفريقي حول علمائهم, وواصلوا مقاطعة الدولة, غير أن هؤلاء الحكام لم يستطيعوا الإعلان بموافقة علماء أهل السنة خوفاً على سلطانهم, وأحس أهل القيروان بذلك فراح علماؤهم يعملون جاهدين على نشر السنة وآراء السلف, فعجت حلقات العلماء بطلاب العلم في القيروان من جديد, وكثرت المؤلفات في بيان دين الإسلام الصحيح, وكان التخلص النهائي من أتباع العبيديين, وانتصار أهل السنة على الروافض في الشمال الإفريقي على عهد الأمير السني والسيف القاطع والطود المنيف الأمير المعز بن باديس.

(1) الغنيمي، (1994م) عبدالفتاح مقلد، موسوعة المغرب العربي، مكتبة مدبولي، ط/1، ج2، ص24.

المبحث الثاني

تنوع منهجه في التأليف ومؤلفاته

المطلب الأول: تنوع منهج ابن أبي زيد القيرواني في التأليف.

إن الدارس لكتب ابن أبي زيد القيرواني يلحظ أنَّه اتخذ طريقة في البحث تخالف ما درج عليه الفقهاء قبله ؛ فهم يعرضون المسألة ثم يؤيدونها بالدليل، أما هو فقد اتخذ النصوص أساساً لبحثه ثم يأخذ في الاستنباط منها، وهذا المنهج أسلم من منهج مخالفيه لاعتماده على النصوص وأخذ الأحكام، هذا بالإضافة إلى أنَّه لم يغمط السابقين حقهم، بل كان يعرض آراءهم ويختار منها ما يراه مؤيداً بالدليل وكان لا يتعصب لمذهب معين، وتمتاز مؤلفاته بقوة الاستدلال والاستنباط، والانتصار للدليل، فالناظر فيها يجد أنَّه في المسألة الواحدة يستطرد في سرْدِ الأدلة النقلية والعقلية، مما يجعل حجته قوية، وقد امتازت مؤلفاته بغزارة العلم، وكثرة البضاعة، وسلاسة الأسلوب ولطافة العبارة ورصانتها، وله باع في كل فن من فنون العلم والمعرفة، والقاريء لأي مؤلف من مؤلفاته في كل عصر ومصر يستشعر أنَّه يخاطب جيل ذلك العصر، وإذا كانت المسألة خلافية، ذكر أقوال الأئمة وأدلتهم وناقش تلك الأدلة نقاشاً مستفيضاً، ثم يرجح منها ما كان دليله قويّاً، ولا يتعصب لمذهب معين، وإنما هو يدور مع الدليل حيث دار، لذلك قال رحمه الله: " وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده فنحكي المذهب الراجح ونرجحه، ونقول هذا هو الصواب. وهو أولى أن يؤخذ به وبالله التوفيق "[1].

وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف، قال الحافظ ابن حجر:" وهو طويل النفس فيها، يتعانى الأيضاًح جهده فيسهب جداً، ومعظمها من كلام شيخه متصرف في ذلك، وله ملكة قوية ولا يزال يدندن حول مفرداته وينصرها ويحتج لها وله من حسن التصرف مع العذوبة الزائدة وحسن السياق مالا يقدر عليه غالب المصنفين، بحيث تعشق الأفهام كلامه وتميل إليه الأذهان، وتحبه القلوب وليس له على غير الدليل مُعوَّل في الغالب، وقد يميل نادراً إلى المذهب الذي نشأ عليه، وغالب أبحاثه الإنصاف والميل مع الدليل حيث مال، وعدم التعويل على القيل والقال، وإذا استوعب الكلام في بحث وطول ذيوله أتى بما لم يأت به غيره، وساق ما ينشرح له صدور الراغبين في أخذ مذاهبهم عن الدليل، وأظنها سرت إليه بركة ملازمته لشيخه ابن تيمية، في السراء والضراء والقيام معه في محنه ومؤاساته بنفسه، وطول تردده إليه فأنَّه ما زال ملازماً له من سنة 712هـ إلى أن توفاه الله، وبالجملة

---

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين(1973م)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل بيروت، ج/4، ص177، ومقدمة الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، (1395هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ص 12.

فهو أحد من قام بنشر السنة وجعلها بينه وبين الآراء المحدثة أعظم جنة، فوجزاه عن المسلمين خيراً[1]."

ولكن ابن أبي زيد القيرواني أخذ بالطريق الوسط مع احترام الأئمة، ولذلك نجده يحكي أقوالهم ويستأنس بها لما يختاره بل لم يمنعه هذا المسلك الوسط الحق من التفقه في المذهب الحنبلي، وبيان أصوله وتحرير فروعه، وفي الوقت نفسه لم يكن هذا مانعاً له من مخالفة المذهب في عشرات المسائل ما وجد إلى الدليل سبيلاً [2].

فمن ذلك مثلاً قوله في مسألة الزواج حال الإحرام فقال تعالى: " و إما نكاح المحرم فثبت عنه في صحيح مسلم من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح " [3].

واختلف عنه صلى الله عليه وسلم هل تزوج ميمونة حلالاً أو حراماً ؟ فقال ابن عباس:" تزوجها محرماً "[4] وقال أبو رافع:" تزوجها حلالاً وكنتُ الواسطة بينهما" وقول أبي رافع أرجح لعدة أوجه:

أحدها: أنَّه إذ ذاك كان بالغاً وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم بل كان له نحو العشر سنين فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه.

الثاني: أنَّه كان الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها وعلى يده دار الحديث فهو أعلم به منه بلا شك وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارة متحقق له ومتيقن ولم ينقله عن غيره بل باشره بنفسه.

الثالث: أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة فإنها كانت عمرة القضاء وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان وإنما سمع القصة من غير حضور منه لها.

الرابع: أنَّه صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروة وحلق ثم حل.

ومن المعلوم: أنَّه لم يتزوج بها في طريقه ولا بدأ بالتزويج بها قبل الطواف بالبيت ولا تزوج في حال طوافه هذا من المعلوم أنَّه لم يقع فصح قول أبي رافع يقيناً.

---

(1) ابن حجر، الدرر الكامنة، ج/1، ص480، و الشوكاني، البدر الطالع، ج/2، ص139.

(2) والشوكاني، البدر الطالع للشوكاني، ج/2، ص138.

(3) مسلم، الصحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبدالباقي، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج/10، ص1030، حديث رقم (1409).

(4) البخاري، الجامع الصحيح،(1407هـ) باب عمرة القضاء، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، تحقيق مصطفى الديب، حديث رقم (4011)، ط/3، ج/4، ص1553.

الخامس: أن الصحابة رضي الله عنهم غلَّطوا ابن عباس ولم يُغلِّطوا أبا رافع.

السادس: أن قول أبي رافع موافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم وقول ابن عباس يخالفه وهو مستلزم لأحد أمرين إما لنسخه و إما لتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بجواز النكاح محرماً وكلا الأمرين مخالف للأصل وليس عليه دليل فلا يقبل.

السابع: أن ابن أختها يزيد بن الأصم شهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالاً قال:" وكانت خالتي وخالة ابن عباس"[1].

ومما سبق نجد أن اختيار ابن أبي زيد القيرواني هو النهي عن العقد حال الإحرام، وهو متفق مع قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة[2].

أقام الإمام ابن أبي زيد القيرواني كتبه على أساس من التنوُّع في الموضوعات، فأنَّه قلَّما يقتصر في الكتاب الواحد على موضوع واحد، ولذا فأنت عندما تفتح كتاباً من مؤلفاته، تجد نفسك أمام حديقة غنَّاء وارفة الظلال متنوعة الثمار.

وهذا ما يفسر لنا اختياره لعناوين عريضة غير دقيقة، قابلة لما يوضع تحتها.

وفي هذا يقول الدكتور صبحي الصالح: " وقد يكون عسيراً على الباحث تسمية شيء من كتب ابن أبي زيد القيرواني باسم موضوعي خاص، إذ لم يغلب عليها لون خاص تنتمي إليه.

فما كتبه في علم الكلام لا يخلو من المسائل الفقهيَّة، ومن المواعظ المرققة للقلوب.

وما كتبه في الفقه وأصوله لا يبرأ من الأبحاث الكلامية، ومن المواعظ أيضاً.

وما كتبه في السيرة، لم يقصد به حوادث التاريخ لذاتها، بل لهداية النفوس إلى الخير، ودعوتها إلى التأسِّي بسيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم.

وحتى ما كتبه في المواعظ والرقائق لم يكن أخباراً تروى على طريقة الوعَّاظ والقُصَّاص، بل أبحاثاً عميقة في شؤون الكون والحياة والإنسان، تثبت من خلالها أحكام الشريعة وأسرار تلكم الأحكام"[3].

---

(1) ابن القيم، زاد المعاد، ج/5، ص102،

(2) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي(1400هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/2، ج/1، ص239والشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المهذب دارالفكر بيروت، ج/2، ص42، والبهوتي،منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع (1403هـ)، دار الفكر، بيروت، ج/2، ص441، والشيباني، محمد بن الحسن أبو عبد الله الحجة على أهل المدينة(1403هـ)، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب بيروت، ط/3، ج/2، ص209.

(3) بكر أبوزيد، التقريب لفقه ابن قيم الجوزية، ص93.

ويقول الشيخ بكر أبو زيد في صدد حديثه عن فقهه: " وفقهه منتشر فيها، أي: كتبه، على اختلاف موضوعاتها، فما كتبه في المواضيع العقدية لا يخلو من المباحث الفقهيَّة.

وما ألفه في الفقهيات يشمل بحوثاً في العقيدة ومناقشة الكلاميين، وهكذا.

وما ألفه في الفقه أيضاً، لم يكن جارياً على الترتيب الفقهي المشهور لدى أرباب المذاهب"[1].

وإذا كان ما قاله كل من الدكتور الصالح والشيخ بكر أبو زيد هو نتيجة لاستقراء واسع لكتب الإمام، فإن الإمام نفسه يعرفنا على طريقته في آخر كتاب "مفتاح دار السعادة" ؛ فيقول: " فقد جليت إليك فيه أي هذا الكتاب نفائس في مثلها يتنافس المتنافسون، وجلَّيتُ عليك فيه عرائس إلى مثلهن بادر الخاطبون.

فإن شئت اقتبست منه معرفة العلم وفضله، وشدة الحاجة إليه، وشرفه وشرف أهله، وعِظَم موقعه في الدارين.

وإن شئت اقتبست منه معرفة إثبات الصانع بطرق واضحات جليات، تلجُ القلوب بغير استئذان، ومعرفة حكمته في خلقه وأمره.

وإن شئت اقتبست منه معرفة قدر الشريعة، وشدة الحاجة إليها، ومعرفة جلالتها وحكمتها.

وإن شئت اقتبست منه معرفة النبوة، وشدة الحاجة إليها، بل وضرورة الوجود إليها، وأنَّه يستحيل من أحكم الحاكمين أن يخلي العَالَم عنها.

وإن شئت اقتبست منه معرفة ما فطر الله عليه العقول من تحسين الحسن، وتقبيح القبيح، وأن ذلك أمر عقلي فطري، بالأدلة والبراهين التي اشتمل عليها هذا الكتاب ولا توجد في غيره.

وإن شئت اقتبست منه معرفة الرد على المنجمين القائلين بالأحكام بأبلغ طرق الرد من نفس صناعتهم وعلمهم، وإلزامهم بالإلزامات المفحمة التي لا جواب لهم عنها، وإبداء تناقضهم في صناعتهم، وفضائحهم وكذبهم على الخَلق.

وإن شئت اقتبست منه معرفة الطيرة والفأل والزجر، والفرق بين صحيح ذلك وباطله، ومعرفة مراتب هذه الشريعة والقدر.

وإن شئت اقتبست منه أصولاً نافعة جامعة، مما تكمل به النفس البشرية، وتنال بها سعادتها في معاشها ومعادها. إلى غير ذلك من الفوائد..." [2].

---

(1) المرجع السابق، ص9.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية بيروت، ج/3، الصفحات 388-389.

وما قاله ابن أبي زيد القيرواني عن هذا الكتاب، ينطبق على كثير من كتبه الأخرى مثــل "زاد المعاد" و" إغاثة اللهفان" و" بدائع الفواد"... وغيرها.

وقد نتج عن هذه الطريقة التي اتبعها ابن أبي زيد القيرواني في تأليفه – والتي سبق عرضها – أمورٌ أهمها:

1- غياب كثير من الموضوعات في ثنايا الكتب، حيث لا دليل عليها من عنوان أو فهرس أو مقدمة.

2- تكرار الموضوع الواحد في أكثر من كتاب.

3- تكرار الموضوع الواحد في مكانين أو أكثر من الكتاب الواحد.

4- ذكر بعض الموضوع في كتاب، وبعضه الآخر في كتاب آخر.

الأمر الذي يضيع وقت القاريء في بعض الأحيان، ويتعبه في بعضها الآخر، إذا أراد تتبع الموضوع والبحث عنه في أماكن وجوده.

وإزاء هذا الواقع، وفي وقت قامت فيه التخصُصات في كل ميدان، كان من المستحسن أن يقدم هذا التراث على أساس موضوعي حتى يتاح للقارئ الاستفادة منه بيسر وسهولة.

ولا يتم ذلك إلا بما يمكن أن يسمى " الفرز الموضوعي"؛ حيث تجمع مادة الموضوع الواحد من الكتب التي ذكر فيها، ثم يتم التنسيق بين المادة المجموعة بعد ذلك وتخرج في كتاب مستقل يحمل عنوان الموضوع محل الجمع[1].

(1)الشامي، صالح أحمد، الإمام ابن قيم الجوزية الداعية المصلح والعالم الموسوعي(1429هـ)، دار العلم، دمشق، ط/1، ص 191 وما بعدها.

المطلب الثاني: مؤلفات بن أبي زيد القيرواني:

ورثت المكتبة الإسلاميَّة من الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني العديد من الكتب والمؤلفات, والرسائل والفتاوى التي تشهد له بالإمامة والمكانة العلميَّة التي استحقها عن جدارة.

قال القاضي عياض في المدارك:"وملأت البلاد تآليفه, عارض كثير من النَّاس أكثرها، ولم يبلغوا مداه مع فضل السبق وصعوبة المبدأ"[1].

قال في فتاوى ابن أبي زيد: يقول الباحث الدرقاش:"إن هذه التواليف التي ملأت البلاد حسب قول عياض, لا نعرف إلا القليل من أسمائها, ولم يصلنا منها إلا الأقل"[2].

وقد يتساءل الإنسان عن مصير العدد الأوفر من هذه المؤلفات فلا يجد جوابًا, إنما يجد من يقول له: لقد ضاعت فيما ضاع لنا من تراث علمي كثير قديماً في الحروب، شاهدتها القيروان, وخاصة إثر الهجمة البربرية لبني هلال, وحديثاً فيما ذهب من تراثنا من قبل تجار المخطوطات من الغربيين والدائرين في فلكهم.

قال جامع فتاوى ابن أبي زيد القيرواني الأستاذ الدكتور حميد محمد لحمَ في هذا الشأن:"وعلى العموم فلقد سجلت كتب التراجم والفهارس مجموعة من الكتب العلمية المنسوبة للشيخ أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني"[3].

وقد صُنفت إلى صنفين:

الصنف الأول: ما صحت نسبته إليه،ويمكن الوقوف عليه،وقد طبع بعضه وأغلبه لا زال مخطوطًا.

([1])القاضي عياض , ترتيب المدارك، ج/ 6، ص271.

([2]) حميد محمد لحم , فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، ص54

([3]) المرجع السلبق، ص54.

ولعل أحسن من استعرض أسماء مؤلفات ابن أبي زيد, وعرف ببعضها مع ذِكره لأكبر عدد منها، بالنظر إلى ما ذَكره غيرُه من السابقين واللاحقين, الباحث الهادي روجي إدريس في كتابه, قال: "فقد أفاض الحديث عن هذه التآليف, وإن شك في بعضها"[1].وهي كتب ورسائل كما ذكرت في كتب التراجم لقد رتبتها وجعلت الكتب في قسم والرسائل في قسم آخر, وهي فيما يلي:-

النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات.[2]

1- مختصر المدونة.

2- (تهذيب العتبية) وتسمى المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة[3].

3- الذب عن مذهب مالك[4].

4- مسألة الحبس على أولاد الأعيان[5].

([1]) حميد محمد لحم , فتاوى ابن أبي زيد، ص55.

([2]) هو أكبر موسوعة في فقه المالكية, استوفى فيه ابن أبي زيد النقول عن الإمام مالك, وفقهاء المذهب من أعلام تلامذة الإمام مالك.ولقد رأيته أول مرة في السودان في (دار الكتب السودانية).قال في فتاوى ابن أبي زيد ص6: ولعل من أكبر وأضخم الموسوعات الفقهية المالكية التي يحُق لنا أن نفتخر بها وبخروجها إلى النور هو كتابه: " النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات"وقد صدرت في السنوات الأخيرة عن دار الغرب الإسلامي بإشراف المرحوم الدكتور محمد حجي, وتحقيق مجموعة من الأساتذة المغاربة.

([3]) قال في فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، ص56،، منه نسخة مخطوطة بالقيروان بالمكتبة العتيقة عبارة عن مصورة على المكروفيلم بمعهد الآثار بتونس لوحاتها من 114 إلى 136.والعتبية منسوبة إلى مصنفها محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبى القرطبي, المتوفى سنة 254ه، وهي مسائل في مذهب الإمام مالك, وتسمى أيضًا(المستخرجة من العتبية مما ليس في المدونة) سير أعلام النبلاء, ج/ 17، ص11.

([4])القاضي عياض , ترتيب المدارك، ج/ 6، ص218.

([5]) ذكره القاضي عياض بعنوان: "مسألة الحبس على ولد الأعيان"أي بإفراد كلة: (الأولاد)وابن خير وسماه" تفسير مسألة الأعيان"والدباغ, وسماه"شرح مسألة الحبس" القاضي و, عياض ترتيب المدارك، ج/ 6، ص218.وفهرست ما رواه ابن خير عن شيوخه ص247. والدباغ عبد الرحمن بن محمد الأسيدي , معالم الإيمان، ج/ 3، ص111. وابن فرحون إبراهيم بن علي , الديباج المذهب، ج/ 1، ص429.و ابن مخلوف محمد بن محمد , شجرة النور الزكية، ص96. حميد محمد لحم , فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، ص56.

5- النهي عن الشذوذ عن العلماء[1].

6- مناسك الحج[2].

7- النهي عن الجدل[3].

8- المعرفة واليقين[4].

9- كشف التلبيس في الرد على البكوية[5].

10- فضل قيام رمضان[6].

11- الثقة والتوكل على الله سبحانه[7].

12- التنبيه على القول في أولاد المردين[8].

13- الإقتداء بأهل المدينة[9].

14- رد السائل[10].

15- الرد على ابن مسرة المارق[11].

16- حماية عرض المؤمن [12].

([1]) فهرست ما رواه ابن خير عن شيوخه، ص246.

([2]) القاضي عياض, ترتيب المدارك، ج/ 6، ص218.

([3]) الدباغ عبد الرحمن بن محمد الأسيدي , معالم الإيمان، ج/ 1، ص111.

([4]) القاضي عياض,ترتيب المدارك، ج/6، ص218. والذهبي محمد بن أحمد , سير أعلام النبلاء. ابن فرحون إبراهيم بن علي,الديباج في الهامش، ج/ 17، ص11 أنه ورد في الأصل بعنوان(المعرفة والتفسير).

([5]) القاضي عياض , ترتيب المدارك، ج/ 6، ص218.

([6]) االدباغ عبد الرحمن بن محمد , معالم الإيمان، ج/ 3، ص111.

([7]) الذهبي محمد بن أحمد,سير أعلام النبلاء، ج/17، ص:11.والقاضي عياض,ترتيب المدارك، ج/6، ص:218.

([8]) ابن مخلوف محمد بن محمد , شجرة النور الزكية، ص، 96.

([9]) الذهبي محمد بن أحمد , سير أعلام النبلاء، ج/17، ص، 11.

([10]) ابن فرحون إبراهيم بن علي , الديباج المذهب، ج/1، ص، 430.

([11]) الدباغ عبد الحمن معالم الإيمان، ج/3، ص، 111.

([12]) القاضي عياض , ترتيب المدارك، ج/ 6، ص218.

17- البيان عن إعجاز القرآن[1].

18- الأمر والإقتداء[2].

19- إثبات كرامات الأولياء[3].

20- الاستظهار في الرد على البكوية[4].

21- المضمون من الرزق[5].

22- زوائد ابن أبي زيد[6].

23- تفسير أوقات الصلاة[7].

24- كتاب"الوساوس"[8].

الرسائل:

1- في من تأخذه عند قراءة القرآن والذكر حركة[9].

2- رسالة إلى أهل سجلماسة في تلاوة القرآن[10].

3- رسالة في أصول التوحيد[11].

4- رسالة في الرد على القدرية ومناقضة رسالة البغدادي المعتزلي([12]).

([1]) الذهبي محمد بن أحمد , سير أعلام النبلاء، ج/17، ص، 11.

([2])ابن خير فهرست، ص، 245 246.

([3]) الدباغ عبد الرحمن بن محمد, معالم الإيمان، ج/3، ص، 113. وهدية العارفين، ص، 447.

([4]) ترتيب المدارك، ج/6، ص، 218. والديباج، ج/1 ص، 430.

([5]) المرجع السابق، ج/1، ص، 430

([6]) ابن خير فهرست، ص، 246.

([7]) ابن مخلوف محمد بن محمد , شجرة النور الزكية، ص، 96 .

([8]) ابن فرحون إبراهيم بن علي , الديباج المذهب، ج/1، ص، 430.

([9]) الذهب محمد بن أحمد , سير أعلام النبلاء، ج/17 ص، 11.

([10]) ابن فرحون إبراهيم بن علي , الديباج المذهب، ج/1، ص، 430.

([11]) الذهبي محمد بن أحمد , سير أعلام النبلاء، ج/17، ص، 11.

([12]) المرجع السابق، ج/17، ص218.

5- رسالة في فروع المالكيَّة[1].

6- إعطاء القرابة من الزكاة(رسالة) [2].

7- الموعظة الحسنة لأهل الصدق(رسالة)[3].

8- قصيدة في البعث.

9- قصيدة في مدح النبي ﷺ.

الصنف الثاني: ما لم تتأكد نسبته إليه.

1-أحكام المعلمين والمتعلمين[4].

2-جملة مختصرة من واجب أمور الديانة[5].

3-كتاب التبيين والتقسيم[6].

([1]) وهو الكتاب الذي نحن يصدده.قال في فتاوى ابن أبي زيد: ذكره في كشف الظنون 880 ولعله يقصد مختصر المدونة وقد تقدمت الإشارة إليه.

([2]) ابن فرحون عبد الرحمن بن محمد , الديباج المذهب، ج/1، ص، 430.

([3]) المرجع السابق، ج/ص، 430.

([4]) ذكره في تاريخ التراث العربي، ج/1، ص173.كما انفرد به ابن خلدون في مقدمته, قال في فتاوى ابن أ بي زيد: ولعل ابن خلدون أراد الحديث عن الكتاب الذي ألفه ابن سحنون, أو ذلك الذي ألفه القابسي.

([5]) بروكلمان, تاريخ الأدب العربي، ص302.

([6]) حميد محمد لحم , فتاوى ابن أبي زيد، ص59.

الفصل الثالث

القواعد الأصولية والفقهية عند ابن أبي زيد القيرواني من خلال (الرسالة)

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى الأصول والقواعد .

المبحث الثاني: بيان المصطلحات ذات الصلة بالقاعدة الفقهية

المبحث الثالث: جهود العلماء في وضع هذه الفنون وأهميتها

المبحث الرابع: الأصول والقواعد المستخلصة من رسالة ابن أبي زيد القيرواني .

المبحث الأول

معنى الأصول والقواعد .

مدخل :

يجب أولاً أن نعرف كلاً من الأصل والفقه على حدة، عملاً بعادة الشراح والباحثين قبل تعريفهما باعتبارهما مركبين"لأن المركب لا يعلم إلا بعد العلم بمفرداته, لا من كل وجه،بل من الوجه الذي لأجله يصح أن يقع التركيب فيه"([1])،ثم نعرفهما في حال التركيب،وبعده نعرف القاعدة بالمعنى اللغوي والمعنى العام،لكي نتوصل إلى معنى القواعد المنسوبة إلى أصول الفقه،والمنسوبة إلى الفقه،وبذلك ندرك الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية وما شاكلها.

فمن العلماء من يرى أن لفظ (الفقه) أحق بالتعريف قبل(الأصل) فبدأ به, كالآمدي في الإحكام([2])،ومنهم من عرّف لفظ(الأصل) قبل الفقه، وهذا الأخير هو الذي سيسير عليه

([1]) الرازي فخر الدين ت 606هـ محمد بن عمر بن حسين، المحصول في علم أصول الفقه، تح:د.طه فياض العلواني مؤسسة الرسالة، ج/1، ص:78.

([2]) سيف الدين الآمدي علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن،: أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر. وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا فيها , ونسبوه إلى فساد القعيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيا إلى حماة ومنها إلى دمشق فتوفي بها.

له نحو عشرين مصنفا، منها " الإحكام في أصول الإحكام، الزركلي الأعلام، ج/ 4، ص : 332.

الباحث ؛ لأنّ أصول الفقه مركب من مضاف ومضاف إليه , ويطلب من الباحث تعريف المضاف أولاً قبل المضاف إليه وذلك من حيث ترتيبهما.

الفرع الأول: تعريف الأصل .

الفقرة الأولى التعريف اللغوي.

الأصل لغة:أسفل الشئ أساسه الذي يبنى عليه،ويتفرع عنه كأصل الجدار؛ أي أساسه،وأصل الشجر جذرها وجمعه أصول, وتأصل الشئ وأصّل؛أي صار ذا أصل, واستأصلت الشجرة:ثبت أصلها،واستأصل الشيءَ:قلعه من أصله،ومنه استأصل الله بني فلان،أي لم يدع لهم أصلاً،ورجل أصيل،أي ثابت الرأي ومحكمه،ورأي أصيل،موفق صائب([1]).

وجاء لفظ (الأصل) في القرآن الكريم بمعنى الأساس الذي يقوم عليه البناء ويتفرّع عليه غيره،وذلك في قوله تعالى﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾([2]) وقوله تعالى﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾([3])

الفقرة الثانية: التعريف الاصطلاحي:

وللأصل عدة تعريفات مختلفة العبارات في العرف الاصطلاحي،وفيما يلي ذكر بعض منها:

تعريف الرازي:قال:"أما الأصل فهو المحتاج إليه"([4]).

([1])الفيروزآبادي يعقوب بن محمد , القاموس المحيط،، ص:1242,إبرهيم مصطفى أحمد الزيات محمد النجار المعجم الوسيط, ، ص20.

([2]) سورة إبراهيم الآية 24 .

([3]) سورة الحشر الآية 5 .

([4]) الرازي فخر الدين، المحصول في علم الأصول، ج/1، ص:91.

وهذا التعريف يوحي أنه قد يراد به احتياج الموجود إلى الواجد, وقد يقصد به حاجة الإنسان, مثل حاجته إلى مقومات الحياة, ويمتنع بها إطلاق لفظ(الأصل)عليها، وعليه يمتنع كون التعريف مانعاً, وعلى هذا يدخل الشرط والمانع،لتوقف وجود الشيء على وجود الشروط،واندفاع الموانع([1]).

تعريف سيف الدين الآمدي:"أصل كل شئ هو:ما يستند تحقق ذلك الشئ إليه"([2]).

وهذا التعريف وإن اعتمد على معنى الإسناد الذي يدل عليه الأصل, ولاشك أنّ الإسناد أعم من الاحتياج؛إلا أنه غير مانع, فإن الممكن مستند إلى المؤثر،ولا يعتبر أصلاً له, ولذلك زاد عليه ابن بدران لفظ (تأثيراً) وقال "الأصل ما يستند تحقق ذلك الشئ إليه تأثيراً"([3]).

تعريف الإمام أبي الحسين المعتزلي:"ما يبنى عليه غيره ويتفرع عليه"([4]). أما هذا التعريف فقد رُدّ عليه بأنه لا يقال:"إن الولد يبنى على الوالد بل يقال فرعه"([5])هذه التعريفات وغيرها مما لم يذكر قد استعملت في بيان ماهية الأصل، ومرجعها إلى المعنى اللغوي،ومرادف لها في الأصل, واستعمالها في الأمور الحسية حقيقة اتفاقاً،وأما استعمالها

([1]) الزركشي ت 794هـ بدر الدين بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: محمد تامر, دار المكتب العلمية،سنة1421هـ لبنانبيروت، ج/1، ص:1014.ود.عبد المجيد الصلاحين,ومحمد بن عمر سماعي، الأصل عند الفقهاء مفهومه ومقوماته وشروطه، ص:3741,والشوكاني ت1250هـ محمد علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح:الشيخ أحمد عزو عناية دمشق كفربطنا، ط:1سنة1419هـ دار الكتب العلمية، ج/1، ص:17.

([2]) الآمدي سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي الحسن بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب الخدوية، ج/1، ص:8.

([3])عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن بدران ت 1346هـ المدخل إلى مذهب إمام أحمد بن حنبل ، تح:محمد أمين ضناوي، ط:1 دار الكتب العلمية، ص:65.

([4])الطيب البصري أبو الحسن محمد بن علي المعتزلي ت436هـ، المعتمد في أصول الفقه، تح:محمد حميد الله، ج/1، ص:9.

([5]) الزركشي بدر الدين بهادر , البحر المحيط في أصول الفقه، ج/1، ص:14.

في الأمور العقلية فهو محل النزاع" والظاهر:أنه حقيقة كذلك؛لأنّ الانبناء الذي هو من أبرز معاني الأصل مطلق غير مقيد, وانبناء المدلول على الدليل لا يمنع اندراجه تحت مطلق الانبناء،حتى يمكن أن يقال:إنه خاص بالحسي دون العقلي"([1]).

يرى الباحث بعد هذا الكلام أن تعريف الجرجاني أنسب التعريفات؛وهو قوله:"والأصل ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى عليه غيره؛"([2])لأنّ ذكر لفظ(الحكم) يدخل فيه الأمور العقلية, وبلفظ (الانبناء) يدخل فيه الأمور الحسية.

الفقرة الثالثة:أشهر إطلاقات الأصل عند الأصوليين والفقهاء:

يطلق الأصل على عدة معان عند الأصوليين:

– يطلق ويراد به:الدليل الشرعي الذي يبنى عليه الحكم؛ومنه يقال:أدلة الأحكام:أي أصولها لانبناء الأحكام على تلك الأحكام واستنباطها منها؛أو لأن"الحكم مدلول،والمدلول متفرع عن دليله فكان له أصلاً بهذا الاعتبار"([3]).والأصول التي يستدل بها في علم الشريعة الإسلامية عند الجمهور:الكتاب،والسنة النبوية الشريفة، والإجماع،والقياس، ويلحق بها من الأدلة الخلافية([4]).ومن هذا المنطلق يقال: الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾([1]).

([1]) د . عبد المجيد الصلاحين ومحمد بن عمر سماعي , الأصل عند الفقهاء، 41.

([2]) الجرجاني , التعريفات ، ص:45.

([3]) المارديني الشافعي ت871هـ شمس الدين محمد بن عثمان بن علي، الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، تح:د.عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ص:78,والآمدي سيف الدين , الإحكام في أصول الأحكام، ج/1، ص:8، والشوكاني محمد بن علي , إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ج/1، ص:57, والشيخ حلول ت898هـ أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطي القروي المالكي، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، تح:أ.د.عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد الرياض، ج/1، ص:129.

([4])الأدلة المختلف فيها لدى الأئمة المعتبرين هي كثيرة متعددة: كإجماع أهل المدينة,أو عمل أهل المدينة,وقول الصحابي,والاستصحاب,والاستصلاح,والاستحسان,وشرع من قبلنا,والأخذ بالأقل,واستقراء,والقول بسد الذرائع,وغيرذلك، انظر: مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار الأمام البخاري دمشق جلبوني، =

- ويطلق الأصل على (القاعدة)،وهذا أقرب الإطلاقات إلى المعنى اللغوي للأصل؛فالأساس والقاعدة والأصل مترادفة بهذا الاعتبار،ويؤكد ذلك إطلاق القاعدة على أسس البيت،كما في قوله تعالى﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾[2]،وقواعد البيت:أصوله،وأساسه الذي لا يثبت بدونه،ولا فرق في ذلك بين قاعدة وأخرى, فالقواعد الكلية تسمى أصولاً كقول الفقهاء"اليقين لا يزال بالشك"وكذلك القواعد الشرعية المعمول بها في الوقائع المخصوصة،كالقاعدة"إباحة الميتة على خلاف الأصل"أي خلاف القاعدة المستمرة في أكلها.

وقد تكررت تسمية هذه القواعد أصولاً،ولم يفرق بينها العلامة الإمام عبد الرحمن بن السعدي- رحمه الله- في كتابه"القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة"،فإنه قلما مرَّ بقاعدة من تلك القواعد المذكورة في هذا الكتاب،ولم يسمها أصلاً, قال:"القاعدة الثانية"الوسائل لها أحكام المقاصد"،ويتفرع على هذا الأصل:أن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب, وما لا يتم المسنون إلاّ به فهو مسنون،وطرق الحرام والمكروه تابعة لها, وهو أصل وقاعدة كلية تتبعها عدة قواعد[3].

-الأصل بمعنى المقيس عليه:وهو"محل الحكم الذي يقاس عليه-الصورة المقيس عليها- ويقابله الفرع وهو الصورة التي يراد إلحاقها بالأصل من حيث الحكم, والمعنى المراعى

=

ص:18,وتاريخ التشريع الإسلامي، ص:110.

([1]) سورة البقرة الآية:23.

([2]) سورة البقرة الآية:127.

([3]) السعدي , العلامة الإمام عبد الرحمن بن ناصر ت 1376هـ،القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، دار المنهاج، ص:10.

في هذا الإطلاق هو التفرع والانبناء؛لأن محل الحكم قد تفرع عن حكم الأصل،فصار أصلاً له"([1]).

– الأصل بمعنى الأمر الراجح:أي حمل الكلام على ظاهره،وهو المتبادر إلى ذهن السامع, وما يفهمه بدون استفهام،ويعبر عنه بعضهم بقولهم:الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز:أي الراجح عند السامع.ولا يخرج عن المراد بالظاهر إلا بدليل. وهذا الإطلاق من أكثر الإطلاقات انتشاراً؛فالفقهاء استعملوا الأصل في كل أمر راجح يقابله أمر مرجوح حقيقة أو حكماً،ولذلك قالوا:الأصل براءة الذمة, والأصل عدم المجاز, والأصل بقاء ما كان على ما كان([2]).

الفرع الثاني: تعريف الفقه

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي

الفقه لغة:الفهم, يقال فقهت كلامك:أي فهمته, ومنه قوله تعالى﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾(3)وقوله﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾([4])وقيل الفقه:الفهم العميق النافذ،الذي تعرف به غايات الأقوال والأفعال."فقه الأمر فقها،أحسن الإدراك والنظر فيه, وأفقهه الأمر،فهّمه إياه, وفقّهه:صيّره فقيهاً"(5).

وهو"عبارة عن جودة الذهن من جهة استعداده، وتهيئته لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب،وإن لم يكن المتصف به عالماً كالعامي الفطن"(6)وهذا في العرف اللغوي.

([1]) د . عبد المجيد الصلاحين ومحمد بن عمر سماعي , الأصل عند الفقهاء، ص:35.

([2]) المرجع السابق، ص:38.

([3]) سورة الإسراء الآية:44.

([4]) سورة هود الآية:91.

([5]) إبراهيم مصطفى أحمد الزيات محمد النجار المعجم الوسيط ، ج/2، ص:698.

([6]) الآمدي سيف الدين , الإحكام في أصول الأحكام ، ج/1، ص:7.

وقال أبو إسحاق المروزي(1):هو مطلق الفهم لغرض المتكلم،سواء كان الغرض واضحاً،أم غير واضح.ورجحه العلامة أبو النور زهير ت1407هـ في كتابه أصول الفقه, خلافاً للإمام الرازي(2)الذي قال:هو فهم الشئ الدقيق(3).

الفقرة الثانية: التعريف الاصطلاحي

إنّ التعريف الاصطلاحي للفقه كغيره من التعريفات تعتريه تغييرات عبر الأزمنة والعصور, فبعدما عرّفه الإمام أبو حنيفة بأنه"معرفة النفس ما لها وما عليها"([4])،وهذا التعريف يشمل العقيدة،والأخلاق،وأعمال المكلفين،من عبادات ومعاملات،إذاً فمفهوم الفقه في الصدر الأول يشمل الفقه في الدين،دون تفريق بين علم التوحيد والأخلاق والفروع"فمعرفة ما لها وما عليها من الاعتقادات،هي علم الكلام،ومعرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات،هي علم الأخلاق, ومعرفة ما لها وما عليها من العمليات،هي علم الفقه المصطلح"([5]). ولذلك زاد الحنفية على هذا التعريف كلمة (عملا) لإخراج الأحكام

([1]) المروزي أبو إسحاق الإمام الكبير شيخ الشافعية إبراهيم بن أحمد صاحب أبي العباس ابن سريج,اشتغل ببغداد دهراً وصنف التصانيف،ثم تحول إلى مصر،فتوفي بها في رجب سنة، 345هـ، الذهبي محمد بن أحمد , سير الأعلام النبلاء، 15، 429.

([2]) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين المعروف بان الخطيب,أبو عبد الله ولد بالري وإليه نسبه فقيه أصولي متكلم شافعي مشارك في أنواع العلوم وتوفي سنة606هـ، الذهبي محمد بن أحمد , سير أعلام النبلاء، ج/21، ص:500,وشمس الدين أحمد بن محمد , وفيات الأعيان، ج/4، ص:248.أبو بكر بن قاضي شهبة بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية، تح:الحافظ عبد الحليم خان، ط:1، ج/2، ص:65.

([3]) العلامة أبو النور زهير، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، ج/1، ص:1011,أبو حامد الغزالي , المحصول في علم الأصول، ج/1، ص:92,والشيرازي أبو إسحاق إبراهيم، شرح اللمع، تح:عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي، ج/1، ص:157.

([4]) ابن نجيم المصري ت970 زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروتلبنان، ج/1، ص:16.

([5]) المرجع السابق، 16.

الاعتقادية , ولكن مع هذا التعليل تقول : إنّ أبا حنيفة قصد إدراج الأحكام الاعتقادية في الفقه , وكان يعده كذلك , حتى إنه ألف كتاباً في التوحيد سماه الفقه الأكبر

وعرفه بعض ذلك الإمام الشافعي- رحمه الله- بأنه:"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"([1])

- شرح التعريف:

ويظهر واضحاً أن هذا التعريف خاص بالفقه دون غيره من العلوم التي تندرج في الأول.

فقوله:(العلم)يشمل الأحكام الشرعية وغيرها.قيل:المراد بالعلم هنا"مجموعة المعارف تحت هدف كلي واحد"([2]) كما يقال:علم الطب وعلم الهندسة, ولذا حادوا عنه فيما بعد؛لأنه لما كان أعم من لفظ الفقه،فلا يجوز أن يعرف به, وأبدلوه بلفظ (المعرفة)([3])،لأنه أخص منه،كما أن الفقه أيضاً أخص من العلم([4]).

وقوله:(الأحكام) جمع حكم والمراد بالحكم هنا،هو إثبات أمر لآخر،أو نفيه عنه ، وهو قيد أخرج مجرد التصور الذي لا حكم فيه وهذا التعريف تعريف المناطقة وهو تعريف للحكم من وظيفته في القضاء وهو عند الفقهاء والأصوليين (مقتضى خطاب

([1])جلال الدين أبي عبد الله محمد بن المحلي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع ، تح:مرتضى علي بن محمد الحميدي، مؤسسة الرسالة ، ج/1، ص:83.

([2])السلمي أ.د.عياض بن نامي ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، ط:1، سنة1426هـ، ص:11.

([3]) المعرفة أخص من العلم؛لأنها علم بعين الشئ مفصلاً عما سواه,والعلم يكون مجملا مفصلا،وكل معرفة علم، وليس كل علم معرفة؛لأن لفظ المعرفة يفيد تمييز المعلوم من غيره،ولفظ العلم لا يفيد ذلك إلا بضرب آخر من ذكر المعلوم، وأبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص:500.

([4]) العثيمين ت1424هـ محمد بن صالح بن محمد، شرح نظم الورقات، دار ابن الجوزي، ط1 سنة1425هـ، ص:24,وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص:8.

الشارع المتعلق بأفعال المكلفين , بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع . وهو عندهم صفة لفعل المكلف ([1]).

وقوله:(الشرعية)لإخراج الأحكام غير الشرعية،كالأحكام اللغوية من حكم الفاعل والمفعول،والحكم العقلي والحسي،أو العادي،فهذه لا تدخل في الفقه اصطلاحاً،وإن كانت فقهاً في اللغة.

وقوله:(العملية)؛أي المتعلقة بأفعال المكلفين وهذا قيد أخرج الأحكام الاعتقادية, فالعلم بأن الله واحد ليس فقهاً في الاصطلاح الأصولي, لكنه في الشريعة فقه،بل هو الفقه الأكبر كما سماه أبو حنيفة النعمان([2]).

وقوله:(المكتسب) صفة للعلم،والعلم المكتسب هو الذي يحصل بالاجتهاد،وهو الذي ذهب العلامة العمريطي في نظمه للورقات:

والفقه علم كل حكم شرعي * جاء اجتهاداً دون حكم قطعي

أي أنه"علم الحكم الشرعي المبني على الاجتهاد لا على القطع"([3]) يعني أنّ مصدره الاجتهاد, فإن كان يقينيّاً فإنه على رأيه لا يسمى فقهاً, وقد رد هذا([1])؛لأن الفقه إما علم

([1])، النجار ت 972ه تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تح :محمد الزحيلي و نزيه حماد، ط :1سنة 1418ه مكتبة العبيكان , و أ . د . عياض بن نامي , أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص : 24 .

([2]) محمد بن عبد الرحمن الخميس، أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ص:159,وصدر الدين الحنفي ت792هـ، شرح العقيدة الطحاوية، تح: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط:1، سنة1418هـ، ص:17.

([3]) العثيمين محمد بن صالح , شرح نظم الورقات ، ص:25.

وإما ظن, "وليس كل المسائل الفقهية علمية قطعاً،بل فيها كثير من المسائل الظنية،وهي كثيرة في المسائل الاجتهادية التي لا يصل الانسان فيها إلى درجة اليقين"([2])

وقوله:(التفصيلية) يخرج به علم المقلد الذي أكسبه بتقليد غيره, وليس من الأدلة ([3]).

وقد اختار الباحث ما اختار العلامة محمد بن صالح ابن العثيمين من تعريف الفقه في الشرع:قائلاً:هو (معرفة الأحكام العملية التكليفية دون غيرها من الأحكام).

- شرح التعريف:

إذا لاحظنا هذا التعريف وجدناه عارياً من لفظ (العلم) الذي ناب عنه لفظ (المعرفة)؛لأنها تميز المعلوم من غيره, ومن لفظ(المكتسب)لتدخل فيه الأحكام القطعية،كالعلم بوجوب الصلاة والزكاة، والصيام والحج،بخلاف التعريف الأول الذي أخرجها،لكونها يقينية،لا تحتاج معرفتها إلى الاجتهاد.

وقوله:(معرفة الأحكام)فالأحكام جمع حكم, ووصفها بالعملية؛ليخرج الأحكام التي تدخل في العقائد،كالعلم بأنّ الله واحد, وبالتكليفية([4])؛ليخرج الأحكام البدنية وغيرها.

وهناك تعريف آخر مثل هذا وهو أن الفقه:(معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين)،أو هو(معرفة أحكام الشرع المتعلقة بأفعال العباد).

=

([1]) قال ابن القيم رحمه الله"إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة:فإما أن يكون عالما بالحق فيها،أو غالبا على ظنه بحيث إنه استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته أولا,فإن لم يكن عالما بالحق فيها،ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي بما لا يعلم.وهذا يعني أن الفقه علم وظن، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين, دار ابن الجوزي، ج/2، ص:8285.

([2]) ملتقى أهل الحديث، أرشيف6

([3]) أ . د . عياض بن نامي , أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص:13.

([4]) الأحكام التكليفية هي:الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم على الصحيح,وإضافة الصحيح والفاسد إليها فيه نظر، العثيمين محمد بن صالح , شرح نظم الورقات ، ص:27.

وينبغي أن نذكر أن هناك من فرق بين التعريف الأصولي والفقهي،واعتبر التعريفات التي اشترط فيها الاجتهاد أصولية،أي أنها تعريفات الأصوليين, والتي لم تشترط الاجتهاد فيها فقهية،أي أنها تعريفات الفقهاء.

وهؤلاء قالوا في تعريف الفقه بأنه(مجموع الأحكام والمسائل التي نزل بها الوحي،والتي استنبطها المجتهدون،أو أفتى بها أهل الفتوى،أو توصل إليها أهل التخريج, وبعض ما يحتاج إليه من مسائل الحساب التي ألحقت بالوصايا والمواريث([1]).

أو هو:(حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسنة وما استنبط منها سواء كان حفظها مع الأدلة أو مجرداً عنها)([2]).

ويرى الباحث أن هذا هو المفهوم الواقعي والثابت لدى كثير من العلماء الأفارقة وغيرهم.قال ابن خلدون:"فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها:فقه"([3])أي بعد أن استنبطت من الكتاب والسنة, فإذا سميت الأحكام على هذا فقهاً فحاملها فقيه،فالكتب الفقهية عند المالكية أغلبها مجردة من الأدلة الفقهية،ومع ذلك أطلق عليها الفقهاء اسم الفقه على عرفهم،فمن وعاها وحفظها صار فقيها،وإن لم يكن هو من قام باستنباطها من الأدلة الفقهية.

ويمكن القول بأن كل تعريف للفقه اعتبر فيه الاجتهاد فهو تعريف أصوليٌّ, وإن لم يعتبر فيه الاجتهاد فهو فقهيٌّ.فعلم المقلد لا يدخل في الأول،ويدخل في الثاني.

الفرع الثالث: تعريف أصول الفقه باعتباره لقبا على هذا العلم .

([1])د.عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ج/1، ص:60.

([2])المرجع السابق ، ج/1، ص:60.

([3]) ابن خلدون عبد الرحمن , مقدمة ابن خلدون، ص:383.

بعد إضافة(أصول) إلى(الفقه) كان معناه مبنى الفقه،وليس معناه الدليل؛لأن هذا النوع من الإضافة تفيد اختصاص المضاف بالمضاف إليه،كما يضاف علَم أيّ دولة إليها،ويقال علم السودان مثلاً،أي هو مخصوص بها دون سائر الدول. وهو يعني ثلاثة أشياء:

- دلائل الفقه الإجمالية.
- كيفية الاستفادة منها.
- حال المستفيد.

وعليه عُرِّف أصول الفقه بأنه:"معرفة دلائل الفقه الإجمالية, وكيفية الاستفادة بها, وحال المستفيد"([1]).

- شرح التعريف:

قوله:(معرفة دلائل الفقه الإجمالية) فالمعرفة هي: (ما وضع ليدل على شئ بعينه, أو هو إدراك الشئ على ما هو عليه , وهي مسبوقة بجهل،ولذلك يسمى الحق تعالى بالعالم بدون العارف)([2])ودلائل :جمع دليل ، ويقال أدلة، وهو ما يوصل إلى الغاية .([3]).

وقوله:(الإجمالية)نسبة إلى الإجمال وهو ضد التفصيل([4])،وعبر بالإجمالية ليخرج طرق الفقه التفصيلية التي يعد الاشتغال بها من عمل الفقيه, وبحث الأصولي لا يتعلق بآية

([1]) هذا التعريف من أجود التعريفات التي ذكرها الأصوليون؛غير أنه عبر بلفظ الكيفية,وهي مصدر صناعي من الكيف،وليست فصيحة في نظر أهل اللغة،والأولى أن يستعاض عنها بصفة , والتعبير بأدلة الفقه هنا أنسب من التعبير بطرق الفقه عند بعضهم) بأدلة الفقه؛لأن الدليل يطلق على القطعي والظني على الصحيح، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص:11 بالتصرف .

([2]) الجرجاني , التعريفات، ص:283.

([3]) الرازي محمد بن أبي بكر , مختارات الصحاح ، ص:166.

([4]) الإجمال:هو إيراد الكلام على وجه يحتمل أمورا متعددة,وقيل:الكلام الذي دلّ دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين.والتفصيل:تعيين بعض تلك المجملات أو كلها، موقع يعسوف , معجم لغة الفقهاء، ص:44.

من القرآن بخصوصها،فكيف تدل على ما دلت عليه من الأحكام،ولا حديث بعينه، وإنما يبحث في حجية الكتاب،والسنة،وحجية القياس وهكذا([1]).

وهو يبحث في عوارض تلك الأدلة،وما توصف بها من قوة،وضعف،وإحكام أو نسخ،وفي شروطها،وترتيبها،وكيفية الجمع بينها عند تعارضها،في نظر من لم يتأملها جيداً.

وقوله:(وكيفية الاستفادة منها)أي طرق استفادة الأحكام من الأدلة والأمارات الموصلة إليها، كما إذا أتاك لفظ عام أن تعرف كيف تستدل على فرد من أفراده بثبوت الحكم له, ومثله معرفة طرق نصب الدليل الذي يوصل إلى معرفة الحكم الشرعي ، سواء أكان الدليل نصاً من قرآن أو سنة أو معقولا من النص كالقياس, ويدخل فيما ذكره الأصوليون من دلالات الألفاظ من العام،والخاص،والمطلق،والمقيد والأمر، والنهي، والمنطوق،والمفهوم والمنطوق ...([2]).

وقوله:(وحال المستفيد) فالمستفيد هو المجتهد،أي كيفية حال المستفيد،كالعلم بشروط الاجتهاد وحكمه،وأنواع المجتهدين،وآداب الاجتهاد،وحكم التقليد،وآداب الاستفتاء،ويتبع

([1]) جاء بيان القرآن للأحكام على ثلاثة أنواع, يحتاج النوعان دائما إلى البيان,فالنوع الأول:هو البيان الكلي؛ وذلك بذكر القواعد والمبادئ العامة التي تكون أساسا لتفريع الأحكام,كالأمر بالشورى في قوله تعالى{وشاورهم فِي ٱلْأَمْرِ}آل عمران، 159 وقوله:{وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ}الشورى، :38.فأمر بالشورى,لكنه لم يحدد نظاما خاصا للشورى. ومثله آيات الأمر بالعدل والحكم به في قوله تعالى:إن الله يأمر بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ,النحل، 90 والأمر بالوفاء بالالتزامات في قوله تعالى:يا أيها ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْبالعقود المائدة، 1. وغيرها.ثم النوع الثاني:وهو البيان الإجمالي،وذلك ببيان الأحكام بصورة مجملة تحتاج إلى تفصيل كقوله تعالى:أقيموا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}النور:56.أما النوع الثالث فهو البيان التفصيلي للأحكام:وذلك مثل المسائل المتعلقة بالفقيدة,وأحكام المواريث...، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص:73.

([2]) أ . د . عياض بن نامي , أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص:11 بالتصرف .

ذلك كله في أصول الفقه ([1]). قلت : المستفيد : هو طالب حكم الله تعالى , فيدخل فيه المقلد لأنّ والمجتهد يستفيد الأحكام من الأدلة , والمقلد يستفيد من المجتهد .

المطلب الثاني:تعريف القواعد الأصولية .

- الفرع الأول: التعريف اللغوي للقاعدة.

القاعدة لغة:الأساس،والجمع (القواعد)، وهي ما يرتكز إليه الشيء, ومنه قواعد البيت،أي أساسه قال تعالى: وإذ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ البيت وَإِسْمَٰعِيلُ([2]).

قال الزجاج([3]):القواعد أساطين البناء التي تعمده, وقواعد الهودج:خشبات أربع معترضة في أسفله تُرَكَّبُ عيدان الهودج فيها([4]).

قال أبو عبيد([5]):قواعد السحاب:أصولها المعترضة في آفاق السماء, شبهت بقواعد البناء([6]).

والقواعد من النساء اللاتي قعدن عن الولد والحيض،أو كبيرات السن اللاتي لا رغبة لهن في النكاح قال تعالى(... وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ...)([7]) والمفرد (القاعد).

([1]) العثيمين محمد بن صالح , شرح نظم الورقات ، ص:53. أ . د . عياض بن نامي , أصول الفقه الذي لا سع الفقيه جهله، ص:11.

([2]) سورة البقرة الآية:127.

([3]) إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق عالم بالنحو واللغة ولد ومات في بغداد سنة311هـ، الزركلي الأعلام ، ج/1، ص:40.

([4]) الأزهري محمد بن أحمد , تهذيب اللغة ، ج/1، ص:138.

([5]) هو القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه،وهو من أهل هراة،ولد وتعلم بها,له مؤلفات منها:غريب المصنف،وغريب الحديث،توفي سنة 224هـ.، الزركلي , الأعلام ، ج/5، ص:176.

([6]) ابن منظور محمد بن مكرم , لسان العرب ، ج/4، ص:357.

([7]) سورة النور الآية: 60.

ثم استعملت مجازاً في القاعدة المعنوية فقال:بنى أمره على قاعدة وقواعد, ومن هذا الاستعمال ورد استعمال الفقهاء الكلمة- قاعدة- للقاعدة الفقهية([1]).

- الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي للقاعدة بالمعنى العام.

يذكر أن استعمال القاعدة بالمعنى الاصطلاحي،بدأ في كتب الأصول في القرن الرابع الهجري عندما استعملها الجصاص([2]) ت370هـ،وبعده أكثر إمام الحرمين([3])من استعمالها في البرهان, فمدلول القاعدة كان معلوماً لدى المتقدمين،وإن لم يصرحوا به([1]).

([1]) المقري محمد بن محمد , القواعد ، ج/1، ص:104.

([2]) هو أحمد بن علي الرازي،أبو بكر الجصاص:فاضل من أهل الري،سكن بغداد ومات فيها.انتهت إليه رئاسة الحنفية.وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع.وألف كتاب أحكام القرآن،وكتابا في أصول الفقه، الزركلي الأعلام ، ج/1، ص:171.

([3]) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني،أبو المعالي،ركن الدين،الملقب بإمام الحرمين:أعلم المتأخرين،من أصحاب الشافعي.ولد في جوين(من نواحي نيسابور)ورحل إلى بغداد،فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس،جامعا طرق المذاهب.ثم عاد إلى نيسابور،فبنى له الوزير نظام الملك"المدرسة النظامية "فيها.وكان يحضر دروسه أكابر العلماء.له مصنفات كثيرة، منها"غياث الأمم والتياث الظلم"و"العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية"و"البرهان"في أصول الفقه"و"نهاية المطلب في دراية المذهب"في فقه الشافعية،اثنا عشر مجلدا،و"الشامل"في أصول الدين،على مذهب الأشاعرة،و"الإرشاد"في أصول الدين،و"الورقات ط"في أصول الفقه،و"مغيث =

ومن أوائل التعاريف للقاعدة:تعريف الفارابي([2]) للقانون ([3])حين قال:"القوانين في كل صناعة:أقاويل كلية, ينحصر في كل واحد منها أشياءُ كثيرة،مما تشمل عليه تلك الصناعة وحدها, حتى يأتي على جميع الأشياء،التي هي موضوعة للصناعة, أو على أكثرها"([4]) ؛لأن هذا التعريف للقانون ينسحب على القاعدة بمعناها العام.

=

الخلق"أصول. توفي بنيسابور.، الزركلي الأعلام، ج/4، ص:160.

([1]) د.الطيب السنوسي أحمد،الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية دراسة نظرية تطبيقية، تقديم: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط:1سنة1424هـ, دار التدمرية المملكة العربية السعودية، ص:420.

([2]) محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ،أبو نصر الفارابي،ويعرف بالمعلم الثاني:أكبر فلاسفة المسلمين.تركي الأصل،مستعرب.ولد في فاراب في إقليم تركستان(على نهر جيحون)،وانتقل إلى بغداد فنشأ فيها،وألف بها أكثر كتبه،ورحل إلى مصر والشام.واتصل بسيف الدولة ابن حمدان.وتوفي بدمشق.كان يحسن اليونانية وأكثر اللغات الشرقية المعروفة في عصره.ويقال:إن الآلة المعروفة بالقانون،من وضعه،ولعله أخذها عن الفرس فوسعها،وزادها إتقانا،فنسبها الناس إليه، الذهبي محمد بن أحمد , سير أعلام النبلاء، ج/15، ص:416,والزركلي الأعلام ، ج/8، ص:20.

([3]) والقانون في اصطلاح القانونين هو:مجموعة القواعد التي تحكم،أو تنظم سلوك المجتمع,والتي يتعين عليهم الخضوع لها,ولو بقوة إذا لزم الأمر. وإذا ذكر(القانون) في مقابل الشريعة أو معها,فإنما يراد بها القانون الوضعي الذي وضعه البشر لتنظيم شؤون حياتهم,وعلاقات بعضهم ببعض، أفراداً أو جماعات,ودولا.أما إذا قننت أحكام الشريعة بأن وضعت في شكل مواد قانونية,فيختلف الأمر,ويصبح هذا القانون قانوناً إسلامياً؛لأنه مستمد من أحكام الشريعة وقائم على هديها.، محمد حاج , المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص:30.

([4]) الفارابي أبو نصر محمد بن محمد ، إحصاء العلوم، تح:علي بو محلم، ط:1 دار ومكتبة الهلال، ص:17.

ثم توالت التعاريف في كتب الأصول إلى ما لا يمكن جمعها إلا ببذل جهد هائل, ومن هذه التعاريف: تعريف أبي البقاء:هي"قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام موضوعها"([1]).

– تعريف السبكي:هي"الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات يفهم أحكامها منها"([2]).

– تعريف أبي سعيد الخادمي:هي"حكم ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف به أحكام الجزئيات"([3]).

– قال المقري, نعني بالقاعدة:"كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة, وأعم من العقود, وجملة الضوابط الفقهية الخاصة.."([4]).

– تعريف التفازاني:"حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه([5]).

هذه التعريفات وغيرها([6]) تعطي صورة واضحة للمعنى العام للقاعدة, وقد جرى استعمال هذه المعاني في جميع العلوم, ولذا لا ينبغي إطلاق إحداها على علم معين" وإن

([1]) أبو البقاء الحسين، الكليات , د.عدنان درويش ومحمد المصري ، ص:48.

([2]) الإمام السبكي تاج الدين ت771هـ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، تح:الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد مشوط، ط:1سنة1411هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج/1، ص:11.

([3]) أبو سعيد الخادمي، منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق، مطبعة محرم أفندي البسنوي,سنة1303هـ، ص:305

([4]) المقري محمد بن محمد , القواعد ، خ:1، ص:150

([5]) التفازاني الشافعي ت793هـ سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تح: زكريا عميرات، ط:1 سنة 1416هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص:35.

([6]) هناك تعريفات عدة منها:

أنها: قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها، المحلى على جمع الجوامع، ج/1، ص:2122.

أنها: أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعه، كشاف القناع للبهوتي، ج/1، ص:16.

أنها: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، التعريفات للجرجاني، 177.

عبارة عن صور كلية تنطبق على كل واحدة منها على جزئيات التي تحتها، شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي، ج/1، ص:10. ويعد هذه التعاريف من أشهر تعاريف القاعدة,وجل التعاريف لا تختلف عنها إلا في اللفظ.

أطلقها بعضهم على القواعد الأصولية أو الفقهية فهي في الأصل تعريف للقاعدة بمدلولها العام, ثم خصها بعض الفقهاء, لتعريف القاعدة الفقهية كما فعل غيرهم"([1]).

والذي يبدو أن هذه التعريفات لا يمكن جعلها تعريفا للقاعدة الفقهية لأمرين:

الأمر الأول:أن القاعدة الأصولية كغيرها من القواعد الأخرى لا تنطبق على جميع الجزئيات, وإنما هي حكم أغلبي؛إذ إنّ كثيراً من القواعد تشذ عنها بعض المسائل،فتعد مستثناة،ولا يقدح ذلك في كونها قاعدة([2])،بل إن تلك المستثنيات مندرجة تحت حكم قاعدة أخرى،ويكون هذا من باب تنازع المسألة بين قاعدتين([3]).مثال ذلك قاعدة(الضرر لا يزال بالضرر)،أو لا يزال بمثله،فإنه قد خرج من هذه القاعدة جواز رمي كفار ترسوا بصبيان المسلمين, فتنازع هذه المسألة بين قاعدة(ارتكاب أخف الضررين)وقاعدة(يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام)([4])؛لأن قتل أولاد المسلمين في هذه الحالة أخف ضرراً من قتل جنودهم،وهو ضرر خاص بالنسبة لضرر موت جنودهم،ومثلها وجوب نقض حائط مملوك مَالَ إلى طريق العامة على مالكها, دفعاً للضرر العام.

الأمر الثاني:أن هذه التعريفات لا يختص بالقاعدة الأصولية, بل يشمل كل ما يطلق عليه قاعدة في كافة العلوم, كالقاعدة (الأمر يقضي الوجوب) والقاعدة النحوية(الفاعل مرفوع)([5])،وغيرهما من القواعد؛ولذلك نجد هذه التعريفات كلها متقاربة

([1]) المقري محمد بن محمد , القواعد، ج/1، ص:103 و د . الطيب سنوسي أحمد , الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص:417,نقلا من إحصاء العلوم، ص:57.

([2]) المقري محمد بن محمد , القواعد ، ج/1، ص:105.

([3]) د. أبي الحارث الغزي محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلي، ط:5 سنة1422هـ مؤسسة الرسالة، ص:17.

([4]) ابن نجيم الحنفي ت970هـ العلامة زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر وبحاشيته:نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن العابدين محمد أمين عمر ت1252هـ، تح:محمد مطيع الحافظدار الفكر، ص:96, بالتصرف.

([5]) المقري محمد بن محمد , القواعد، ج/1، ص:106.

تؤدي إلى معنى متحد،وإن اختلفت عباراتها؛حيث تفيد جميعها أن القاعدة هي:حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها،فمن راعى فيها أنها جامعة لما تحتها من الفروع, ولم يضع في اعتباره ما شذ عنها بوصفه نادراً, والنادر لا حكم له, ولهذا قالوا إن هذا الاستثناء وعدم الاطراد لا ينقض كلية تلك القواعد،ويقول الإمام الشاطبي:([1])إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كلياً, وأيضاً فإن الغالب الأكثر اعتباراً اعتبار القطعي...وقال أيضا:فالكليات الاستقرائية صحيحة،وإن تخلف عن مقتضاه بعض الجزئيات([2])ومن راعى فيها الأكثرية، بمعنى أنها مبنية على الأكثر باعتبار أن لكل قاعدة مستثنيات،عبر عنها بالكلية([3]).

الفرع الثالث: تعريف القاعدة الأصولية بالمعنى الاصطلاحي:

يُعنى بها عند اعتبارها لقباً مركباً تركيباً وصفياً،ليخرج عن تعريف القواعد غير الأصولية؛لأن قولنا:(الأصولية)صفة للقواعد،والياء فيه للنسب،والتاء للتأنيث, والنسب إلى لفظ الجمع،وإن كان على خلاف القياس الصرفي؛إلا أنه سُوغ هنا؛لأن (الأصول)أصبح جارياً مجرى العَلَم على هذا العلم،فصار بمنزلة المفرد, فنسب إليه على لفظه كما نسبوا إلى أنصار أنصاري([4]).

([1]) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي ولد بغرناطة حوالي 730هـ وتوفي بها سنة 790هـ ,خلف العديد من الآثار الفقهية والأصولية أهمها: كتاب الموافقات وكتاب الاعتصام والمجالس شرح لكتاب البيوع من صحيح البخاري ...، الزركلي الأعلام ، ج/1، ص:75.

([2])الشاطبي أبو إسحاق ت790هـ، الموافقات في أصول الشريعة، تح: محمد عبد القادر الفاضلي,المكتبة العصرية صيدا بيروت، ج/2 المجلد:1، ص:38.

([3]) د. محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ط:1سنة1417هـ دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ، ص:5.بالتصرف.

([4])ابن عقيل ت769هـ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله العقيلي، شرح بن عقيل على ألفية بن مالك، تح:د. محمود مصطفى حلاوي، ط:2، دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان، ج/2، ص:567.

ولم أجد في كتب المتقدمين من الأصوليين بعد بذل الوسع المتواضع تعريفاً خاصاً بالقواعد الأصولية, كل ما وجدته إنما هو من تعريفات المحدثين،منها هذه التعاريف الآتية:

- عرفت بأنها:"عبارة عن قضايا كلية،تجمع عدداً من الجزئيات التي ينظمها معنى مشترك،هو المعنى الكلي"([1]).

- إنها:"القضايا الكلية التي تقع كبرى لصغرى،سهلة الحصول عند الاستدلال على مسائل الفقه بالشكل الأول"([2]).

- تعريف عبد الله بن يوسف الجُدَيْع:إنها"دلالة يهتدي بها المجتهدُ للتوصل إلى استخراج الأحكام الفقهية،فهي آلة يستعملها لاستفادة تلك الأحكام"([3]).

- تعريف د.مصطفى سعيد الخن- رحمه الله-إنها:"الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع في الاستنباط, يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه, ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها"([4]).

- تعريف د.محمد عثمان شبي:إنها:قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية"([5]).

- تعريف د.الجيلالي المريني:إنها:"حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية،مصوغ في صياغة عامة،ومجردة ومحكمة"([1]).

([1]) د. محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي الهاشمي عضو هيئة التدريس المكلف بجامعة أم القرى والمشرف التربوي بقسم الثقافة والتعليم بجدة، القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والاقتصاديات المعاصرة، ط:1سنة1430هـ,مكتبة الرشد ناشرون، ط:1، ص:152.

([2]) التفازاني سعد الدين عمر، شرح التلويح، ج/1، ص:36.

([3]) عبد الله بن يوسف بن الجديع، تيسير علم أصول الفقه، ط:1، مؤسسة الريان، ص:13.

([4]) د.مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء بحث لنيل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من الجامعة الأزهرية، ط:7,مؤسسة الرسالة، ص:117.

([5]) أ.د. محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط:8 دار النفائس للنشر والتوزيع، ص:27.

– تعريف د.مسعود موسى الفلوسي:إنها:"قضية كلية منسوبة للعلم المسمى بعلم أصول الفقه،أو إنها:مبدأ كلي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"([2]).

– تعريف د.نور الدين عباس:"الكليات الاستقرائية المطردة التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة النصية, وغير النصية الخاصة بالمجتهد المستقل،يستعملها لاستنباط الأحكام الفقهية"([3]).

– تعريف د.الطيب السنوسي أحمد:" قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية "([4]).

– تعريف د.أيمن عبد الحميد البدارين:"حكم كلي محكم الصياغة،يتوصل به إلى استنباط الفقه من الأدلة،وكيفية الاستدلال بها, وحال المستدل"([5])

– تعريف د.عبد الكريم حامدي:" قضايا كلية تستخدم كمناهج ومعايير لاستنباط الأحكام"([6]).

لقد ذكر د.محمد شريف مصطفى هذه التعاريف في كتابه المسمى بـــ(القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها)،ثم أبدى من وجهة نظره بعض الاعتراضات والمآخذ على كل تعريف منها([7]).

=

([1])الجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموفقات، ط:1سنة 1423هـــ دار ابن القيم دار ابن عفان، ص:55.

([2]) د. مسعود موسى الفلوسي، القواعد الأصولية تحديد وتأصيل، ص:19.

([3]) د. نور الدين عباس، التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه، ص:28.

([4]) د. الطيب السنوسي أحمد، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية ، ص:420.

([5]) د.أيمن عبد الحميد البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، ص:62.

([6]) د.عبد الكريم حامدي، أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن الكريم، ص:25.

([7]) د. محمد شريف مصطفى، القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، كلية العلوم التربوية والآداب الجامعية، ص:283.

ومن تأمل في هذه التعريفات يجد أن التعريف الأول مثلا لم يكن مصبوغاً بصبغة الخصوصية،بل إنها داخل ضمن ما سبق من التعريفات بالمعنى العام كما مرَّ.

أما التعريف الثاني فقد صبغ بالصبغة الفقهية،أي ظهر فيه أنه تعريف للقاعدة الفقهية دون القاعدة الأصولية.

وأما التعريف الثالث فإنه قد تعرى عن صفة الكلية،وذلك مرفوض في تعريف القاعدة الأصولية([1]).

أما بقية التعاريف فقد ناقشها د. محمد شريف مصطفى قائلاً"إن تعريف د.مصطفى سعيد الخن- رحمه الله- صياغته ليست دقيقة،فقوله:الأسس والخطط والمناهج, كلمات متقاربة في المعنى،لا داعي إلا لواحد منها.وكذلك قوله:عند البدء والشروع متقاربة أيضاً في المعنى،فلا داعي إلا لواحد منها.وهكذا قوله:ليشد عليها صرح مذهبه, ليس كل مجتهد يجتهد من أجل أن يشيد صرح مذهبه([2]).

أما تعريف د.محمد عثمان شبير:فنقصه عدم الدقة أيضا لأن قوله:(يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية) يفيد أن القاعدة وسيلة لاستنباط الأحكام الفرعية من الأدلة التفصيلية فقط؛بينما القاعدة الأصولية قد تكون أيضاً مستقلة بذاتها،كقاعدة سد الذرائع حجة معتبرة شرعاً([3]).

وأما تعريف د.الجيلالي المريني:فلا داعي للقيود التي وضعها للقاعدة, وهي قوله:(مصوغ صياغة عامة ومجردة ومحكمة)،لأنها كلها سمات للحكم الكلي.

([1]) المرجع السابق، ص:284.

([2]) المرجع السابق، ص:284.

([3]) المرجع السابق، صنفسها.

وأما تعريف د.مسعود موسى الفلوسي فإن له تعريفين:الأول منهما تعريف عام ليس بمحدد.وأما الثاني فيعترض عليه بأن التوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية،قد يكون من الدليل التفصيلي, وهو الذي يدل على حكم معين, وقد يكون من الدليل الكلي،وهو الذي يدل على حكم غير معين كمطلق الإجماع. وبئس الكلام يعترض به على تعريف الطيب السنوسي([1]).

وأما تعريف د.نور الدين عباس, ففيه زيادتان لا داعي لهما،وهما قوله:(الاستقرائية المطردة)،فهي من سمات الكليات.وقوله:(الخاصية بالمجتهد المستقل)،بل يستخدمها المجتهد غير المستقل كالمجتهد في المذهب([2]).

وما تعريف د.أيمن عبد الحميد البدارين فيعترض عليه بأن قوله:(محكم الصياغة)لا داعي لها؛لأنها قيود للحكم الكلي.وكذلك قوله:وكيفية الاستدلال بها يغني عنها قوله:يتوصل به)([3]).

وأرى أن تعريف عبد الكريم الحامدي فقد كرر فيه(لفظ مناهج معايير) مع أن أحدهما يغني عن الآخر([4]).

ثم قام د.محمد شريف مصطفى بتعريف القاعدة الأصولية من عنده،كما فعل الآخرون قائلاً:"وبناءً على ما سبق يمكن تعريف القاعدة الأصولية بأنها:"قضية أصولية كلية يستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية،أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة"([5])؛إلا أن تعريفه هذا لم يسلم أيضاً من الاعتراض حسب رؤيتي؛ وذلك أنه جاء

([1]) المرجع السابق، صنفسها.

([2]) المرجع السابق، صنفسها .

([3]) المرجع السابق، صنفسها.

([4]) د. عبد الكريم حامدي، أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن الكريم، ص:25.

([5]) د . محمد شريف مصطفى , القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، ص:283.

بقيد في تعريفه وهو قوله:(الأصولية)،وهو وصف للقاعدة،وفائدته إخراج القواعد غير الأصولية, والصحيح أنه لا داعي لهذا الوصف المقيد؛لأن القاعدة الأصولية لها سماتها وخصائصها التي تغنيها عن هذا القيد،كما ستأتي لاحقاً.

وقوله:(أو الترجيح). تكرار في صياغة القاعدة وهو عيب؛لأن الترجيح عملية من عمليات الاستنباط, فذكر لفظ (الاستنباط) يغني عن ذكر جميع عملياته, كالاستدلال, والتخصيص،والتقييد،والتفصيل وأضدادها.

وقوله:(الفقهية العملية)إحداهما تغني عن الأخرى؛لأننا إذا قلنا بالأحكام الفقهية فلا يتبادر إلى الذهن إلا العملية وكذلك العكس.وتسمية علم التوحيد بالفقه الأكبر عند الإمام أبي حنيفة النعمان،إنما هو مجاز،ولم يكن مصطلحاً عليه كما هو معلوم, ولو أنه قيد الأحكام بالشرعية, لجاز أن تقيد بالفقهية أو العملية.

وقوله:(بيْن الأقوال المضادة)فلو أنه استعمل بدله لفظ(الأدلة)فيما أرى لكان أحسن؛لأن الدليل يشمل القولي والفعلي, وكذلك لفظ (المعارضة) فيما أرى أحسن من لفظ التضاد في المقام،أي أن يقول بين الأدلة المتعارضة([1])؛لأن التعارض أعم من التضاد, (فالتضاد يكون بين الفعلين فقط, أما التعارض فإنه يطلق على الفعلين فيما بينهما،وعلى القولين فيما بينهما،وعلى القول والفعل)([2]).

([1]) التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر.وهو بين فعلين يمتنع عند الأصوليين,يقولون(لا تعارض بين فعلين متضادين،وقد يكون بين فعل وقول فيطلب الترجيح).، الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط:1سنة1420هـ,دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج/2، ص:20,ومحمد الخضري، أصول الفقه,دار الحديث القاهرة، ص:350.مصطفى بن شمس الدين، الفروق في علم الأصول، ص:46.

([2]) أبو الهلال العسكري, الفروق اللغوية، تح:محمد إبراهيم سليم دار العلم والثقافة، ص:44, والشيخ مشهور حسن سلمان، الكلمات النيرات في شرح الورقات، ص:4.

وقد اخترت التعريف الذي اختاره الطيب السنوسي أحمد وهو:إن القاعدة الأصولية في الاصطلاح" قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية".لما رأيت أنّه سَلِم من الانتقادات في التعريفات السابقة .

شرح التعريف:فقولنا(قضية)،هو قول يصح أن يقال لقائله،إنه صادق فيه،أو كاذب فيه([1]).

وقولنا(كلية)،وهو ما يقضي الحكم على كل فرد من أفراده الحقيقية, وقيل هي: الحكم على كل فرد نحو:كل إنسان يأكل الطعام،وهو وصف لقولنا(قضية).والفرق بين الكل والكلية هو:أن الحكم في الكل على المجموع لا على كل فرد بانفراده, والحكم في الكلية على كل فرد بانفراده حتى لا يبقى([2]).

وبها يتوصل المجتهد،وإليها يستند لاستنباط الأحكام،استخراجاً واستفادة من الأدلة الشرعية العملية أو الفقهية.

الفرع الرابع : سمات القاعدة الأصولية:

للقاعدة الأصولية سمات،أوصفات أو لوازم تميزها عن غيرها من القواعد الأخرى؛إذ إن أغلب القواعد غير الأصولية تفقد هذه السمات والميزات،وهي فيما يلي:

أولاً:الإيجاز في الصياغة:وهي أن تكون القاعدة ذات عبارات واضحة, خالية من الغموض والإلباس،وغير زائدة في المبنى([3]).

ثانياً:العموم والاستيعاب:ومعنى ذلك أن تشمل القاعدة الأصولية جميع الأحكام الشرعية التي تستنبط بواسطتها،أي أن يُحكم على كل فرد من جزئياتها الداخلة تحت

([1]) الجرجاني , التعريفات، ص:226.

([2]) د . محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ط:جديدة , دار الزاحم للنشر والتوزيع، ص:250251 بالتصرف.

([3]) د . محمد شريف مصطفى , القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها ، ص:35.

العنوان, بحيث لا يخرج أي فرد،وهذا هو معنى كون القاعدة الأصولية كلية, وأن لا تكون غير موجهة إلى شخص أو أشخاص معينين،أو واقعة أو فترة زمنية معينة كقاعدة:خطاب النبي- صلى الله عليــه وسلم- لواحد موجه للأمة ما لم يخص([1]).فهي ليست مرتبطة بزمن،ولا أناس معينين،ولا في مسألة معينة.

قال د.محمد بكر إسماعيل:"إن القواعد الأصولية،فهي قواعد كلية تنطبق على جميع جزئيات موضوعها"([2]).

ثالثاً:الصياغة الجازمة:معنى ذلك أن تكون القاعدة الأصولية بطريقة غير مترددة،ويُفهَم منها معنى واحد،مثال ذلك:قاعدة(السنة حجة شرعية)،وأما الصياغة غير الجازمة فإنها تحدث ارتباكاً واضطراباً في الذهن مثل:الأمر بالشيء هل يكون أمراً بما لا يتم ذلك الشئ إلا به؟والأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟وما أشبه ذلك([3]).

رابعا:عدم معارضتها لأصول الشرع،أي أنها لا تعارض أصول الشرع،فكل قاعدة تعارض أصول الشريعة،ولا تتفق معها باطلة،ولا تعتبر قاعدة أصولية, ومثل هذه القواعد التي تعتبر باطلة ملغية ولا قيمة لها:

-الأحكام الشرعية جاءت لمصالح العباد فهي تابعة لها.

- الأحكام الشرعية نزلت لمن خوطبت بها،وبخاصة فلا يلزم من بعدهم بها لاختلاف الحال.

- أفعال الرسول- صلى الله علــيه وسلم- في المجالات الاجتماعية والسياسية والعقوبات،هي سياسة شرعية متغيرة لا أحكام ثابتة.

([1]) د . الطيب السنوسي , الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية ، ص:421.

([2]) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص:13

([3]) صالح بن محمد بن نوح العمري الشهير بالفلاني، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، دار المعرفة بيروت سنة1398هـ، ص:90,والقواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها ، ص:284.

خامسا:الاطراد:فالأصل أن تكون القاعدة الأصولية مطردة،أي أن يكون بينها وبين مؤداها تتابع وتسلسل وتلازم، مثل قاعدة(لا تكليف بما لا يطاق), هذه القاعدة مطردة بمعنى أن التكليف لا يكون إلا مع الطاقة،فطالما أن هناك تكليفاً فهو ضمن الطاقة, فإذا انتفت القدرة على القيام بالتكليف الشرعية انتفى التكليف،فإن لم تكن هكذا فلا تعتبر قاعدة أصولية([1]).كما ذكر د.الطيب السنوسي أحمد في كتابه(الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية) بعض السمات غير ما سلف ذكرها وهي:

أولاً:أن تكون إحدى مقدمتي الدليل على الفروع الفقهية:

لدينا مقدمتان عند استنباط مسائل الفقه،فلا بد أن تكون القاعدة الأصولية إحداهما،وتسمى المقدمة الكبرى أو القضية الكلية, والمقدمة الأخرى هي الدليل التفصيلي الذي يعد أحد جزئيات موضوع القاعدة الأصولية, وتسمى المقدمة الصغرى, ولتوضيح ذلك نأتي بقياس منطقي بعدما علمنا أن القرآن الكريم حجة واجبة الإتباع،نجري التطبيق هكذا:قوله تعالى{أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ}أمر مطلق, والأمر المطلق يفيد الوجوب،إذاً أقيموا الصلاة حجة في وجوب الصلاة.

أو نقول:أقيموا الصلاة حجة في وجوب الصلاة؛لأنه أمر مطلق،والأمر إذا أطلق يفيد الوجوب, فالحكم الذي نتوصل إليه في النهاية يسمى النتيجة الأخيرة.

وهذا ما أشار إليه التفا زاني بقوله:"فالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه, هي: القضايا الكلية التي تقع كبرى لصغرى،سهلة الحصول عند الاستدلال على مسائل الفقه"([2]).

ثانياً:أنها لا تفيد الحكم الشرعي لأعمال المكلفين إلا بواسطة الدليل المعين.أي أن القاعدة الأصولية لا يمكن أن يؤخذ منها الحكم الفقهي مباشرة،بل لا بد أن يكون معها دليل

([1]) د . الطيب السنوسي , القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، ص:35.

([2]) التفازاني سعد الدين , شرح التلويح، ص:36.

تفصيلي،مثال قاعدة(الأمر للوجوب)هل يؤخذ منها وجوب أي فعل من الأفعال؟لا يمكن حتى تَضيف إليها دليلاً تفصيليا،لكن الدليل لا يستغني عن القاعدة؛لأن فهم الدليل يكون وفق قاعدة معينة, والقاعدة لا تطبق إلا على الدليل،فأيّ الأمرين أردنا فأحدهما لا يستغني عن الآخر.

قال د.الطيب السنوسي أحمد:"يشترط في جزئيات القاعدة الأصولية أن تكون أدلة معينة من الكتاب أو السنة أو القياس الشرعي أو غيرها, أو ما يتعلق بهذه الأدلة, وبذلك تفيد هذه الأدلة الحكم الشرعي عن طريق القاعدة الأصولية, ثم يطبق حكم الدليل الخاص المعين على وقائع أفعال المكلفين"([1]), فلا نقول:إنه يحرم تعاطي المعاملات أو العقود الربوية؛لأن النهي للتحريم،بل لا بد لاستفادة الحكم الذي هو التحريم من توسط دليل شرعي خاص من كتاب الله تعالى هنا،وهذا الدليل هو قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾([2]) فننظر هل النهي مجرد أو غير مجرد،أو جازم أو غير جازم في قوله تعالى(لا تأكلوا)فلما وجدناه نهياً مجرداً جازماً،علمنا أنه للتحريم من خلال القاعدة لكن بواسطة الآية.

([1]) د .الطيب السنوسي , الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص:422.

([2]) سورة آل عمران الآية:130

الفرع الخامس: معتمد القواعد الأصولية ومصادرها:

تعتمد القواعد الأصولية على الأدلة التفصيلية, وهي نفسها موضوعها, وقد يكون الدليل المأخوذ منه من الأدلة الأصلية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس, أو من الأدلة الفرعية كسد الذرائع،والمصالح المرسلة،وقول الصحابي،والاستصحاب وأصول الدين[1] نص عليه الإمام الحرمين ت478ه وللمزيد من البيان والتوضيح نذكر النماذج الآتية:

أولاً:ما يعتمد على آيات من القرآن الكريم مثل قاعدة:"النصوص شاملة لجميع الأحكام"([2]), لقد ذكر العلماء مصادر كثيرة لهذه القاعدة, منها:

قوله تعالى﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾([3]) ووجه الشمول هو الأمر بالرد إلى كتاب الله،وسنة رسوله- صلى الله عـــليه وسلم- بعد موته, وقوله(فإن تنازعتم)شرط وشيء نكرة،والنكرة في سياق الشرط تعم،ولو لم يكن بيان الله والرسول - صلى الله عـــليه وسلم- فاصلاً للنزاع،لم يؤمر بالرجوع والرد إليهما([4]) ويمكن أنّ نقول:إنّ المقصود بهذه الجزئية من الآية هو القياس؛ أي بواسطة العلة المنصوص عليها عن طريق الكتاب والسنة.

---

[1] أصول الدين هو علم الكلام عرفه الإمام الحرمين بأنه: معرفة العالم وأقسامه وحقائقه وحدثه والعلم بالنبوات وتمييزها بالمعجزات عن دعاوى المطليين وأحكام النبوات , والقول فيما يجوز ويمتنع من كليات الشرائع، البرهان في أصول الفقه، ج/1، ص:84.

وقيل:هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة، مقدمة ابن خلدون، ص:388.

(2) د . الطيب السنوسي , القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، ص:36 بالتصرف .

([3]) سورة النساء الآية:59.

([4]) د . الطيب السنوسي , القواعد الأصولية عند ابن تيمية، ص:291.

ومنها أيضاً قوله تعالى﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾([1])وقوله تعالى﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ ([2])ومن القواعد التي أخذت من هاتين الآيتين قاعدة"الحاكم هو الله"([3]).

ثانياً: ما يعتمد على السنة النبوية،أي القواعد الأصولية التي بنيت على الأحاديث النبوية،ومن هذا النوع من القواعد الأصولية قاعدة:"الأمر المطلق يفيد الوجوب"([4]), وذلك على حديث بريرة بعد أن أعتقتها عائشة- رضي الله عنهما-وكان زوجها عبداً فخيرها النبي- صلى الله عليـــه وسلم- بين مفارقة زوجها وعدمه،فاختارت فراقه،وكان زوجها مغيث يحبها،وكان يمشي خلفها في الأسواق يبكي،فلما رأى النبي - صلى الله علـــيه وسلم- ذلك ذهب إلى بريرة فقال لها:"لو راجعته فإنه أبو أولادك" فقالت:أتأمرني يا رسول الله،فقال:"لا،إنما أنا شافع"،فقالت:لا حاجة لي فيه([5]).

"فدل ذلك أنه لو كان أمراً للزمها الطاعة والانقياد،ولذلك استفسرت من كلامه هذا:أهو أمر فتمتثل أو لا؟فأخبرها أنه إنما هو شافع،فدل ذلك على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب"([6]).

فكأن سؤال بريرة للنبي- صلى الله عـــليه وسلم- "يا رسول الله أتأمرني"فهمت منه أن الأمر المطلق للوجوب فيجب عليها, وقد أقرها النبي- صلى الله عليه وســـلم- على

([1]) سورة الشورى الآية:10.

([2]) سورة يوسف الآية:40.

([3]) د . الطيب السنوسي , القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها:285.

([4])احتج بعض المحققين على أن الأمر المطلق للوجوب بأدلة أخرى من القرآن الكريم غير هذا الحديث، وقالوا " إن تارك المأمور به عاص،كما أن فاعله مطيع, وقد قال تعالى{أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي}سورة طه الآية 93. وغيرها من الآيات، التلمساني محمد بن أحمد , مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:29.

([5])الزبيدي ت893هـــ الإمام زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف، مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، ط:2,سنة1423هـــ، دار المؤيد للنشر والتوزيع، ص:531.

([6]) وليد راشد السعيدان، تحرير القواعد ومجمع الفوائد، ص:35 .

فهمها،ثم بيّن لها أنه لا يأمرها،وإنما يستشفع لمغيث.وتعرف هذه القواعد التي تبنى على الكتاب والسنة بـــ(قواعد النصوص)؛لأنها تستند على الكتاب والسنة.

ثالثاً: ما يعتمد على الإجماع([1]):

ومن القواعد التي تعتمد على الإجماع قاعدة(لا إجماع إلا عن دليل)([2])؛ وذلك لأن الإجماع لا يكون إلا من المجتهدين, والمجتهدون لا يقولون في الدين بغير دليل؛فإن القول في الدين بغير دليل خطأ،فكان يقتضي إثبات شرع مستأنف بعد النبي- صلى الله عـــليه وسلم-وهو باطل لذا قالوا قاعدة:(لا إجماع إلا عن مستند([3]).

ومن القواعد الأصولية التي تعتمد على الإجماع قاعدة(مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين)([4]).

"قال الآمدي:اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً.([5]).

([1])الإجماع لغة:العزم,واصطلاحاً:اتفاق العلماء المجتهدين من هذه الأمة بعد وفاة النبي صـــلى الله عليه وسلم في أي عصر أي سواء كان في عصر الصحابة أم لا؛وسواء كان المتفق عليه شرعياً كحلية النكاح,أو لغوياً ككون الفاء للتعقيب,أو عقلياً كحدوث العالم,أو دنيويا كتدبير الجيوش، صالعثيمين ت1421هـــ محمد بن صالح، الأصول من علم الأصول، ط:سنة1426هـــ، دار ابن الجوزي، :64.,والابهاج في شرح المنهاج، ج/3، ص:500,والمرداوي الحنبلي أبي الحسن ت775هـــ علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح:د. عوض بن مجمد القرني, مكتبة الرشد الرياض، ج/4، ص:1521,وعبد القادر بن أحمد بدران ت1246هـــ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح:محمد أمين ضناوي، ط:1,دار الكتب العلمية، ص:138.

([2]) التحبير شرح التحرير، ج/4، ص:1530.

([3]) المرجع السابق، 1530 بتصرف بسيط.

([4]) د . محمد شريف مصطفى , القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، ص:287.

([5]) الجيزاني,محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط:1,دار ابن الجوزي، ص:219, ص:219, والجويني,أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الاجتهاد من كتاب التلخيص، تح:عبد الحميد أبو زنيد، ط:1,دار القلم,دارة العلوم الثقافية دمشق بيروت، ص:121,والولاتي محمد يحيى , إيضاح السالك إلى أصول مذهب مالك، ص:165.

"واعلم أنه لا يخصص النص بقول الصحابي إلا إذا كان له حكم الرفع؛لأن النصوص لا تخصص باجتهاد أحد؛لأنها حجة على كل من خالفها"([1]).

رابعا: ما يعتمد على القياس .

من القواعد الأصولية التي تعتمد على القياس قاعدة :" القياس حجة شرعية" عند جمهور علماء المسلمين وأنه في المرتبة الرابعة من حجج الشرعية, والقياس في اللغة التقدير والتسوية وفي الاصطلاح " حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة الحكم" وقد استدل الجمهور للقياس بأدلة كثيرة منها قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ ([2]) ووجه الاستدلال هو أنّ الله تعالى: أمر برد الأحكام التي لم يجدوا فيها نص إلى كتابه وإلى سنة رسوله – صلى الله عـــليه وسلم – وهذا الرد الإرجاع يشمل جميع ما يصدق عليه أنه رد إليهما , ولا شك أن إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص لتساويهما في علة الحكم ؛ رد لما لا نص فيه إلى الله تعلى وفيه متابعة ولرسوله ([3])

خامساً: أصول الدين: أصول الدين هو التوحيد أو العقيدة, ولاستمداد القواعد الأصولية منه وجهان([4]) من حيث المعنى المقصود بأصول الفقه:

([1])الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار ت1393هـــ، مذكرة في أصول الفقه، ط:4,مكتبة العلوم والحكم, دار العلوم والحكم، ص:160.

([2]) سورة النساء الآية: 59 .

([3]) الولاتي محمد يحيى , إيضاح السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، :158، عبد الوهاب خلاف ت1375، علم أصول الفقه ، ط:8,مكتبة الدعوة شباب الأزهر، ص:54. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:105 .

([4]) وقد أشار الإمام الغزالي إلى هذه المسألة وأطنب فيها، المستصفى، ص:26 29 .

الأول:هو أن المراد بأصول الفقه هو أدلته الإجمالية, وعلى هذا يكون معنى الاستمداد أنّ العلم بكون الأدلة الإجمالية أدلة شرعية , متوقف على معرفة الله , سمائه وصفاته , ومعرفة صدق رسوله فيما جاء به, وهذا القدر لا يعرف إلا من علم الكلام .

من يرى أنّ هذا الكلام لا يصح ؛ أي أن يكون معرفة علم الكلام مادة لهذه الأدلة , لصحة ثبوت الأدلة الشرعية بدون أن تلبس أو تختلط بعلم الكلام , وقالوا : إنّ المراد من كلام الإمام الحرمين هو: أن العلم بهذه الأدلة لا يحصل دون تقديم معرفة علم الكلام أي معرفة الله عز وجل ورسوله – صلى الله عليه وسلم([1]).

الثاني:أن المراد بأصول الفقه هو قواعده الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية أو الفقهية وعلى هذا القول يكون قالوا : وجه استمداده هو أن هذا الفن يفتقر إلى المَيْز بين الحجة والبرهان والدليل يقرر في علم الكلام , وقد نوزع هذه المسألة ونفى بأن يعد علم الكلام مما تعتمد عليه القواعد الأصولية أو تستمد منها , ويرون أن ذلك محصور في اللغة العربية وتصور الأحكام الشرعية وقد يرى الإمام الغزالي أن اندراج هذه العلوم في أصول الفقه هو ناتج من طبائع علمائها الذين ألفوا في أصول الفقه, كما يرى د. الطيب السنوسي أحمد أن هذا الاستمداد في الجملة من طرف بعيد ([2]).

ومن القواعد الأصولية التي بنيت على أصول الدين قاعدة:لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع([3]).

([1]) ابن النجار محمد بن أحمد , شرح الكوكب المنير، ج/1، ص:48 , والطوفي سليمان , شرح مختصر الروضة، ج/3، ص:588 , د . الطيب السنوسي , الاستقراء وأثره في قواعد الأصولية والفقهية، ص:436 438 , الغزالي أبو حامد , المستصفى للغزالي، ج/1، ص:2629 .

([2]) المراجع السابقة .

([3])الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت 505ه، المنخول، تح:د.محمد حسن هيتو، ط:1سنة ه = 1998م، دار الفكر المعاصر بيروت =

وقد استدلوا لهذه القاعدة بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة،منها عمومات وخصوصات،أما العمومات فمثل قوله تعالى﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾ ([1]) ففيها دليل على أنه لو عدم الرسل لكان للناس على الله حجة حيث يقولون ﴿ رَبَّنَا لَوۡلَآ أَرۡسَلۡتَ إِلَيۡنَا رَسُولٗا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ .(2) ومن الأدلة العامة أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾ (3).

أما الأدلة الخاصة فقد قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله-:" والصحيح أن الشرائع لا تلزم قبل العلم،وأن الإنسان قبل العلم غير مكلف بها"([4])،ثم استدل للقاعدة([5])بالحديث الذي روي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أرسل عمار بن ياسر،وعمر بن الخطاب،في حاجة فأجنب عمار،وليس عنده ماء, فتمرغ([6])في الصعيد،كما تتمرغ الدابة ثم صلى, فجاء إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فأخبره, فقال:"إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا،وضرب بيده الأرض،ثم مسح بها وجهه وكفيه"([7]).

ولم يأمره النبي- صلى الله عليه وسلم- بالإعادة, مع أنه تيمم تيمماً غير مجزئ, لكن لجهله عذره النبي- صلى الله عليه وسلم-

---

=

لبنان دار الفكر دمشق سورية، ص:317.

([1]) سورة النساء الآية:165.

([2]) سورة القصص الآية:47 .

([3]) سورة النساء الآية: 15.

([4]) العثيمين محمد بن صالح , شرح منظومة القواعد والأصول، ص:51.

([5]) المرجع السابق، ص:52.

([6]) مرغه في التراب تمريغا، فتمرغ أي معكه فتمعكه وتقلب التمرغ الإشباع بالدهن، الرازي محمد أبو بكر , مختار الصحاح,ص:255 .

([7]) الزبيدي أحمد بن أحمد , مختصر صحيح البخاري، ص70, وصحيح مسلم ، ج/1 ، ص:192.

سادساً:أقوال الصحابة([1]) .

قد بنيت بعض القواعد الأصولية على قضايا الصحابة وأقوالهم- رضي الله عنهم- منها قاعدة(مراسيل الصحابة حجة معتبرة شرعا) ([2])؛ وذلك لأنهم يحدثون عن الصحابة والجهالة في الصحابي([3])غير قادح؛لأن الصحابة كلهم عدول،واستدلوا بما روي أن أنس بن مالك- رضي الله عنه-حدث بحديث عن رسول الله-صلى اللـــه عليه وسلم- فقال رجل أنت سمعته من رسول الله- صلى الله عـــليه وسلم- فغضب غضبا شديدا،وقال: والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله-صلى الله عليه و سلم- ولكن كان يحدث بعضنا بعضا،ولا يتهم بعضنا بعضا([4]).

سابعاً:سد الذرائع .

السد:هو الحسم والإغلاق،والذرائع جمع ذريعة، وهي وسائل،وقيل الذريعة وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح،وقد يفضي إلى المفسدة؛أو يكون ظاهرها الإباحة،ويتوصل بها إلى فعل المحظور.

([1])المراد بقول الصحابي:رأيه الصادر عن اجتهاده ويشترط عند مالك رحمه الله : أن يكون منتشراً ولم يظهر له مخالف,ومعنى كونه حجة أن المجتهد التابعي وغيره يجب عليه اتباعه ولا يجوز له مخالفته ، الولاتي محمد يحيى , إيضاح المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ص:164.وأ.د.وهبة الزهيلي، أصول الفقه، ط:1سنة1990م، كلية الدعوة الإسلامية طرابلس، ص:99.

.قال الباجي"إن قول الواحد من الصحابة إذا لم يظهر وينتشر ليس بحجة،وهو الظاهر من مذهب مالك"، أبو الوليد الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، تح:عبد المجيد تركي، ط:3 دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ص:244.

([2]) المرداوي علي بن سليمان , التحبير شرح التحرير، ج/5، ص:2151 .

([3]) الصحابي هو:من لقي النبي صلى الله عـــليه وسلم مؤمناً ومات على إسلامه.وهذا التعريف هو الراجح عند جمهور جمهور المحدثين، العلامة الكنوي ت1225هـــ ، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي، فواتح الرحموت شرح سلم الثبوت للقاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري ت1119هـــ ، ض. ص:عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج/ 6، ص:196.

([4]) الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تح:مصطفى عبد القادر عطا، ط:1، دار الكتب العلمية بيروت، ج/3، ص:665.

ومن القواعد التي اعتمدت على سد الذرائع قاعدة(سد الذرائع معتبرة شرعاً)([1]).

وقد استدل العلماء القائلون بسد الذرائع([2])بنصوص شرعية مختلفة من الكتاب والسنة،وقضايا الصحابة منها قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ ﴾([3])ووجه الاستدلال:أن الله نهى المؤمنين أن يقولوا للرسول- صلى الله عليه وسلم- راعنا منعاً لذريعة التشبه باليهود،الذين كانوا يقولون له راعنا من الرعونة،وهي الحمق والسفه, مع أن المسلمين يقصدون منها القصد الحسن،أي من المراعاة وهي الانتظار([4]).

قال الشنقيطي([5]):"ولفظ راعنا من بلغة اليهود سبٌّ, وكانوا يقولون لرسول الله – صلى الله عليه وسلم- راعنا،يظهرون أنهم يطلبون المراعاة, وهم يريدون بها السب, وكانت هذه الكلمة من كلام العرب- تعني المراعاة- فنهوا عنها, قلدهم فيها اليهود قاصدين بها الغش"([6]).

([1]) الولاتي محمد يحيى , إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك، ص:170.

([2])مذهب المالكية والحنابلة ومن وافقهم أن سد الذرائع دليل شرعي يبنى عليها الأحكام,فمتى أفضى الفعل إلى مفسدة راجحة،أو قصد به فاعله الإفضاء إلى المفسدة وجب منعه.، انظر: الشوكاني محمد بن علي , إرشاد الفحول ، ج/2، ص:193,والزركشي بدر الدين بهادر , البحر المحيط في أصول الفقه، ج/6، ص:82 , ووالولاتي محمد يحيى , إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك، ص:170,المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص:76148

([3]) سورة البقرة الآية :104,

([4]) أ . د . عياض بن نامي , أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، 150, والشاطبي أبو إسحاق , الموافقات، ج/3، ص:76.

([5]) هو الشيخ المختار بن أحمد محمود بن محمد بن عَيْدُ بفتح العين وسكون الياء بعدها دال مضمومة ابن الفغ محمد المساني الجكني الشنقيطي مولداً،المدني مهاجراً.، المختار أحمد محمود الشنقيطي، الترجمان والدليل لآيات القرآن، نش:عبد الله مصطفى بابا شنقيطي, دار روضة الصغير,ط:1، ج/1، ص:5.

([6])المختار أحمد محمود الشنقيطي، الترجمان والدليل لآيات القرآن، نشر:عبد الله مصطفى بابا شنقيطي,دار روضة الصغير,ط:1، ج/1، ص:222.

ولهذه القاعدة دليل ومعتمد آخر من قضايا الصحابة وهو:توريث عثمان بن عفان زوجة عبد الرحمن بن عوف حين طلقها البتة،وهو مريض،فورّثها بعد انقضاء عدتها،خوفاً من أن يكون ذريعة لحرمانها من الميراث([1]).

ومن القواعد الأصولية التي اعتمدت على سد الذرائع قاعدة(كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة)يعني"أن الطرق التي يتوصل ويسلك منها إلى الشيء, والسبب الذي يوصل إلى الشيء، والأمور التي يتوقف الشيء عليها, واللوازم التي يلزم من وجود الشيء وجودها"([2])فكل هذه الوسائل إذا كانت مقاصدها ساقطة الاعتبار،فهي أيضا كذلك،وذلك كصلاة الجمعة إذا سقطت عن المكلف سقط عنه السعي إليها, ولا يسقط عنه في حال وجوب الجمعة عليه.

قال ابن أبي زيد القيرواني:"والسعي إلى الجمعة فريضة، وقال ويجب السعي إليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقل"([3]).

فمثال ذلك:الجدال, فالجدال في الدين محمود،ولهذا جادل نوح-عليه السلام- والأنبياء من بعده قومهم حتى يظهر الحق قال تعالى﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ ([4])والجدال لا يقصد يقصد لذاتها وإنما هو وسيلة للوصول إلى الحق وإذا علم أنه لا يفضي إلى المقصد الذي هو الحق فحينئذ يسقط اعتباره([5]).

([1]) وقد ذكر عن عثمان أنه قال:(والله ما نتهم أبا محمد يعني عبد الرحمن بن عوف ولكن أخشى أن يتطرق الناس إلى ذلك)أو كلام هذا معناه,فحكم عثمان على عبد الرحمن,وإن يكن متهما؛ليكون الباب واحداً.وهذا أصل في سد الذرائع، البوني , تفسير الموطأ، ج/2، ص:715, والخراساني سعيد بن منصور ، سنن سعيد بن منصور، تح:حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت، ج/2، ص:4144.

([2]) العثيمين محمد صالح ,القواعد والأصول الجامعة للسعدي، ص:10.

([3]) الولاتي محمد يحيى , إيضاح المعاني على رسالة القيرواني، ص:68 67.

([4]) سورة النحل الآية:125.

([5]) المناظرة آدابها وقواعدها,أرشيف ملتقى أهل الحديث، ص:91.

ويرى الباحث أنه يمكن أن نأخذ من هذا الكلام قاعدة وهي مثلاً(كل تصرف لا يترتب عليه مقصود الشارع فهو ساقط الاعتبار).

ثامناً:اللغة العربية:

"تعد اللغة العربية المصدر الأساس للقواعد الأصولية؛حيث إن مسائل الخطاب الشرعي من الكتاب والسنة جاءت باللسان العربي المبين, ولم يختلف الأصوليون في أنها مما تستمد منه أصول الفقه, بل إنهم يقولون:إن جلّ القواعد الأصولية مبنية على اللغة العربية"([1]).

"وتعتبر اللغة العربية بأنواعها مصدراً للقواعد الأصولية؛ذلك أن دلالات الخطاب الشرعي قد تتعلق بمفرداته،أو قواعد تراكيبه،أو وجوه مخاطبته, ونحو ذلك, وكل ذلك متناول في علم اللغة،والنحو والتصريف والبلاغة, وإن كان ذلك لا يلبي طلب الأصولي إلا بإضافة عرف الشرع ومقاصده, لذا قدمت في كتب الأصول مباحث لغوية لا عهد للغويين بها"([2]).

([1]) د . الطيب السنوسي , الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص:435,وابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت456هـ التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، تح:إحسان عباس، ط:1 دار مكتبة الحياة سنة1900م بيروت، ص:12.والشاطبي أبو إسحاق , الموافقات، ج/4، ص:98، وأ.د.أحمد الحجي، مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية، ص:1,ومحمد بلوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، أحمد البوشيخي,بحث لنيل درجة دكتوراه، ص:295.

([2]) د . الطيب السنوسي , الاستقراء وأثره في القواعد، ص:435.

"وعني علماء أصول الفقه الإسلامي باستقراء الأساليب العربية،وعباراتها ومفرداتها،واستمدوا من هذا الاستقراء،ومما قرره علماء هذه اللغة قواعد وضوابط، يتوصل بمراعاتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهما صحيحاً،وسميت هذه القواعد بـــ"القواعد الأصولية اللغوية"([1])؛لأنها فُهمت من اللغة العربية"([2]).

وهذا المفهوم يشمل جميع"دلالات الألفاظ على المعاني من عموم وخصوص, وإطلاق وتقييد, واشتراك وإجمال, ومنطوق ومفهوم, وهذه كلها إنما تتبع عرف أهل اللغة الذين نزل القرآن بلغتهم, وتكلم الرسول- صلى الله عـــليه وسلم- بها, إلا أن يكون للشرع عرف حادث عند الاحتمال"([3]) فتعتبر مستثناة من القاعدة مثال ذلك قاعدة (إلى تفيد انتهاء الغاية)([4]) فقد ذهب بعض العلماء انطلاقاً من هذه القاعدة إلى القول بعدم إدخال المرفقين في غسل الذراعين في قوله تعالى:﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ ([5]).

لكن هذا القول مرجوح, لحديث أبي هريرة- رضي الله عنه-"أنه غسل يده اليمنى،حتى أشرع في العضد ثم اليسرى كذلك, ثم غسل رجله اليمنى،حتى أشرع في

([1]) القواعد الأصولية اللغوية هي تلك الأصول التي على أساسها يتم التفاهم والتخاطب بين ذوي اللسان العربي، وتعرف أيضا بقواعد تفسير النصوص؛لأنها هي التي ترسم الطريق إلى فهم هذه النصوص وتفسيرها بما يمكن من استنباط الأحكام بشكل سليم،وهي تمثل في حقيقتها ميزاناً لفهم تلك النصوص، والإدراك الصحيح لما تضمنته من أحكام، ملتقى أهل التفسير أرشيف:4.

([2])عبد الوهاب خلاف أصول الفقه ، ص:9.

([3]) أ . د . عياض بن نامي , أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص:2122,والشوكاني محمد بن علي , إرشاد الفحول، ج2، ص:47, السبكي علي بن عبد الكافي , الإبهاج في شرح المنهاج، ج/1، 4.

([4]) الزركشي بدر الدين بهادر , البحر المحيط في أصول الفقه، ج/2، ص:55,ومحمد شريف مصطفى , القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، ص :288.

([5]) سورة المائدة الآية:6.

الساق, ثم غسل اليسرى كذلك, ثم قال:"هكذا رأيت رسول الله- صلى الله عـليه وسلم- يتوضأ"([1]).

قال ابن رشد في بداية المجتهد في شأن خذ الحديث:" هو حجة لمن أوجب إدخالها-المرافق- في الغسل؛لأنه إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء،وجب أن لا يصار إلى المعنيين إلا بدليل, وإن كانت(إلى) في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منه في معنى(مع) ... وقول من أدخلها من جهة دلالة اللفظية أرجح, وقول من أدخلها من جهة هذا الأثر أبين"([2]).

قال الشيخ ابن أبي زيد القيرواني:"وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلف التحديد"([3]).

وقال البيضاوي([4]):الجمهور على دخول المرفقين في المغسول ولذلك قيل: إلى بمعنى مع كقوله تعالى ﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴾ أو متعلقة بمحذوف تقديره: وأيديكم مضافة إلى المرافق ...

([1]) صحيح مسلم، ج/1، ص"149,والبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني علاء الدين علي بن عثمان المارديني، ط:1سنة1344هـ مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آبادالهند، ج/1، ص:88.

([2]) ابن رشد أبو الوليد محمد , بداية المجتهد، ج/1، ص:18.

([3])إيضاح المعاني على رسالة القيرواني، ص:32.

([4])عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي،أبو سعيد،أو أبو الخير،ناصر الدين البيضاوي:قاض،مفسر، علامة.ولد في المدينة البيضاء(بفارس قرب شيراز)،وولي قضاء شيراز مدة.وصرف عن القضاء،فرحل إلى تبريز فتوفي فيها.من تصانيفه:أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي،وطوالع الأنوار في التوحيد،ومنهاج الوصول إلى علم الأصول,ولب اللباب في علم الإعراب الزركلي الأعلام، ج/4، ص : 110.

وقيل:(إلى) تفيد انتهاء الغاية مطلقاً،وأما دخولها في الحكم،أو خروجها منه فلا دلالة لها،وإنما يعلم من خارج ولم يكن في الآية...ولما لم تتميز الغاية هاهنا عن ذي الغاية،وجب إدخالها احتياطاً([1]).

فاللغة العربية وعاء الكتاب والسنة،فالكتاب نزل بلغة العرب،والسنة القولية جاءت بلسان الرسول العربي- صلى الله عــليه وسلم - ومن القواعد الأصولية التي بنيت على اللغة العربية قاعدة:

- النكرة في سياق النفي تفيد العموم.
- الأخص يبين الأعم .
- المنطوق يقدم على المفهوم.
- إذا تعارضت المفاهيم قدم الأقوى منها.([2])

تاسعاً: مقتضيات العقل أو (التلازم العقلي([3]).

وهذه القواعد تعد من القواعد الأصولية اللغوية؛إلا أنها راجعة إلى تصوّر الأحكام الشرعية من حيث إثباتها أو نفيها, ويقع الاختلاف غالباً بين الأصوليين في مثل هذه القواعد،ولهذا تصاغ بصيغة الاستفهام،وهي ليست مطردة؛لأن صياغة القاعدة يجب أن تكون جازمة غير مترددة, كما ذكرنا ذلك في سمات القاعدة, ومن أمثلتها ما قيل في أن

([1]) البيضاوي ت658 هــ القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، كلية الدعوة الإسلامية، الجماهيرية العظمى، ج/1، ص:256.

([2]) محمد البويسي، القواعد الأصولية اللغوية عند الإمام الشنقيطي، أرشيف ملتقى أهل التفسير، ج/1، ص:582.

([3]) يراد بالتلازم"امتناع الانفكاك عن الشيء"هو واللزوم,والملازمة,والاستلزام,واللازم واحد,والتلازم لا يكون إلا بين أمرين فصاعداً,ومعناه:أن يكون وجود أحد الشيئين يقتضي وجود الآخر,أو نفيه,كالصفة لا توجد إلا بوجود الموصوف,وكالمعجزة يلزم من وجودها صدق مدعي الرسالة,وكعدم الدليل يلزم منه عدم المدلول وهو الحكم.

والتلازم بين الشيئين لا بد له من موجب يقتضي ذلك الارتباط والاتصال بين المتلازمين,وهذا الموجب إما أن يكون شرعياً أو عقليا أو عادياً، كما أن التلازم قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص:440,نقلا عن درء تعارض العقل والنقل، ج/1، ص:281.والجرجاني ' التعريفات، ص:224.

الأمر بالشيء, هل يقتضي وسيلة المأمور به أو لا يقتضيه؟ وهو معنى قولهم:"ما لا يتم الواجب إلا به هل واجب أم لا؟([1]).ويسمى هذا عندهم مقدمة الواجب كالسفر للحج, فهو يجب عند الاستطاعة؛لأنه إذا سقط يسقط الحج وهذا مبني على التلازم([2]).

ومن أمثلة هذه القواعد قاعدة(يستحيل الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد من جهة واحدة)([3]).

عاشرا:الاستقراء:

الاستقراء:([4])"عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم- بحكمها- على أمر يشمل تلك الجزئيات" وهو منهج يسير عليه فاعله الذي هو الباحث،ليتوصل بها إلى نتيجة معينة, وقد

([1])جمهور العلماء يرون أن الأمر يقتضي جميع ما يتوقف عليه فعل المأمور به,مثال ذلك عندهم إذا أمر الرجل خادمه بشراء الطعام في مكان ما,فإنه مأمور بالمشي إلى المحل الذي يوجد فيه ذلك الطعام، التلمساني محمد بن أحمد , مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:36 .

([2]) لقد قسم محمد الأمين الشنقيطي ما لا يتم الواجب إلا به إلى ثلاثة أقسام :

أ قسم ليس تحت قدرة العبد, كزوال الشمس لوجوب الظهر ...

ب قسم تحت قدرة العبد إلا أنه لم يؤمر بتحصيله,كالنصاب لوجوب الزكاة ...

جـ وقسم تحت قدرة العبد مع أنه مأمور به, كالطهارة للصلاة والسعي للجمعة ...

ثم أصبحت النتيجة هكذا:ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب كالطهارة للصلاة.وما لا يتم الواجب المعلق أي المعلق على شرط كالزكاة معلقة على ملك النصاب والحج على الايتطاعة إلا به فليس بواجب,والأوضح من هذا كله أن يقال : ما لا يتم الواجب إلا به,فهو واجب,كالطهارة للصلاة,وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب,كالنصاب للزكاة، الشنقيطي محمد الأمين , مذكرة في أصول الفقه، ص:15 16.بالتصرف.

([3]) د . محمد شرف مصطفى , القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، ص:287.

([4]) لمزيد من التوضيح نقول : **الاستقراء:في اللغة التفحص والتتبع** وهو مصدر استقرى يستقري من مادة قروَ ويقال : قرى يقرو قرواً , أو من مادة قرى يقري قرياً والقري هو الجمع،وفي اصطلاح المنطقيين:(هو الحجة التي يستدل فيها من استقراء حكم الجزئيات على حكم كلياتها) وعند الأصوليين:(تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات),فإن كان استدلال فيها من =

كان الطريق الطبيعيّ والأمثل لتأسيس كثير من قواعد أصول الفقه وغيرها من قواعد العلوم ([1]).

والمراد بالأمور التي استقريت لتأسيس القواعد الأصولية،هي الفروع المروية أو الأحكام الشرعية أو الفقهية, عن الأئمة،وهذه المصطلحات تنوب بعضها عن بعض عندما يعددون مصادر تكوين القواعد الأصولية حسب ما اطلعت عليه في كتب المعاصرين([2]).

تنبيهان:

الأول: هو أن هذا الاستقراء ليس جديدا من جهود المعاصرين،وقد اصطلح على عملية استقراء الفروع المروية عن الأئمة لاستخلاص القواعد منها بـــ(تخريج الأصول

=

استقراء حكم جميع الجزئيات فالاستقراء تام وقيل:هو قياس لأن الحكم لو كان في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما,ولهذا قال الجرجاني في التعريفات:هو الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته وإنما قال في أكثر جزئياته؛لأنه إذا كان في جميع الجزئيات سمي قياسا عنده سمي استقراء؛لأن مقدماته لا تحصل إلا بتتبع الجزئيات.

وإذا لم يتم استقراء جميع الجزئيات فهو ناقص كقولنا كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ؛لأن الإنسان والبهائم والسباع كذلك،وهو استقراء ناقص لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي لم يستقر،ويكون حكمه مخالفا لما استقري،كالتمساح فإنه يحرك فكه الأعلى عند المضغ،وتسمية هذا الدليل بالاستقراء إنما هو على سبيل النقل لا على سبيل الارتجال، المستصفى ، ج/1، ص:161، أمير محمد أمين، تيسير التحرير، دار الفكر، ص69 . د . الطيب السنوسي ,الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص:52 , ومحمد بلوز , تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، ص:274 .

([1]) المستصفى، ج/1، ص:16. و د . الطيب السنوسي , الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص52 56 .

([2]) د.عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، أصول الإمام مالك النقلية,رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وزارة التعليم العالي، ص:75,و د . الطيب السنوسي , الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص:439.

من الفروع) ،وهو العلم الذي يكشف عن أصول الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليقاتهم للأحكام ([1]) ويظن البعض أنه من ثمار كد المعاصرين , لما اعترى المصطلح من تغيير .

الثاني: أن هذا النوع من الاستقراء منهج متبع لجميع أصحاب المذاهب الأربعة- الحنفية, والمالكية, والشافعية والحنابلة- وليس كما يشاع أنه خاص بالحنفية فقط, وسنذكر من الأمثلة ما يوضح ذلك لاحقاً.

ومن المعلوم أن الأصوليين قديماً قد انقسموا إلى منهجين للتوصل إلى القواعد الأصولية:

المنهج الأول:"طريقة أو منهج المتكلمين أو الشافعية:وهذه الطريقة أرسى قواعدها الإمام الشافعي- رحمه الله- وسار على هديها بعده عدد من الفقهاء والأصوليين،وتمتاز هذه الطريقة بالبدء بالكلِّي،والنزول منه إلى الجزئي،فتبدأ بالقاعدة الأصولية،فتنقح وتصفى،ويستدل لها بالأدلة الكافية،دون النظر إلى موافقتها للفروع الفقهية المنضبطة بها بادئ ذي بدء،فإذا ما وقفت هذه القاعدة على قدميها أمكن التفريع عليها وضبط الأحكام بها،ولذلك نرى أن الأصوليين الذين ألفوا على هذه الطريقة لا يعنون كثيراً بالفروع الفقهية لعدم حاجتهم إليها"([2]).

والمنهج الثاني:"تأصيل القواعد الأصولية من خلال الفروع الفقهية الواردة عن الأئمة،وهذا هو منهج الحنفية،فهم يذكرون ويتتبعون الفروع الفقهية الواردة عن الإمام أبي

([1]) المرجع السابق ، ص439 , و د . يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء الأصوليين، مكتبة الرشد الرياض ص19 51 , وعبد الله الزبير عبد الرحمن صالح، التخريج الفقهي ومراتبه، ص:76 .

([2]) الشثري الشيخ سعد بن ناصر، شرح منظومة القواعد الفقهية، تح:عبد الله بن ناصر بن عبد القادر البشبيشي، ط:1سنة 1425هـ,دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية ، ص:14,و الشنقيطي الشيخ محمد الحسن الددو ، شرح الورقات، موقع شذرات شنقيطية على الشبكة العنكبوتية، ص:6.

حنيفة وأصحابه،ويأخذون منها قواعد أصولية،فهذا المنهج قريب من منهج القواعد الفقهية،ولذلك كان الحنفية من أوائل من ألف في القواعد الفقهية"([1]). وهذا الأخير هو نفسه المصطلح عليه بـــ"تخريج الأصول من الفروع".

علما أن هناك طريقة أخرى تسمى طريقة المتأخرين وهي تجمع بين الطريقتين وذلك بجمع محاسنهما وتجب كثير من مآخذهما .

وللتوضيح نضرب أمثلة للقواعد الأصولية التي بنيت على استقراء الفروع الفقهية لدى كل من المذاهب الأربعة:

أولاً:عند الحنفية.

ومن القواعد الأصولية التي بنيت على استقراء الفروع الفقهية عند الحنفية قاعدة:الأمر المطلق يقتضي الفعل مرة واحدة([2]).

---

(1) أ . د عياض بن نامي , أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص:21 .

(2) هكذا هذه القاعدة عند المالكية,لقد فصل الإسنوي القول في شأنها هذه تفصيلا حيث قال الأول:وهو"الصحيح عند الإمام فخر الدين والآمدي وابن الحاجب وغيرهم،أن الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة واحدة، بل على مجرد إيقاع الماهية؛لأنه يصلح تقييده بكل واحد منهما,كما أمرنا بالإيمان على الدوام,وبالحج مرة واحدة, ولهذا حسن استفهام السامع النبي صـــلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عن الأمر بالحج قائلا:يا رسول الله أحجنا لعامنا هذا أو للأمد؟فقال رسول الله صـــلى الله عليه وسلم"للأبد"فلولا أن الأمر المطلق يحتمل التكرار والمرة والواحدة,لما حسن السائل هذا السؤال وذكر أن هذا هو المحقق عند الأصوليين .

=

=

والثاني: يدل بوضعه على المرة ونقله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع عن أكثر أصحابنا ونقل القيرواني في المستوعب عن الشيخ أبي حامد أنه مقتضى قول الشافعي. والثالث:قاله الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني وجماعة من أصحابنا يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر لكن بشرط الإمكان كما قاله الآمدي.

والرابع: أنه مشترك بين التكرار والمرة فيتوقف إعماله في أحدهما على وجود القرينة. والخامس:أنه لأحدهما ولا نعرفه فيتوقف أيضا. واختار إمام الحرمين التوقف ونقل عنه ابن الحاجب تبعا للآمدي اختيار الأول.

التلمساني محمد بن أحمد , مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص:30,والإسنوي عبد الرحيم بن الحسن ت 772هـ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، ص:282.، والشيرازي أبو إسحاق , شرح اللمع ، ص:219 220,والإمام أبو الحسين علي بن عمر بن القصار المالكي ت397هـ، المقدمة في أصول الفقه، ص:29. بتصرف.

الفلاني عبد الله بن محمد بن عثمان ، ألفية الأصول وبناء الفروع عليها، ط:على نفقة الشيخ أبوبكر بن محمود قمي، سنة 1381هـ دار الكتاب العرب بمصر، ص:21.

وعلى القول الثاني بنى ابن خويز منداد من المالكية مسألة التيمم فقال:إنه يجب لكل صلاة فيمن واجبه التيمم فقوله تعالى : ...بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ }أمر يدل على التكرار,وإنما أجزأ الوضوء للصلوات الكثيرة بدليل منفصل، شرح اللمع للشيرازي، =

قال الجصاص:"والذي يدل على ذلك من مذهب أصحابنا قولهم:فيمن قال لامرأته, طلقي نفسك, أن هذا على واحدة"([1]).

وقال الشيرازي:([2])"ومنهم من قال:أن الأمر لا يوجب أكثر من مرة واحدة إلا بدليل يدل على التكرار, وهذا هو الصحيح, والدليل على أن إطلاق الأمر يقتضي ما يقع عليه الاسم, ألا ترى أنه لو حلف ليفعلن البر هو بمرة واحدة, فدل على أن الإطلاق لا يقتضي أكثر من ذلك"([3]).

ثانيا:عند المالكية:فاستقراء الفروع الفقهية لاستنباط قواعد أصولية منها منهج متبع لدى أصحاب جميع المذاهب الأربعة, كما أشرنا إليه سابقاً.

ومن القواعد الأصولية التي استخلص باستقراء الفروع عند المالكية, قاعدة: (الأمر المطلق يقتضي الفور)([4]).

قال ابن القصار:"ليس عن مالك- رحمه الله- في ذلك نص, ولكن مذهبه يدل على أنها على الفور؛لأن الحج عنده على الفور, ولم يكن ذلك كذلك إلا أن الأمر اقتضاه"([1]).

=

ص:219220.انظر: التلمساني محمد بن أحمد , مفتاح الوصول، ص:30.وهو حديث يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عـــليه وسلم صلى يوم الفتح الصلوات الخمسة بوضوء واحد، صحيح مسلم، ج/1، ص:160.

([1])الرازي الإمام أحمد بن علي الجصاص، الفصول في الأصول، تح: د.عجيل جاسم النشمي، ط:1 وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية دولة الكويت، ج/2، ص:133.

([2])هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي نسبة إلى بلدته شيراز,الشافعي,له مصنفات عدة,واشتهر منها:المهذب,والتنبيه,واللمع في أصول الفقه,وشرح اللمع,والمعونة في الجدل,والملخص في أصول الفقه، الذهبي محمد بن أحمد , سير أعلام النبلاء، ج/18، ص:463, والسبكي تاج الدين , طبقات الشافعية الكبرى، ج/4، ص:215 .

([3]) االشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي ت476هـــ، اللمع في أصول الفقه، تح:محيي الدين ذيب مستو،ويوسف بن علي بديوي، ط:1 سنة 1405هـــ,دار الكلم الطيب ودار ابن كثير دمشق بيروت، ص:46.

([4]) التلمساني محمد بن أحمد , مفتاح الوصول إ، ص:30.

وقال الناظم:

وكونه للأمر أصل المذهب * وهو لدى القيد بتأخير أُبي([2])

والمحققون من الأصوليين يرون أن الأمر المطلق لا يقتضي فورا ولا تراخياً؛ لأنه تارة يتقيد بالفور،كما لو قال لخادمه أو ولده:سافر الآن, فإنه يقتضي الفور, وتارة يقتضي التراخي, كما إذا قال له:"سافر غداً أو في نهاية الأسبوع،أو رأس الشهر"فإنه يقتضي التراخي في هذه الحالات, فإذا أمره بأمر مطلق من غير تقييد بفور ولا بتراخ؛ فإنه يكون محتملا لهما, وما كان محتملا لشيئين فلا يكون مقتضياً لواحد منهما([3]).

ومن القواعد المأخوذة من استقراء الفروع الفقهية قاعدة(الحديث المرسل حجة)؛لأن مذهب مالك- رحمه الله- قبول المرسَل إذا كان مرسِله عدلا،عارفا بما أرسل كما يقبل المسند, وقد احتج به في مواضع كثيرة؛حيث أُرسل الخبر في اليمين مع الشاهد وعمل به([4]).

ثالثا:عند الشافعية: من القواعد الأصولية التي بنيت على استقراء الفروع الفقهية عندهم قاعدة: (الأمر المطلق لا يقتضي الفور بل هو على التراخي)([5]).

=

([1]) ابن القصار , المقدمة في أصول الفقه ، ص :29.

([2]) الشنقيطي سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، مراقي السعود لمبتغي الرقي والسعود، تح:د.محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، ط:2,القاضي محمد بن محمود بن محمد الخضري,دار المنار للنشر والتوزيعجدة، ص:34.

([3]) التلمساني محمد بن أحمد , مفتاح الوصول ، ص:30. بتصرف بسيط.

([4]) ابن القصار علي بن عمر , المقدمة في أصول الفقه، ص:17, والشاطبي أبو إسحاق , الموافقات ، ج/4، ص:389. أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي الشافعي المكي,ت204م جماع العلم، ط:1 سنة 1423هـ,دار الآثار، ص:37.

([5]) الزكشي بدر الدين بهادر , البحر المحيط في أصول الفقه، 384.

وينسب هذا القول إلى الإمام الشافعي وأصحابه, وقالوا:ظاهر قول الشافعي يقتضي أن الأمر على التراخي على حسب ما قاله في الحج, أنه لا يجب على الفور, ومما نسب إليه من القواعد الأصولية قاعدة:(القراءة الشاذة ليست حجة)([1]).

قال إمام الحرمين: ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواترا لا يسوغ الاحتجاج بها, ولا تنزل منزلة الخبر الذي نقله آحاد من الثقات؛ولهذا نفى التتابع واشتراطه في كفارة اليمين, ولم الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود من زيادة كلمة(متتابعات) في قوله تعالى:"فصيام ثلاثة أيام متتابعات"([2]).

قالوا:هذه"القِرَاءةُ المرويَّةُ عنِ ابنِ مسعودٍ وغيرِهِ في كفارةِ اليمينِ لمْ يُروَ أنَّهُ سمعَهَا من رسول الله- صلى اللـــه عليه وسلم- فيكونَ لهَا حُكمُ الحديثِ،وتحظى منزلة التفسير النبوي للآية الكريمة،إنما يقولون إنها قراءته أو جاء:(في قراءةِ عبد الله كذا)،وهذا يبقى له حكم التفسير،والرأي لا حكم الحديثِ المرفوعِ،فضلاً عن أن يسمى قرآناً"([3]).

رابعا:عند الحنابلة.

([1])الأنصاري شيخ الإسلام زكريا ، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، تح: د.محمد محمد تامر، ط:1 دار الكتب العلمية، ج/3، ص:84, والجويني أبو المعالي , البرهان في أصول الفقه، ص:214,والغزالي أبو حامد ت505هـ المنخول، تح:د.محمد حسن هيتو، ط:3 سنة141 هـ دار الفكر المعاصر بيروت لبنان دار الفكر دمشق سورية، ص:376,تيسير التحرير، ج/3، ص:11، الزركشي بدر الدين بهادر , البحر المحيط في أصول الفقه، ص:384.

([2]) الجويني أبو المعالي , البرهان في أصول الفقه، ص:427.

([3]) أ . د . عياض بن نامي , أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص:98,والزركشي بدر الدين بهادر , البحر المحيط في أصول الفقه، ص:474 476 والجويني أبو المعالي , البرهان في أصول الفقه، ص:427,الرازي فخر الدين محمد بن عمر, المحصول في أصول الفقه ، ج/4، ص:353 391,والمنخول، ج/1، ص:374.

من القواعد الأصولية التي بنيت على استقراء الفروع الفقهية عند الحنابلة قاعدة:(الأمر المطلق يقتضي الفور).قال أبو يعلى([1]):هذا ظاهر كلام أحمد- رحمه الله- أنه يقول:الحج على الفور([2]).

ومن ذلك قاعدة:(دخول النساء في الخطاب الموجه للذكور)وقال أبو يعلى وقد روي عن الإمام أحمد- رحمه الله- في قــوله- صلى الله عــليه وسلم-(من بدل دينه فاقتلوه) على الرجال والنساء([3]).

المطلب الثالث : التعريف الاصطلاحي القاعدة الفقهية .

الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

اعتاد غالب المحدثين الذين حققوا كتبا في القواعد الفقهية, أو درسوا قاعدة معينة , أو عالجوا آراء عالمٍ معين في القواعد الأصولية أو الفقهية على أن يقدموا بين يدي تحقيقاتهم وبحوثهم دراسات حول القواعد الأصولية والفقهية، وبيان الفرق بينها وبين ما يشترك معها في بعض مدلولاتها كالضابط الفقهي، والنظرية الفقهية، وعن نشأة هذا العلم وتطوره، والمراحل التي مرّ بها، ومصنفات العلماء فيه، وأهمية هذه القواعد وفوائدها

([1])محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى:عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون.من أهل بغداد.له تصانيف كثيرة، منها:الإيمان,والأحكام السلطانية,والكفاية في أصول الفقه,وأحكام القرآن وعيون المسائل وأربع مقدمات في أصول الديانات,و تبرئة معاوية و العدة في أصول الفقه. الزركلي , الأعلام، ج/6، ص:99.

([2]) القاضي أبو يعلى , العدة في أصول الفقه، ج/1، ص:281.

([3])المرجع السابق ، ج/2، ص:351.

ونحو ذلك مما لا بد من تصوره قبل الشروع في معالجة القضية التي أمامهم أو مشكلة البحث, ويرون هذا أمر لا بد منه في مثل هذه الدراسات.

كما قد صنع بعض المؤلفين المتقدمين لكتبهم بشيء من هذا التقديم ، فنتج عن ذلك دراسات ومباحثات في هذا الشأن.

فسنشرع في دراستنا هذه بتعريف القاعدة باعتبارين:الوصفية والعلمية.

أما باعتبار الوصفية:لفظ مركب من جزأين أحدهما القواعد والآخر الفقهية.

وتعريف القاعدة الفقهية ينبني على تعريف كل من جزأي المركب على حده.

ولا داعي لتعريف القاعدة لغة ولا اصطلاحا من حيث المعنى العام؛لأنه قد تقدم من ذلك في هذا المبحث ما يُغنينا عن ذكره هنا وحتى لا يسبب تكراراً ؛حيث ذكرنا تعريف القاعدة بالمعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي العام, وأوردنا في ذلك عدداً من تعريفات العلماء.

وقلنا:إنَّهم لم يريدوا بها تعريفاً خاصا للقاعدة وإنما أرادوا تعريفها بعمومها؛ بحيث يمكن إطلاق هذه التعريفات على القواعد في جميع العلوم , ثم يتعين الأمر منها بما تضاف إليها أو توصف بها أو تُقَيَّدُ بها؛ ولهذا لما عرَّف الخادمي ت1176ه([1]) القاعدة مثَّل له بقاعدة: (الأمر للوجوب) ثم قال بعد ذلك قيل هذا : غير الفقهاء([2]).

والآن يبقى لنا أن نعرف القاعدة الفقهية تعريفاً علمياً؛أي من حيث كونها منسوبة إلى الفقه.

([1]) هو أبو سعيد محمد بن محمد مصطفى بن عثمان من علماء الحنفية , أصله من بخارى وله تآليف منها : مجمع الحقائق في أصول الفقه والعرائس والنفائس في المنطق، الزركلي الأعلام للزركلي، ج/ 7، ص67 , وعمر رضا كحالة , معجم المؤلفين، ج/12، ص31 .

([2]) عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط : 1 سنة 1423هـ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المملكة العربية السعودية ، ص38 .

ويعد المقري أول من عرَّف القاعدة الفقهية تعريفاً علمياً خاصاً وذلك بقوله:" ونعني بالقاعدة:كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود, وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"([1])،وهو يريد من تعريفه هذا"إخراج القواعد العامة التي لا تنتمي إلى القواعد الفقهية, وهي أنواع منها القواعد الأصولية والعمومات المعنوية التي يطلق الشرع في أحكامه, ولم يصنفها الفقهاء ضمن القواعد الفقهية, أو التي تُستقرى من نصوصه،وفَقَدَ صفة القاعدة الفقهية كما أنه يريد إخراج الضوابط الخاصة بباب واحد ونحو ذلك"([2]).

ومع هذا القدر المتوسط الذي وصف به المقري القاعدة الفقهية, فقد قيل إنه "لا يمكن قياسه بمقياس محدد متفق عليه حتى تستقل به القاعدة الفقهية عن الأصول العامة والضوابط الخاصة, وإنه لا تؤدي إلى الغرض المطلوب"([3]).

ثم عرفها الحموي بقوله:حكم أكثري([4]) لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتُعْرف أحكامها منه ([5])

وقد لوحظ عليه أنه ذكر فيه أنّ القاعدة:حكم وكان أولى أن توصف بأنها قضية.وأنه ذكر في التعريف ما يعد ثمرة للقاعدة الفقهية وهو قوله:"تعرف أحكام الجزئيات منها"وهذا ليس جزءاً من القاعدة لا ينبغي ذكره في التعريف([1]).

([1]) المقري محمد محمج , القواعد للمقري، ج/1، ص212 .

([2]) د الطيب السنوسي , لاستقراء وأثره في قواعد الأصولية والفقهية، ص:650 .

([3]) هاكيا بن محمد كانوريتش، التطبيقات الفقهية لقاعدة (اليسير مغتفر في البيوع) بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، الإشراف : ش . د. يوسف عبد الله الشبيلي، ص:13 , و د . الطيب السنوسي , الاستقراء ,أثره في القواعد الفقهية والأصولية، ص :650 .

([4]) ملاحظة : عبر بعض الباحثين في هذا التعريف بلفظ أغلبي بدلا من لفظ أكثري , لكن النسخة التي استفدت منها الموجود فيها هو لفظ أكثري .

([5]) الحموي، غمز البصائر في شرح الأشباه والنظائر , دار الطباعة العامرة , سنة 1347 ه ، ج/ 1 ، ص :22 .

ولم أعثر بعد هذين التعريفين على تعريف للقاعدة الفقهية خاص بها إلا تعريفات المعاصرين, لقد تنوعت عبارتهم،واختلفت الألفاظ والأساليب في تعريفها, وهي كثيرة منتشرة في كتبهم, بعضها ليس فيه تمييز واضح للقواعد الفقهية, فهي إما فاقد القيد أو المنع أو الشرط ولم تجد قبولاً تاماً لدى النقاد من الأصوليين والباحثين المتخصصين في أصول الفقه, ومما أُلْقي لها بال،وحَظِيتْ باهتمام باهر من هذه التعريفات:

– تعريف أحمد بن عبد الله بن حميد, وهو : " حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة " ([2]).وهذا التعريف يمكن أن يُرد عليه بما رُدَّ به على تعريف الحموي بأنه وصفه بأنه حكم كما أنه ذكر فيه ثمرة القاعدة.

وأما القيد الذي ذكره بقوله (مباشرة) وقال : إنه لإخراج القواعد الأصولية التي يستخرج منها حكم الجزئيات الفقهية , لكن بواسطة وليس مباشرة , وقد انتقده , د. الروكي قائلا : " إنّ هذا كلامٌ لا يصح , وتعريفٌ لا يستقيم ؛ لأنّ القاعدة (الأمور بمقاصدها) إنّما دلّت على وجوب النيّة في الصلاة , وبواسطة الدليل الذي هو أصل القاعدة "([3])

وردَّ على قوله هذا , د. يعقوب الباحسين قائلاً : " إن كلام الروكي غير صحيح لأنّ ما ورد في كلام , د. أحمد بن عبد الله بن حميد من تفريق بين القواعد الأصولية والفقهية بالقيد المذكور سليم .. ولأن القواعد الأصولية ليست خالية من الدليل أيضاً.. ولكننا نذكر هنا أن قيد (مباشرة) لا حاجة لذكره في صلب التعريف لتعلقه بعملية التخريج التي هي من ثمرات القاعدة , لا من ماهيّتها "([4])

=

([1]) هاكيا بن محمد , التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع، ص:13 .

([2]) المقري محمد بن محمد , القواعد، مقدمة التحقيق، ج/ 1، ص107 .

([3]) د . يعقوب الباحسين , القواعد الفقهية ، ص:52 .

([4]) المرجع السابق ، ص:52 .

قلت:كثر في كتب الباحثين القول " بأن القاعدة الأصولية يستدل بها بواسطة دليل وأن القاعدة الفقهية يستدل بها مباشرة .

فالسؤال هنا ما هي هذه الواسطة ؟

يقولون:إنّ الواسطة هي الدليل الذي نص على الحكم في مثل القاعدة الأصولية (النهي للتحريم) فإنها لا تدل على حرمة الزنا مباشرة إلا بواسطة الدليل وهو قوله تعالى:(ولا تقربوا الزنا) فجعلوه واسطة , بينما القاعدة الفقهية (من أتلف شيئاً فعليه ضمانه)([1]) تفيد وجوب الضمان على المتلف مباشرة ومن دون واسطة.

قلت:إنّ في هذا الإجراء غموضاً وقلباً ؛ فأما الغموض أنهم جعلوا الآية هي الواسطة ومن المعلوم أن الواسطة هي:(ما يتوصل به إلى الشئ)([2]) وهذا يعني أننا استنبطنا الحكم من الآية الكريمة وهذا قلب وغلط ؛ لأننا لا نقول توصلنا بواسطة الآية لمعرفة حكمها في نفس الوقت .

والأَولى أن يقال:إننا لا يمكن أن نفهم الحكم في قوله تعالى:(ولا تقربوا الزنا) إلا بواسطة القاعدة الأصولية؛لأنّ عبارة الآية الكريمة ليست هي الحكم قطعاً, بل مقتضاها, إذاً من أين علمنا أن مقتضى الآية هو التحريم؟

الجواب علمنا ذلك بواسطة القاعدة الأصولية ولا نقول بواسطة الآية أيضا. قال السعدي ت 1376ه([3]) : إن الفقيه لا يمكن أن يستنبط الحكم من الدليل إلا بواسطة أصول الفقه

([1]) العثيمين محمد صالح، جامع شروح القواعد الفقهية لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تح: صاح الدين السعيد، دار الغد الجديد ، ص:227 .العثيمين محمد بن صالح , شرح منظومة القواعد الأصولية، ص175 .

([2]) والقاضي عبد رب البني بن عبد رب الرسول الأحمدي نكري، دستور العلماء، تح : حسن هاني فحص، ط : 1 سنة 1421هـ دار الكتب العلمية لبنان بيروت، ج :3، ص:299 .

([3]) هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي , التميمي , ولد في عنيزة بالقصيم و وحفظ القرآن الكريم ..صغيراً , وطلب العلم على أيدي مشايخ نجد والحجاز , وجلس للتعليم والفتيا مبكراً .. وتخرج على يديه تلاميذ =

([1])ونحن لا نتَعّرف على الحكم إلا إذا طبقنا القاعدة على هذا الدليل وهو قولنا لا تقربوا نهي عن الاقتراب إلى الزنا والنهي يفيد التحريم إذا جُرد من الصارف . فبواسطة القاعدة الأصولية يستنبط الحكم من الدليل , والعكس ليس صحيحاً.

وليس الدليل هو الواسطة هنا؛لأنّ القاعدة الأصولية ليست خالية من الدليل أيضاً, بل الواسطة هي إجراء التعليل الذي قمنا به لإثبات الحكم الذي هو التحريم؛ لأنّ"معنى كَوْنِ الشيء واسطة لثبوت وصف لأمر:أن يكون ذلك الشيء علة لثبوت ذلك الوصف لذلك الأمر"([2])قال الجرجاني:"الوسط ما يقترن بقولنا؛لأنه حيث يقال؛لأنه كذا مثلا إذ قلنا العالم محدث لأنه متغير فالمقارن لقولنا؛لأنه متغير وسط "([3]) فقولنا:ولا تقربوا الزنا للتحريم؛لأنه نهي مجرد من الصارف هو الواسطة لا غير, والنهي إذا أطلق أو خلا من الصارف يكون للوجوب كما هو مقرر عند الأصوليين, ومثل هذا الأمر نحو(أقيموا الصلاة)،فإنه يتوصل بالنظر فيه إلى مطلوب خبري هو وجوب الصلاة بأن يقال أقيموا الصلاة أمر بإقامتها والأمر بإقامتها يفيد وجوبها فأقيموا الصلاة يفيد وجوبها فالنظر فيه هو الواسطة وليست الآية ولا القاعدة وإذا قلنا الواسطة لا بد أن يكون بين هذا وذاك , أما أن يكون بين الاثنين واسطة بلا ثالث فلا معنى له في هذا الجانب .

وهذه المسألة أشار إليها الإمام الغزالي في قوله:"فإنّ الأحكام ثمرات, فكل ثمرة فلها صفة وحقيقة في نفسها, ولها مثمر, والمستثمر وطرق الاستثمار.

=

كثيرون , تربو مؤلفاته على ثلاثين كتاباً وعلى رأسها (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان وكان وفاته بمدينة عنيزة سنة 1376ه، خاتمة منهاج السالكين وتوضيح الفقه في الدين , للمترجم له ، ص:146 .

([1])السعدي الشيخ عبد الرحمن بن ناصر، رسالة جامعة في أصول الفقه، ص:7 .

([2]) القاض عبد رب النبي , دستور العلماء، ج :3، ص:299 .

([3]) الجرجاني , التعريفات ، ص:326 .

فالثمرة:هي الأحكام- أعني الوجوب, والحظر, والندب, والكراهة, الإباحة, والحسن, والقبح, والقضاء, والأداء, والصحة, والفساد, وغيرها.**والمثمر:**هي الأدلة وهي: ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع.

وطرق الاستثمار:هي وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة؛إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنطوقها, أو بفحواها ومفهومها, أو باقتضائها, وبمعقولها ومعناها المستنبط منها **والمستثمر** هو المجتهد"([1])

وقد أراد محقق المستصفى أن يبين هذه المسألة في مقدمته , قائلاً:"فإن علم أصول الفقه من علوم هذه الشريعة الكاملة،وبه يتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي الغاية مطلوبة, والثمرة المرجوة, وهو بالنسبة للقرآن والسنة كالدلاء, بالنسبة للآبار, فلا يستطاع استنباط الماء من البئر إلا بالدلو, كما لا يستطاع استنباط القرآن الكريم والسنة إلا بعلم أصول الفقه"([2]).

- تعريف د.محمد بكر إسماعيل:قول موجز بليغ في قضية كلية تندرج تحتها أكثر جزئياتها يتعرف من خلالها على أحكام ما لا ينحصر منها([3]).

ورُدَّ عليه بأنه وصف القاعدة بقوله(قول موجز بليغ)فالقواعد،وإن كانت في صياغتها موجزة إلا أنه لا يذكر ذلك في التعريف؛لأنه ليس شرطاً ولا ركناً منها([4]).

تعريف محمد عبد الغفار الشريف"قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها"([5]).

([1]) الغزالي أبو حامد , المستصفى في علم الأصول، ج/1، ص:62.

([2])المرجع السابق، ج/1، ص:8182. مقدمة المحقق.

([3]) د . محمد بكر إسماعيل , القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص6 .

[4] هاكيا بن محمد , التطبيقات الفقهية للقاعدة اليسير مغتفر في البيوع، 13 14 .

([5])المجموع المذهب، ج/ 1، ص38 , و أ . د . محمد شبير، تكوين الملكة الفقهية العدد (72) من كتاب الأمة رجب =

وقال د.الباحسين عن هذا التعريف:إنه"تعريف جَيّد يكاد يكون أقرب التعريفات- إلى المقصود- وإن كان لم يزد على أكثرها إلاّ قيد"شرعية عملية"لكنه هام ومميّز.على أنّ ما يؤخذ على التعريف أنه أكثر التعريفات السابقة؛لأنه أضاف قيد(يتعرف منها أحكام جزئياتها)،تأثراً منه بما رآه من التعريفات الكثيرة التي لم تخل من هذا التعبير([1]).

ثم انتقده الباحسين أيضاً بقوله:لكنّه وضع بدل(الفقهية) قوله:(شرعية عملية) واعتبر هذا معنى الفقه الذي هو الأحكام الشرعية العملية.وهذا التعريف إذا عرضناه على واقع القواعد الفقهية لم نجده وافياً بالمرام؛ذلك أنّ القضايا الكلية تتسع معناه حتى يشمل أحكام الجزئيات ذات التجريد والعموم, كما هو القواعد القانونية, والأحكام الفقهية الجزئية, التي يمثل كلٌّ منها قاعدة كلية باعتبار تجريد موضوعها وعمومه نحو:"من أفطر في نهار رمضان متعمداً فعليه القضاء والكفارة"([2]).

قلت:ومنه قول ابن أبي زيد:"ومن تعدى على وديعة ضمنها"([3])،وكل هذه الأحكام العامة أو الضوابط تدخل في التعريف الذي سلف بوصفه أحكامًا شرعية عملية([4]).

تعريف د. يعقوب الباحسين"قضية فقهية كلية, جزئياتها قضايا فقهية كلية"([5]) قال الطيب السنوسي أحمد:"التعريفان الأخيران فيهما تمييز لحقيقة القاعدة الفقهية" ([6])،كما

=

1420هـ السنة التاسعة عشرة، ص:72 .

([1]) د . يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية ط :1 سنة 1418هـ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع شركة الرياض للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية ، ص:53 .

([2]) المرجع السابق، ص : 54 .

([3])ابن زيد , متن الرسالة، ص :108 .

([4]) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية 654,ود.يعقوب الباحسين , القواعد الفقهية، ص54.

([5]) د . يعقوب الباحسين , القواعد الفقهية، ص:55 .

([6]) د . الطيب السنوسي , الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص:651 .

أنّهما لم يتعرضا لانتقاد الباحثين حسب اطلاعي في بعض الجوانب, لكنه ذكر لفظ الفقهية صدر التعريف وعجزه،وقد عُدَّ مثل هذا التكرار من عيوب التعريف.

وقد بيّن الباحسين سبب اقتراحه هذا التعريف،وهو ما لاحظه من أنّ التعريفات التي عثر عليها لم تفرق بين القواعد الفقهية والأحكام العامة التي تعد قواعد كلية لكن الفقهاء لم يصنفوها ضمن القواعد الفقهية في مؤلفاتهم, مثل قوله-صلى الله عليه وسلم- :(من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه)([1]) وقوله:(أيّما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان)([2])،فأمثال هذه النصوص تعتبر قواعد كلية شرعية, إلا أنهم لم يسموها قواعد فقهية في اصطلاحاتهم فجاء التقيد بأن تكون جزئيات القواعد الفقهية قضايا فقهية كلية مخرجاً لهذه الأحكام العامة([3]).

تعريف الطيب سنوسي أحمد:"قضية كلية شرعية عملية, مشتملة على أمر كلي من تصرفات العباد أو ما يرتبط بها تأثراً وتأثيراً"

وهذا هو التعريف المختار عندي؛لما يبدو لي أنه آخر تعريف لم يتعرض للانتقاد،وأنه مأخوذ من التعريفين السابقين،وأنه فيما يبدو لي قد احتوى على جل جوانب القاعدة وشروطها وإن لم يكن كلها.

شرح التعريف:

- **قضية:**القضية:مركب إسنادي يحتمل الصدق والكذب لذاته كقولك:كل نعيم زائل.

([1]) صحيح مسلم ، ج/3، ص:106 ,وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ج/8، ص:219 ,والبيهقي أحمد بن الحسين ، معرفة السنن والآثار، تح:جمامعة الدراسات الإسلامية دار الوعي دار قتيبة ط:1 سنة 1412ه ، ج/6، ص270 .

([2]) صحيح مسلم ، ج/2، ص:63 .

([3]) د . يعقوب الباحسين , القواعد الفقهية للباحسين، ص : 54 .

كلية:هذا القيد لإخراج القضية الشخصية ونحوها([1])والقضية الشخصية:هي التي يكون موضوعها فرداً نحو:زيد قائم, ومثله الجزئية:وهي:ما حكم فيها على بعض الأفراد نحو:بعض الكتب مفيد([2]) .

شرعية:هذا القيد لإخراج القضايا غير الشرعية كاللغوية والعادية ونحوها. والشرعية ما كان الحكم فيها صادراً عن الشرع, سواء كان تكليفيًّا أو أخلاقياً أو جزائياً أخرويًّا وغير ذلك.

عملية:أي:أن الحكم فيها عملي, وهو المتعلق بكيفية أعمال المكلفين, كوجوبها وحرمتها وصحتها وبطلانها , ونحو ذلك . وهو الحكم التكليفي أو الوضعي . وهذا القيد لإخراج القضايا ذات الأحكام الشرعية غير العملية كالأحكام الجزائية الأخروية ونحوها , كقوله تعالى ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ ([3])وقوله- صلى الله عليه وسلم- (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)([4]) فهذان النصان المحكوم عليه فيهما تصرفات المكلفين, وهي لا تختص معيناً, إلا أن الحكم فيهما غير عملي؛لأن علم الله بشيء, ومغفرة الذنب لا ليسا من الأحكام الشرعية العملية([5]).

وقوله:مشتملة على أمر كلي من تصرفات العباد:المراد بهذا القيد:أنّ القاعدة الفقهية لا بد أن تتضمن صيغتها أمراً كليّاً،والغالب على هذا الكلي أن يكون من تصرفات العباد أو ما يرتبط بها, كما أنّ الغالب أن يكون هو موضوع القاعدة المحكوم عليه

([1]) د . الطيب السنوسي , الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص : 652 .

([2]) محمد المهدي عبد الحليم وهدان، المنطق الميسر الجديد، مكتبة الصفا 127 ميدان الأزهر، ج/2، ص :6 .

([3]) سورة البقرة الآية :215 .

([4]) البخاري محمد بن إسماعيل ت205 صحيح البخاري دار الغد الجديد المنصورة ، ص:16 .وأبو داود , سنن أبي داود ، ج/1، ص:520.

([5]) د . الطيب السنوسي , الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص:653 .

فيها([1])وقوله:(من تصرفات العباد), صفة للأمر الكلي, والمراد:أن يكون ما يحكم عليه في القاعدة تصرفاً كلياً من تصرفات المكلفين الصادرة عنهم, بأن يكون من أعمالهم التي يقومون بها إما قولاً أو فعلاً أو تركاً أو قصدا.

وقوله:أو ما يرتبط بها تأثراً أو تأثيراً:المراد بهذا:أن القاعدة الفقهية لابد أن تتضمن ألفاظها أمراً كلياً مما يصدر من العباد من تصرفات, أو ما يتعلق بها, إما بالتأثير عليها كالمعاني التي تقوم بهم ويتصفون بها لا تعد من تصرفاتهم, مثل: اليقين, والمشقة ونحوهما.أو تتأثر بتصرفاتهم وتتغير بها من أمور حسية أو معنوية تعد من آثار تصرفات الخلق, كالمبيع ونحوه.([2]);هذا القيد لإخراج الأحكام العامة التي هي قواعد كلية- سواء كانت من ألفاظ الشارع أو كلام الفقهاء- لكنها لم تشمل على أمر كلي عام;وذلك أن من كتبوا في القواعد الفقهية لم يسموا مثل هذه قواعد فقهية , ولم يدخلوها ضمن مؤلفات القواعد ؛ لأنها عندهم من جملة مسائل الفقه دون قواعده .([3]) فقوله - صلى الله عليه وسلم- " الأعمال بالنيات "([4]) قاعدة فقهية ؛ لأنّ الحكم فيها واقع على أعمال المكلفين وتصرفاتهم , والتصرف فيها أمر كلي مطلق يدخل تحته كل عمل ([5]) وقوله - صلى

([1]) المرجع السابق، ص:653.

([2]) وذلك أن أفعال المكلفين وتصرفاتهم تختلف نتائجها باختلاف مقصود الشخص وغايته , فمن التقط لقطة يقصد أخذها لنفسه كان غاصباً ومن التقطها لحفظها وتعريفها وردها متى ظهر كان أميناً.ومنه قول العلماء أن النية تقوم مقام النطق ؛ لأنها تؤثر في نكاح من قصد التحليل أو قصد الطلاق فيفسده , أما الطرف الآخر الذي هو طرف المرأة فالنكاح فيه صحيح , وتؤثر لأن الزوجة ترثه إذا مات قبل أن يطلق، العثيمين محمد بن صالح,شرح منظومة القواعد والأصول، ص:218,وجامع شروح القواعد الفقهية للسعدي، ص:654.

([3]) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص:654 .

([4]) أبو داود , سنن أبي داود ، ج/2، ص:230, وابن حبان , صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ج/2، ص:113, ومعرفة السنن والآثار والبيهقي ، ج/1، ص:26.

([5]) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص654 .

اللـــه عليه وسلم – " من جاء منكم الجمعة فليغتسل "([1]) ليس قاعدة فقهية مع أنه قضية كلية شرعية ليست مختصة بأحد , لكنها لم تشتمل على أمر كلي , فإن الجمعة ليست أمراً كلياً ؛ لأنها عين معينة , كما أن الغسل لها ليس أمراً كلياً .([2])

والفرق بين الأمرين أن من جاء منكم الجمعة فليغتسل ونحوه عمومه في أفراد المكلفين , لكن الحكم على جزئية واحدة من تصرفاتهم وهذه الجزئية هي صلاة الجمعة .

والأعمال بالنيات, العموم فيها على التصرفات, ويلزم منه العموم على الأفراد ؛ لأن التصرفات لا تقع إلا منهم .

فسمة القاعدة الفقهية أن يكون العموم على التصرفات , أو يقوم بالخلق من المعاني, أو ما يتأثر بتصرفهم من الأشياء .

ولأجل هذا لم يعد العلماء قوله تعالى :﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ ﴾ ([3]) قاعدة فقهية, حتى صاغوا منه"الضرورات تبيح المحظورات"([4]).

قلت:كل هذه التعريفات مرجعها واحد وهي ترجع إلى تعريف المقري السابق فله فضل السبق وإن قيل فيه: إنّ صياغته لا تؤدي إلى الغرض المطلوب, كما أن جميعها من حيث المعنى العام ترجع إما إلى تعريف صدر الشريعة وهو قوله: "القضايا الكلية" أو تعريف الفارابي وهو قوله:" القوانين في كل صناعة : أقاويل كلية ينحصر في كل واحد منها أشياء التي هي موضوعة للصناعة أو على أكثرها"([5]).

([1]) صحيح مسلم، ج/3، ص:2 , والبيهقي , معرفة السنن والآثار للبيهقي ، ج/2، ص:128.

([2]) د . اللطيب السنوسي , الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص654 .

([3]) سورة البقرة الآية : 173 .

([4]) د . الطيب السنوسي , الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص655 .

([5]) الفارابي أبو نصر , إحصاء العلوم للفارابي، ص:17.

وقلت:إن هذا التعريف يرُدُّ على من قال : إن أول من وصف القواعد بالأغلبية أو الأكثرية هو: الحموي ؛ لأن قول الفارابي (أو على أكثرها) وصف للقاعدة بالأغلبية , ودل على إمكان الاستثناء من القواعد عنده. لذا قال : " وتكون متعددة: إما ليحاط بها ما هو من تلك الصناعة لئلا يدخل فيها ما ليس منها , أو يشد منها ؛ وإما ليمتحن بها ما لا يؤمن أن يكون قد غلط فيها غالط, وإما ليسهل بها تعلم ما تحتوي الصناعة وحفظها"([1])

وجميع القواعد سواء أصولية كانت أو فقهية فهي منعوتة بهذه الصفة – الأكثرية والأغلبية – مثال ذلك قاعدة الأمر المطلق يفيد الوجوب فهي قاعدة وقع فيها الخلاف فدل على أنه يمكن وجود الاستثناء منها , ومثال آخر قوله صلى الله علـــيه وسلم: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه)([2]) فيرى بعضهم أنه ليس على الوجوب مع أنه أمر مطلق حتى ذهب بعضهم إلى أنّ الغمس والنزع هنا متعلق بإرادة الشرب لخوف الداء , فمتى ما أراد الشرب وجب عليه ذلك , فالصارف عن الوجوب إذن هو: عدم إرادة الشرب ([3]). وكذلك قاعدة (الأمر بعد النهي للإباحة) في مثل قوله تعالى :﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ ([4])هنا أمر بالجهاد بعد النهي إلا أنه يفيد الوجوب لأنه يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر على الراجح([5])

ونلاحظ في تعريفات أهل العلم للقاعدة الفقهية أن بعضهم وصفها بالكلية وبعضهم وصفها بالأغلبية أو الأكثرية، فمن نظر إلى ما يرد على القواعد من المستثنيات وصفها

([1]) المرجع السابق ، ص:17

([2]) صحيح البخاري، ص:1108.

([3]) ملتقى أهل الحديث، أرشيف : 1 .

([4]) سورة التوبة الآية : 5 .

([5]) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تح : محمد محي الدين عبد الحكيم دار الكتاب العربي ص16 19 , ومحمد أمين باد شاه ت972هـــ دار الفكر، ج/1، ص : 427 , ومحمد بن حسين بن حسن , معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص : 401 .

بالأكثرية ومن رأى أن القاعدة يجب أن تكون جامعة لكل فروعها التزم وصف الكلية، وما يذكر أنه مستثنى من القواعد اعتبره مما لم ينطبق عليه شرط القاعدة أو وُجد مانع يمنع من دخوله تحت القاعدة فلا يعد من المستثنيات لعدم دخوله في القاعدة أصلا، وقالوا: "لو سلمنا بأن هناك مستثنيات فلا نسلم أنه يقدح في كلية القاعدة لأنّ تخلُّف بعض جزئيات من مقتضى الأمر الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً إلاّ في الكليات العقلية

والمسلّم به عند الجميع أن القاعدة الفقهية لا تكون كلية إلاّ إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، وقد جرت العادة ألاّ تذكر الشروط والموانع في نص القاعدة، فمن نظر إلى القاعدة مجردة عن الشروط والموانع جزم بكونها أغلبية، ومن راعى تلك الشروط والموانع وإن لم تذكر في نص القاعدة اعتبرها كلية.

الفرع الثاني: أركان القاعدة الفقهية .

لكل قاعدة ركنان هما:الموضوع, والمحمول, وهذا الأمر موجود في أركان قواعد جميع العلوم والفنون بلا استثناء, وإن اختلفوا في التعبير عنه, كما أنه من أمعن النظر يجد أنّ الموضوع في اصطلاح المنطقيين:هو المعروف في اصطلاح علم المعاني (بالمسند) وعند النحاة بالمبتدأ أو الفاعل, أو النائب عن الفاعل([1]).

والمحمول هو:المعروف كذلك في اصطلاح المعاني(بالمسند إليه وفي النحو بالخبر أو الفعل, وإنما تسمى الموضوع موضوعاً؛لأن المحمول صفة من صفاته أو فعل من أفعاله, والصفة لابد له من موصوف والفعل لابد له من فاعل وقيل: "الأساس الذي وضع لإمكان إثبات الصفات أو نفيه هو:المحكوم عليه لذا سمي موضوعاً, وسمي الآخر محمولا لأنه كسقف البنيان لابد له من أساس يبنى عليه"([2]).

([1]) د . يغقوب الباحسين , القواعد الفقهية، ص:166 .

([2]) المداوي علي بن سليمان , التحبير شرح التحرير، ج/ 1، ص202 , وابن الحزم الأندلسي ت456 ه، التقريب لحد =

فالموضوع إذاً هو الأمر الذي يوضع أو يذكر ليحكم عليه , والمحمول هو الحكم الذي يحكم به على الموضوع , وهذا الحكم قد يكون نفياً وقد يكون إثباتاً .([1]) , فمثلاً قولنا : اليقين هو الموضوع , وقولنا : لا يزول بالشك هو المحمول إذ حكم لليقين بعدم زواله بالشك .وهناك بعض القواعد التي تتضمن موضوعين ومحمولين مثال ذلك قاعدة : " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " ([2])لأن كل من قولنا : (البينة واليمين) موضوع وكل من قولنا : (على المدعي وعلى من أنكر) محمول , وسيأتي الكلام على هذه القاعدة لاحقاً.

- **الفرع الثالث:** شروط القاعدة الفقهية .

يشترط للقاعدة الفقهية شروط قسمت إلى قسمين :

القسم الأول : شروط الموضوع , والثاني شروط المحمول وتسمى شروطهما معاً بشروط أركان القاعدة. فهذه المسألة من نتائج البحوث والدراسات العلمية للمعاصرين على اختلاف فيما بينهم , ويُذْكر أنّ أول من أثارها هو : يعقوب الباحسين في كتابه القواعد الفقهية , لكن هناك مسألة أخرى أضافها الباحسين إلى هذه المسألة([3]) إلا أنّ اهتمام العلماء بها مبسوطٌ في كتب القواعد الفقهية قبله وهو سماه بشروط تطبيق القاعدة الفقهية كما سيأتي .

وأما شروط الموضوع , أو المحكوم عليه فقد عدها بعضهم أربعة : **الأول** : أن يكون أمراً كلياً , سواء كان اسماً مفرداً أو مقيداً بإضافة أو وصف ونحوه. والكلي:هو ما لا

=

المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، ص81 . والشنقيطي محمد الأمين المختار، فن المنطق، ص7 .

([1]) الآمدي سيف الدين , الإحكام ، ج/3، ص206 .

([2]) الطهطاوي أحمد مصطفى قاسم , إيضاح المعاني على رسالة القيرواني، ص :

([3]) د . يعقوب الباحسين , القواعد الفقهية، ص170 175 .

يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه أي أنه لا يمنع تصور معناه من الشركة في معناه باعتبار التصور في الذهن ، لا باعتبار الممكن في الخارج ([1])

وهذا الكلي:

– إما أن يكون نكرة مثل, قاعدة :"لا تكليف فيما ليس بواجب"([2]) وقاعدة: "لا تكليف إلا بفعل"([3]) وقاعدة:"لا تكليف على المكلف إلا مع العلم والقدرة والاختيار"([4]) ومثل هذه القواعد التي يأتي موضوعها صيغ منكرة كثيرة في قواعد التكليف مثل قاعدة:"لا عقوبة إلا بعد إنذار"([5])

وإما أن يكون معرفة في قوة النكرة الواقعة في حيّز النفي, مثل : المشقة , الأعمال, الضرر, الضرورات, فكل واحد منها موضوع للقواعد الفقهية المعروفة, وهي:المشقة تجلب التيسير, الأعمال بالنيات, الضرر يزال, الضرورات تبيح المحظورات لأنّ المحلى بـــ(أل) الجنسية معرفاً لفظاً في قوة النكرة([6]).

الثاني:أن يكون ذا أفراد في الخارج تدخل تحت مسماه؛لأن وصفه بالكلية لا يمكن إلا إذا كان عاماً؛ولذا تصاغ بصيغة العموم([7]), فقولنا:(الضرر) يدخل فيه: الضرر بالقول

([1]) تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تح : علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، ط : 1 سنة 1419هـــ عالم الكتب لبنان بيروت، ج/3، ص :67 .، و الشنقيطي محمد الأمين المختار، فن المنطق، ص : 14 , والقاضي عبد رب البني , دستور العلماء ، ج/3، ص98 .

([2]) وليد بن راشد السعيدان، تحرير القواعد ومجمع الفوائد، 74 . المكتبة الشاملة .

([3]) أي ؛ متعلق التكليف في الأمر والنهي لا يكون إلا فعلا ولا يطلب من المكلف إلا فعل , فهو في الأمر إيجاد مأمور كالصلاة والصيام , وفي النهي , كف النفس عن المنهي عنه كالكف عن الزنا، الطوفي سليمان , شرح مختصر الروضة، ج/ 1، ص242 .

([4]) وليد بن راشد السعيدان، تحرير القواعد ومجمع الفوائد، 74 . المكتبة الشاملة .

([5]) المرجع السابق، ص98 .

([6]) العطار حسن بن محمد ت 1250هـــ، حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج/1، ص : 497 .و د . يعقوب الباحسين , القواعد الفقهية، ص : 170 .

([7]) د . الطيب السنوسي , الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص : 657 .

بالقول والضرر بالفعل،وكذالك الضرر في جميع أنواع المعاملات فلا يقصد به ضرر بعينه،فهذا هو معنى قولنا أن يكون ذا أفراد في الخارج تدخل تحته.

الثالث:أن يتضمن تصرفاً من تصرفات المكلفين وهي:إما قول باللسان, أو عمل بالجوارح, أو عزم بالقلب, أو الترك([1]) .

الرابع : ألا يختص بباب معين من أبواب الفقه فيكون ضابطاً فقهياً .

القسم الثاني: شروط المحمول أو الحكم وهي أربعة أيضاً .

الأول:" أن يكون شرعياً, والمقصود:أن يكون مصدر الحكم دليلاً شرعياً, أو يكون حكماً يتنزل الدليل الشرعي على وفقه في الخارج كالعرف"([2]).وهذا الشرط نابع من طبيعة القاعدة الفقهية لأننا نسبنا القاعدة إلى الفقه([3]) .

([1]) لقد بُسطت أدلة هذه الأربعة في الكتب الأصولية والفقهية : وأما عمل الجوارح فمن أدلته قوله تعالى :﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ سورة غافر: الآية ٤٠ .

وأما قول اللسان : فقد أثبته جواب النبي صـــلى الله عليه وسلم لمُعاذ بن جبل لما قال : وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟،

وأما الترك : فلأنه داخل في مسمى الأعمال فتشمله بعمومها ومن أدلته في القرآن الكريم : ﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ سورة المائدة الآية : ٦٣ . واعتبر تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعلا وصنعاً وعاقبهم عليه . وأما عزم القلب فمن أدلته قوله صـــلى الله عليه وسلم في شأن المقتول الذي شهر سيفه على أخيه المسلم " إنه كان حريصاً على قتل صاحبه "، د . الطيب السنوسي , الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص660 .

([1]) د . الطيب السنوسي , الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص : 660 .

([1]) المرجع السابق، ص660 661 .

([1]) المرجع السابق ،

قلت:والفقه كما سبق هو:الأحكام الشرعية العملية،ومن هنا قيل إنّ القاعدة الفقهية هي:قضية كلية شرعية عملية؛لأنها منسوبة إلى الفقه الإسلامي فلا بد أن يتطبع بطابعه, وعلى هذا فأي قاعدة ليس فيها صبغة الفقه الإسلامي أو بعبارة لم تصطبغ بصبغة الإسلام فلا يمكن أن توصف بأنها قاعدة فقهية في عرف الفقهاء.

الثاني:أن يكون خبرياً, لا إنشائياً([1]), وهذا يستوي في حالة النفي والإثبات, أو في حالة الإيجاب والسلب بعبارة المنطقيين مثل قوله- صلى الله عليه وسلم-"ادرءوا الحدود بالشبهات"فإنه لا تعد قاعدة لكونه إنشاء, ولما أرادوا أن يجعلوه قاعدة فقهية جعلوه جملة خبرية فصاغوا منه قاعدة"الحدود تدرأ بالشبهات".

وسمي مثل هذه الجمل خبرية لأن قولنا:(الحدود) لا يفيد إلا أخبرنا عنه بقولنا (تدرأ بالشبهات).

الثالث : أن يكون مؤسساً معنى جديداً زائداً على مضمون الموضوع , فإن لم يزد فلا يعد قاعدة مثال ذلك قولهم : " الواجب لا يسقط ", ومنه قولهم " التابع تابع " لأن المحمول في هذين هو نفس الموضوع .([2]) وقد عبر بعض الباحثين عن هذا الشرط بقوله : " أن يشتمل على حكم " ([3]).

الرابع : أن يستدل بها أو يستنبط حكم النازلة منها مباشرة بدون توسط إلى دليل آخر , وقد ذكر هذا من ضمن الفروق بين القواعد الأصولية والفقهية من اعتنى ببيان ذلك كما سنوضحه في المطلب التالي ([4]).

([1]) المرجع السابق،

([2]) المرجع السابق، 661 .

([3]) المرجع السابق، 662 .

([4]) المرجع السابق، ص662 .

قلت : مثال ذلك رجل سافر إلى بلد لا تختص فيه النساء بوسائل النقل , وليس له القدرة على إيجاد سيارة خاصة به , فإنه لا بأس عليه أن يركب مع الأجنبيات ويتق الله في نفسه لأن الضرورات تبيح المحظورات وهو في حالة الضرورة , فحاله يبيح له ذلك, ولا يجب علينا أن نمر بدليل خاص من الكتاب والسنة أو القياس ثم نخرج الحكم الشرعي على هذه النازلة .

وهذا يختلف تماماً عن ما إذا قلنا لهذا الرجل ألا ينظر إلى هؤلاء الأجنبيات , ويغض بصره لأن ذلك واجب عليه لقوله تعالى :﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ ([1]) هو أمر مطلق والأمر إذا أطلق يفيد الوجوب , وهنا نحتاج إلى أن نمر بالدليل الخاص من الكتاب أو السنة أو القياس وغيره , لنخرج بيان الحكم الشرعي على النازلة , ولذا فإنّ أيّ دليل معين لم يمر بقاعدة أصولية يعد إصدار الحكم الشرعي عن طريقه موضع زلل . ولهذا لا يجوز أن نقول : غض البصر واجب لأن الأمر إذا أطلق يفيد الوجوب, فلابد من الدليل الشرعي .

هذا وقد عد بعض الباحثين شروط الموضوع والمحمول كلها أربعة , فللموضوع شرطان :

- **التجريد**, ومعناه أن تكون القاعدة مبنية لأحكام أفعال الأشخاص بصفاتهم لا بأعيانهم , فلا يتناول واقعة بعينها ولا شخصاً لذاته , لأن تشخيص الموضوع يتنافى مع معنى القاعدة وكلية الموضوع أو بعبارة أخرى أنّ معنى صفة التجريد للقاعدة ؛ أن يتناول المعاني والصفات وعلى هذا يتناول الأعيان أو الأشخاص حتماً.([2])

([1]) سورة النور الآية : 30 .

([2]) د . يعقوب الباحسين ,القواعد الفقهية، ص170 .

– **العموم**, ويمكن أن نستغني بصفة التجريد عن صفة العموم ؛ لأن القاعدة إن كان موضوعها مجرداً فهي عامة حتماً , فالعموم إذاً مترتب على التجريد .

وشروط المحمول عندهم اثنان أيضاً: أن يكون حكما شرعياً كما مرّ , وأن يكون حكماً باتاً غير متردد فيه ([1]).

يرى الباحث أن كل هذا الصراع الطويل الذي يحدث بين الباحثين،ولا يكاد الإنسان أن يفهم مداه؛فإنّ بعضهم يرى أنّ واحداً من هذه التعريفات وغيرها يكفينا ما كانت قد نسب إلى الفقه؛لأنّ المقصود من التعريف وضع تصور كلي لمسألة معيّنة, وهذا كاف في معرفة القاعدة الفقهية لأنّ من سمع واحداً منها يستطيع أن يعرف أنّ المراد منها هو القاعدة الفقهية.

وهذه الأمور المختلف فيها لا تضرّ ولا تمس جوهر القاعدة, وبالتالي مهما اجتهد مجتهد في تعريف شيء ما سواء كان هو أول من وضع اللبنة الأولى لهذا التعريف،أو هو اللاحقين؛فإنه سيُبقي خارجه ما يحتاج إليه في داخله.لذا رأينا أنّ الذين حاولوا أن يضعوا شروطاً وأركاناً،وحاولوا وضع حدٍّ جامع لهذه القواعد كيف رجعوا إلى الوراء،وذكروا في تلك الشروط والأركان بعض الفروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية التي ذُكِرت قبلهم كما سبق, ولذا أيضاً نجد أن التعريفات أينما وجدت تحتاج إلى شرح وبيان؛لأن التعريف لا تشتمل على جميع جوانب المعرف به.

([1]) المرجع السابق، ص : 173 .

([1]) عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف , القواعد الضوابط الفقهية المتضمنة التيسير، ص:38.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية

لقد أخذت هذه الفروق من عدة وجوه:

الأول: من حيث الاستمداد

السادس: من حيث توقف كل منهما على الآخر في استنتاجها

الوجه الأول:من جهة الاستمداد: أصول الفقه وقواعده مأخوذة من ثلاثة أشياء هي: علم الكلام، وعلوم اللغة العربية، وتصور الأحكام الشرعية واستقرائها وأصول الدين كما مرَّ. أما القواعد الفقهية: فإنها مأخوذة من الأدلة الشرعية، ومقاصد الشرعية العامة، والأحكام الفرعية المتشابهة ([1])

الوجه الثاني: من جهة التعلق:(الموضوع)القواعد الأصولية متعلقة بأدلة التشريع؛ أي الأدلة الإجمالية, والأحكام الكلية, وكيفية استنباط الحكم من الدليل الإجمال. أما القواعد الفقهية فمتعلقة بأفعال المكلفين([2])

أو قل إن شئت:الفرق بينهما هو الفرق بين أصول الفقه والفقه، فالقواعد الأصولية تتعلق بالدليل الشرعي إجمالا والقواعد الفقهية تتعلق بفعل المكلف .

الوجه الثالث:من جهة الاستعمال:القواعد الأصولية تستعمل في الأحكام من حيث إثبات شرعيتها،وأدلتها،واستنباطها. أما القواعد الفقهية فتستعمل في ضبط مسائل منتشرة متشابهة من الأحكام الفقهية في أبواب الفقه تحت مناط واحد وحكم واحد([3]).

([1]) د . يعقوب الباحسين , القواعد الفقهية ، ص:140, وعبد الكريم بن جاموس بن مصطفى، دراسة وتحقيق قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، ص:27.

([2]) العثيمين محمد بن صالح , جامع شروح القواعد الفقهية، ص:7.والشثري سعد بن ناصر , شرح منظومة القواعد الفقهية ، ص:7 .

([3]) تيسير علم أصول الفقه، ص:8 .الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص:19.

الوجه الرابع: من جهة المستفيد منهما: القواعد الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة، فيستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

أما القواعد الفقهية فيستفيد منها المجتهد، والقاضي، والمفتي، والمتعلم؛ لأن القواعد أحكام كلية لفروع متناثرة، يعتمد عليها بدلاً من الرجوع إلى حكم كل فرع على حدة([1]).

الوجه الخامس:من جهة الأسبقية والقدم:أن القواعد الأصولية مصدر لتأسيس الأحكام واستنباطها، فيفترض فيها– ذهنياً– أنها سابقة في وجودها الفروع الفقهية؛ " ذلك أنّ معرفة الجزئيات متوقف على وجودها القاعدة الأصولية الاستدلالية؛ولأنّ ارتباط القاعدة الأصولية بالقاعدة الفقهية هو ارتباط الدليل بالمدلول والدليل سابق لمدلوله, ومتقدم عليه"([2]).

أما القواعد الفقهية فهي تقرير لأحكام ثابتة ورباط لمسائل متفرقة، فهي متأخرة في وجودها عن الفروع الفقهية([3]).

الوجه السادس:من جهة توقف كل منهما على الأخرى في استنتاجها: فالقواعد الأصولية لا يتوقف استنتاجها على قاعدة فقهية ولا تستند إليها([4]).

أما القواعد الفقهية فيتوقف استنتاجها على القواعد الأصولية؛ لأنّ القواعد الفقهية لا توجد إلا بعد استنباط المسائل بواسطة القواعد الأصولية([5]).

([1]) عبد الكريم بن جاموس , دراسة وتطبيق قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، ص:28 .

([2])محمد حاج , المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص:106 .

([3]) عبد الكريم بن جاموس , دراسة وتطبيق قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ص:28.

([4]) المرجع السابق .

([5]) المرجع السابق

الوجه السابع:من حيث الحصر: قواعد أصول الفقه محصورة ؛ أي في الأصول بينما القواعد الفقهية ليست محصورة أو معدودة , فهي كثيرة جداً منثورة في أصول الفقه .

الوجه التاسع:من حيث الاطراد:قواعد الأصول إذا اتفق على مضمونها لا يستثنى منها شيء, فهو قواعد كلية مطردة , كقواعد اللغة . أما قواعد الفقه فهي مع على مضمون كثير منها , يستثنى من كل منها مسائل تخالف حكم القاعدة لسبب من الأسباب ولهذا أطلق عليها بعضهم بالأغلبية .

ومع ذلك كله لا يخفى على الناظر المدقق بعضُ التداخل بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية؛ نتيجة اختلاف النظر إليها وذلك كسدِّ الذرائع أو العرف، فإذا نظر إليها باعتبار موضوعها دليلاً شرعياً كانت قاعدة أصولية. وإذا نظر إليها باعتبارها فعلاً للمكلف، كانت فقهية, ولكون كل منهما قضية كلية متعلقة بالأحكام الشرعية([1]).

هذا وقد ظهرت هذه الفروق في كتب المعاصرين وذلك بعد تتبعها واستخلاصها من كتب المتقدمين والمتأخرين, ومن السابقين الأولين إلى تمييز هذه الفروق الإمام القرافي([2])،ولم يكن أولهم ولا آخرهم كما يقول البعض, وذلك في كتابه الفروق: حين قال" أما بعد فإنّ الشريعة المعظمة المـــحمدية زاد الله – تعالى– مناها شرفاً وعلواً , اشتملت على أصول وفروع , أصولها قسمان:

([1]) عبد الكريم بن جاموس , دراسة ومطبيق قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ص:30 .

([2]) القرافي : هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي , من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة , له مصنفات جليلة في الفقه الأصول، ج/1، ص:92 , ووزارة أوقاف مصر , موسوعة الأعلام، ص:442.

– أحدهما:المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة , وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح , ونحو الأمر للجوب , والنهي للتحريم , والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك, وخرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين.والقسم الآخر : قواعد كلية فقهية جليلة القدر كثيرة العدد , عظيمة المدد , ومشتملة على أسرار الشرع وحكمه . لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى, ولم يذكر شئ منها في أصول الفقه ([1])

وقبله الإمام الغزالي الذي ميّز بين الفقه وأصول الفقه وبين وظيفة كل من الأصولي والفقيه في المستصفى , ومفاد كلامه هو: أنّ أصول الفقه لا يتعرض فيها لإحدى المسائل إلا على طريق ضرب المثال , بل يتعرض فيها لأصل الكتاب والسنة , والإجماع ..إلى أن قال فبهذا تفارق بين أصول الفقه وفروعه.وقال الفقيه لا ينظر إلا في أحكام أفعال المكلفين خاصة , والأصول لا ينظر إلا في أدلة الأحكام الشرعية خاصة, والملاحظ يجد أنه فرق بينهما من حيث التعلق والموضوع ([2])

كما نجد هذه الفرق وغيره عند الإمام الشاطبي في الموافقات في المقدمة الرابعة بعنوان"ضوابط كون المسألة من الأصول" وقد تكلم في المسألة إلى أن قال" العلوم المضافة إلى القرآن الكريم تنقسم إلى أقسام: قسم كالأداة لفهمه واستخراج ما فيه من الفوائد وهو معين على فهم القرآن وأما غيره, يعده بعض الناس وسيلة أيضاً ولا يكون

([1]) القرافي , الفروق ، ج/1، ص:70 71 .

([2]) الغزالي أبو حامد , المستصفى للإمام الغزالي، د:1، ص:92 .

كذلك([1]) فكثير من العلماء المتأخرين فرق بأسلوبه بين هذه القواعد وهو إما بين أصول الفقه والفقه أو بين الأصولي والفقيه أو القواعد الأصولية والفقهية.

كما ميز شيخ الإسلام بين أصول الفقه وقواعد الفقه بأن سمى أصول الفقه بالأدلة العامة, والقواعد الفقهية بالأحكام العامة , وأن القواعد الفقهية ينتفع بها في أنواع المسائل دون الحاجة إلى العلم بالدليل الخاصة لكل نوع .

والقاعدة الأصولية لا ينتفع بها في أنواع المسائل إلا مع العلم بالحجج الخاصة في ذلك النوع ([2]).

([1]) الشاطبي أبو إسحاق , الموافقات، ج/22 23.

([2]) ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم شيخ الإسلام ت728ه القواعد النورانية، تح:محمد حامد الفقهي، ط:11370ه مكتبة السنة المحمدية مصر القاهرة، ص:211, وكتابه الفتاوى الكبرى، تح:محمد عبد القادر عطا مصطفى عبد القادر عطا، ط:1 سنة1408ه دار الكتب العلمية، ج/4، ص:100.

المبحث الثاني

بيان المصطلحات ذات الصلة بالقاعدة الفقهية, وأقسام القواعد الفقهية وأهميتها وحجيتها

المطلب الأول: مصطلح (النظريات)وعلاقتها بتبويب الفقه الإسلامي.

مدخل :

إن النظريات الفقهية مصطلح جديد لم يجد مستقراً حتى الآن من بين علوم الشريعة الإسلامية على ما يبدو لي, وإن كان من الباحثين من يراه جديراً بأن يُجعل فوق ذروة سنام مصطلحات الفقه الإسلامي المتشابهة له حسب رأيهم, وقد بذل هؤلاء طاقتهم في تزيين هذا المصطلح وترويجه أكثر مما يستحق, ونادوا بتجديد تبويب الفقه الإسلامي وتنسيقه حسب هذه النظريات الغربية الحديثة في القانون والحقوق وغيرهما.

وقالوا:"في هذه الشريعة عناصر لو تولّتها يد الصياغة فأحسنت صياغتها لصِيغت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي والشمول, ومسايرة التطوّر, عن أخطر النظريات الفقهية التي نتلقاها اليوم عن الفقه الغربي الحديث"([1])

من الملاحظ أن ننظر كيف وضعوا تبويب الفقه الإسلامي في هذه المنزلة الدونية،ورفعوا من قدر هذا المصطلح الغريب الذي لا يمكن أن يحتلّ هذه المنزلة الرفيعة, وهذا المكان المرموق إزاء الفقه الإسلامي،وكأنّ الفقه الإسلامي لا يصلح للتطوّر ومواكبة العصر الحديث.

ولكي أوضّح وجهة نظري ببرهان أودّ أن ألقي الضوء على ماهية النظريات الفقهية نشأة وتعريفاً من حيث اللغة والاصطلاح،والمصطلح الذي يقابله في الفقه الإسلامي.

([1]) علي نايف الشحود، موسوعة البحوث العلمية، ص:7.

الفرع الأول:تعريف النظريات لغة واصطلاحا.

الفقرة الأولى:التعريف اللغوي :النظرية من نظر الشئ نظراً؛أي أبصره وتأمله بعينه, ونظر فيه؛تدبر وفكر.وأمر نظري؛منسوب إلى النظر؛أي وسائل بحثه الفكرية, وعلوم نظرية ما تعتمد في بحثه أساساً على التفكير والتأمل, أو متعلقاً بالنظريات والقواعد الفكرية،وقلَّ أن تعتمد على التجارب العمليّة ووسائلها.

والنظر:هو الفكر الذي يطلب به علم أو غلبة ظنّ, والمراد بالفكر:هو انتقال النفس في المعاني انتقالاً بالقصد،أو هو عمل العقل أو الخاطر في شيء([1]).

الفقرة الثانية : التعريف الاصطلاحي:

لقد عُرِّف هذا المصطلح (النظرية) بعدة تعريفات تشعر أنّها تتعلق بآراء بشرية لا علاقة لها بالدين أو بالوحي السماوي, ومنها:

- **النظرية:**طائفة من آراء تحاول تفسير الوقائع العلمية أو الظنية, في المشكلات القائمة بين الشخص والموضوع أو السبب والمسبب([2]).

وتعني **النظرية** في الدراسات الإنسانية؛التصورات أو الفروض التي توضّح الظواهر الاجتماعية والإعلامية،والتي تأثرت بالتجارب والأحداث،والمذاهب الفكرية والبحوث العلمية والتطبيقية([3]) .

([1]) يوسف البقائي، قاموس الطلاب، دار المعرفة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ص:723 باب(نظر),ومجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة 1424ه جمهورية مصر العربية، ص:622 باب (نظر)

([2]) ويكيبيديا المسوعة الحرة .ar wipedia .org، wiki

([3]) المرجع السابق .

- **النظرية:**عبارة عن مجموعة من المفاهيم والتعريفات والافتراضات التي تعطينا نظرة منظمة لظاهرة ما, عن طريق تحديد العلاقات المختلفة بين المتغيّرات الخاصة بتلك الظاهرة, بهدف تفسير تلك الظاهرة والتنبؤ بها مستقبلاً([1]).

- **النظرية:**رأي أو اجتهاد يحتاج إلى برهان لإثبات صحته.وفي علم الهندسة؛ مطلوب يبرهن على صحته.أو هي القواعد الرياضية التي تبنى عليها دراسة الموضوع([2]).

وفي هذه التعريفات عبارات متقاربة ومتفقة في المضمون وهي:طائفة من الآراء, والتصورات أو الفروض, ومجموعة من المفاهيم والتعريفات, والافتراضات, رأي أو اجتهاد.

ولكن لا يبدو أنّ المراد بهذه النظريات هو المنسوب إلى الفقه الإسلامي, ولذلك حاول مؤيّدو هذه النظريات أن يعرفوها بعدة تعريفات خاصة،لتتطبع بفقهنا وتخضع لها, ومنها:

- تعريف الندوي؛حيث قال:"هي موضوعات فقهية, أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية, أو قضايا فقهية, حقيقتها أركان وشروط وأحكام, تقوم بين كل منها على صلة فقهية, تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً"([3]).

- تعريف الشيخ مصطفى الزرقا:تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً،وذلك كفكرة الملكية وأسبابها،وفكرة العقد ونتائجه.

وهذه التعريفات أيضاً إذا أمعنا النظر فيها نجدها لم تخرج عن دائرة الأولى:وهي موضوعات فقهية, أو موضوع يشمل على مسائل فقهية, الدساتير والمفاهيم, والميزة الوحيدة التي بينها وبين الأولى هو القيد:(فقهية), لإخراج ما ليس فقهية.

([1]) المرجع السابق .

([2]) موقع medical ،merriam webster.com

([3]) الندوي , القواعد الفقهية، ص:54 .

الفرع الثاني: نشأة النظريات وتدخلها في الفقه الإسلامي

هذه النظريات لم"تكن وليدة أحد من فنون الشريعة المعروفة, وإنما هي محاولات لبعض المعاصرين؛لإعادة كتابة الفقه الإسلامي وصياغته بأسلوب عصري- بزعمهم- يتناسب مع الأطروحات القانونية في بعض كليات الحقوق والقانون وتقليد للغرب"([1]).

قال د.محمد الروكي"النظرية الفقهية أسلوب علمي جديد للبحث الفقهي, اقتبسه الفقهاء المسلمون المحدثون من فقهاء الغرب على يد الدارسين بكليات الحقوق الذين أخذوا يدرسون الفقه في نطاق واسع،واتصل رجاله برجال القانون،وأفاد كلا الفريقين الآخر وتأثر به, فكان من نتائج ذلك أن أصبح عرض المسائل والموضوعات الفقهية يخضع لنظام النظريات الفقهية الحديثة"([2]).

وقد التحق هذه النظريات بالفقه الإسلامي بدعوى التطوّر, تأسيا برجال الفكر الغربي, هذا بالنسبة لنشأتها في الفقه الإسلامي.

أمّا بالنسبة للغرب فهو ليس وليد العصر الحديث, بل هو قديم قال به الفلاسفة اليونان،وعرفه مفكرو العرب.ويذكر أنّ الذي ابتدعها من الناحية العلمية؛العالم الإنجليزي (دارون)صاحب كتاب(أصل الأنواع, وهو المولود 1809م وتوفي1882م, والكتاب نشر لأول مرة سنة1859م([3])

([1]) ملتقى أهل الحديث، أرشيف 3 .

([2]) د.محمد الروكي، نظرية تقعيد الفقهي وأثره في اختلاف الفقهاء كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرياض، ص:50

([3]) توفيق محمد توفيق علوان، حول الإعجاز العلمي للقرآن الكريم دراسة تأصيليّة تطبيقيّة، دار المنار الحديثة للنشر والتوزيع، ج/2، ص:11,محمد عللوه، عالمية الإسلام وقضايا العصر، ط :3سنة 1428ملادية ، كلية الدعوة طرابلس الجماهيرية العظمى، ص:86.

المطلب الثاني : مصطلح (النظرية)بين التبويب الفقهي الإسلامي وبين القاعدة الفقهية وفيه فرعان :

الأول:علاقة النظريات بتبويب الفقه الإسلامي.

نلمح من تعريفات النظرية حيناً إلى أنّها مقابل التبويب في الفقه الإسلامي, وحيناً آخر إلى أنّها القواعد الفقهية, وقد سبق تعريف القاعدة الفقهية, ولتوضيح هذه المسألة أكثر, ينبغي معرفة المراد بالتبويب عند الفقهاء.

فتبويب الفقه الإسلامي هو:ما يعبر عنه فيه:بالكتب, والأبواب, والفصول, والفروع أو المسائل, وسنقوم بتعريف هذه المصطلحات فيما يلي:

أ – تعريف الكتاب:وهو لغة: إما مصدر من كتبه كتبا وكتابا وكتبة وكتابة بمعنى الجمع سمي به المفعول للمبالغة،أو فعال بُني للمفعول كاللباس للملبوس وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع, والكتاب الفرض والحكم والقدر"([1]).

واصطلاحاً:ما خُطّ على القرطاس لإبلاغ الغير, أو ما خُطّ لحفظه عن النسيان, واستعمل العلماء الكتاب فيما يجمع شيئاً من الأبواب والفصول والمسائل([2]).

وقيل:هو مسائل اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً([3]).

وقيل:اسم لجملة من العلوم تحتوي على أبواب ومسائل([4]).وقيل:الجامع لمسائل متحدة في الجنس،مختلفة في النوع ([1]).وقيل:مجموعة من الأحكام يجمعها موضوع واحد([2]).

([1]) القونوي قاسم بن عبد الله , أنيس الفقهاء، ص:5,والمرتضى الزبيدي , تاج العروس، ج/4، ص:100, والرازي محمد أبو بكر , مختار الصحاح، ص:232 .

([2]) البسام عبد الله بن عبد الرحمن , توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ج :1، ص:79.

([3]) القونوي قاسم بن عبد الله , أنيس الفقهاء، ص:5.

([4]) خالد بن إبراهيم الصقعبي، شرح عمدة الأحكام، ج :1، ص:4.

والمراد بالكتاب هنا:هو مثل قولنا كتاب الطهارة, وكتاب الصلاة وغيرهما.وهذه التعريفات بالتأمل والمقارنة بينها وبين تعريفات مصطلح(النظرية) يدرك أنّها تحمل تماماً معنى مصطلح (النظرية) ومضمونها, ويتضح ذلك للمتأمل عندما يلاحظ تعريف علماء الفقه الإسلامي لمصطلح(الباب)والفصل في اصطلاحهم،اللذان يكونان غالبا داخل الكتاب،وقد عُرِّف بعدة تعريفات نذكر بعضها فيما يلي:

ب – الباب لغة:الفرجة التي يدخل منها إلى الدار،ويطلق على ما يسد به ويغلق، من خشب ونحوه([3]).ويقال:في العلم باب كذا وهذا العلم باب إلى كذا،أي به يتوصل إليه ([4]).

وفي الاصطلاح:فقد عرِّف بعدة تعريفات منها:اسم لطائفة من الكتاب له أول وآخر معلومان([5]).

وقيل:الباب طائفة مخصوصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالباً([6]).

وقيل:نوع من المسائل اشتمل عليها كتاب([7]).وقيل:اسم لطائفة من المسائل مشتركة في الحكم.وقيل:مشتركة في الأمر([8]).

=

([1]) أبو هلال العسكري , الفروق اللغوية، ص:441.

([2]) موقع يعسوف , معجم لغة الفقهاء، ص:101.

([3]) المناوي محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تح : د . محمد رضوان الداية، ط : 1 دار الفكر بيروت دمشق ، ص:109.

([4]) المرتضى الزبيدي , تاج العروس، ج/1، ص:125.

([5]) الملا الهروي ت1014ه نور الدين بن علي بن السلطان محمد، جمع المسائل في شرح الشمائل، دار الأقصى سنة 1101ه، ص:602 .

([6]) البكري محمد علي محمد بن علان، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ص:35.

([7]) ابن نجيم المصري , البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج/1، ص:241.

([8]) الدردير ت1201ه أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير، ج/1، ص:30,والشيخ أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسابك على شرح الصغير، ط:1 دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج/1، ص:17 .

وقيل:اسم لجملة متناسبة من العلم تحته فصول ومسائل غالباً([1]).

جـــ- وأما الفصل فهو في اللغة:الحاجز بين الشيئين.واصطلاحاً:اسم لطائفة من مسائل الفن تحت باب أو كتاب غالباً([2]).

وقيل:الكلام المترجم له المقصود قطعه عما قبله([3]).

وقد رأى بعض العلماء تقارباً في مضمون هذه المصطلحات الثلاثة فذكر ما يميزها حسب واقع الكتب الفقه الإسلامي وتنظيمها في جميع المذاهب, وقالوا:الكتاب يضمّ أبواباً وفصولاً وهو بمنزلة الجنس, والأبواب تضمّ فصولاً وهي بمنزلة النوع, والفصول تضمّ مسائل, وهي بمنزلة الصنف.والمسائل هي:القضايا المخصوصة من المعاني المخصوصة([4]).

وقيل:"الكتاب هو الجامع لمسائل متحدة في النوع مختلفة في الصنف.والباب:هو الجامع لمسائل متحدة في النوع مختلفة في الصنف.والفصل:هو الجامع لمسائل متحدة في الصنف مختلفة في الشخص"([5]).

وهناك اختلافات في هل هي مترادفة أم لا؟وإذا كان كذلك هل يُكتفى بأحدها عن الآخرين أم لا؟وإذا جاز ذلك, فأيها أفضل؟

لقد أبدوا في ذلك آراء حسب ما يرون من واقع هذه المصطلحات منها قولهم:

1-"فإن جُمع بين الثلاثة يدخل الباب والفصل في الكتاب؛كأن يترجم لكتاب الطهارة, ثمّ يترجم عن بعض أنواعها بباب كذا, وعن بعض مسائلها بفصل كذا, اقتضى ترادف الثلاثة

([1]) البسام عبد الله بن عبد الرحمن , توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ج/1، ص:79 .

([2]) الصاوي الشيخ أحمد , بلغة السالك لأقرب المسالك، ج/1، ص:30 .

([3]) المارديني العلامة بدر الدين سبط، شرح الفصول المهمة في ميراث الأمة، تح:أحمد بن سليمان العريني، ص39.

([4]) الملا الهروي , نور الدين , جمع المسائل في شرح الشمائل، ص:602.

([5]) أبو الهلال العسكري , الفروق اللغوية، ص:441.

فيما عدا ذلك, ويردُّ عليه أنّ بعض ما عدا ذلك شامل للجمع بين اثنين منها؛كأن يترجم لبعض أنواع الكتاب أو مسائله بالباب فقط أو الفصل فقط, ولا يتأتى الترادف حينئذٍ, وإن أريد الجمع مطلقاً وإن كان كلّ ترجمة لجنس مستقلٍّ, ورد عليه أنّ بعض الكتب لا يشتمل على أبواب ولا على فصول وبعض الأبواب لا يشتمل على فصول فتأمل([1]).

2- وقول آخر:(باب)بالرفع؛لأنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا باب وهذا أولى ما يقال فى جميع التراجم من نحو كتاب أو فصل أو تنبيه أو فرع،ويسمون أنواعه فصولا،ويسمون ما يشتمل عليه الفصل مسائل جمع مسألة،وهي مطلوب خبري يبرهن عليه فى ذلك العلم،ولا تكون المسألة إلا كسبية أي مكتسبة من الدليل؛ولذلك لا تعد ضروريات العلوم من مسائله نحو الصلوات الخمس فرض على المكلف, والحج فرض على المستطيع, والصوم فرض على البالغ القادر عليه؛لأن العلم بهذه ضروري ليس مأخوذا من اجتهاد الأئمة،ويجوز فى نحو باب الجهاد فريضة التنوين،ويكون ما بعده بدلا منه بدل مطابق لما علمت من أن الباب اسم لجميع المسائل المذكورة بعد لفظ باب ويجوز ترك التنوين لإضافته إلى ما بعده من إضافة الدال إلى مدلوله أو الاسم إلى المسمى([2]).

3- منها أيضا قولهم:وقد يعبر عن الباب بالكتاب أو بالفصل،وقد يجمع بين الثلاثة فيقدم الكتاب ثم الباب فيزاد في تعريفه الكتاب ذات أبواب وفي تعريف الباب ذات فصول،أو يجمع بين اثنين منها بحسب الاصطلاح والكتاب يفصل بالأبواب أو بالفصول والباب بالفصول،ولم يستعملوا تفصيل الباب بالكتب والفصل بالأبواب([3]).

([1]) موقع يعسوف، شرح البهجة الورديّة، ص:42.

([2]) النفراوي أحمد بن غنيم , الفواكه الدواني ، ج/1، ص:188.

([3]) الحطاب الرعيني , مواهب الجليل، ج/1، ص:60.

الفرع الثاني:علاقة(النظرية) بالقاعدة الفقهية.

وقد عرفت النظرية بأنّها:"القاعدة الكبرى التي موضوعها كلي, تحته موضوعات متشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة.كنظرية الملك, ونظرية العقد, ونظرية البطلان"([1]).

ولمّا ذكر هذا التعريف قام بذكر وجه الاشتراك بينهما،وهو أنّ كلاً منهما يشتمل على مسائل من أبواب متفرقة.

أمّا بالنسبة للنظرية فإنّها لا تجمع من أبواب متفرقة،لأنّ النظريات عبارة عن الأبواب الفقهية؛أي أنّها مقابل الباب وبعض الأمثلة من كتب النظريات توضّح هذا الكلام وتؤيده, مثل:كتاب(نظرية الحكم في أصول الفقه)ففيه دراسة الحكم على النحو التالي:

- أركان الحكم.
- المحكوم فيه.
- المحكوم عليه([2]).

وهذا بعد اعتراضه لتعريف أصول الفقه وما يتعلق به من المقدمات, وغالب الكتب التي عنون لها أصحابها بهذا المصطلح لا يوجد فيها أيّ جديد إلا هذا العنوان الجديد، وأما الموضوعات الداخلية فهي الموضوعات والسياقات نفسها التي في كتب الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً.

ومثل هذا واضح في كثير من الكتب الفقهية التي تتحدث عن القضاء مثل بداية المجتهد،لقد بوّب ابن رشد هذه الموضوعات فقال:كتاب الأقضية وفيه ستة أبواب:

([1]) المقري محمد بن محمد , القواعد، ج/1، ص:109,مقدمة التحقيق,نقلا عن فهمي أبي سنة، النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، ص:44.

([2]) أحمد الحصري، نظرية الحكم ومصادر التشريع في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية المطبعة العينية للطبع والنشر والتوزيع، ص:19.

الباب الأول:في معرفة من يجوز قضاؤه.

الباب الثاني:في معرفة ما يقضى به.

الباب الثالث: فيما يكون به القضاء وفيه فصول:

الفصل الأول: في الشهادة.

الفصل الثاني: في الأيمان

الفصل الثالث: في النكول.

الفصل الرابع: في الإقرار.

الباب الرابع: في معرفة من يقضى عليه أو له.

الباب الخامس: في كيفية القضاء.

الباب السادس:في وقت القضاء([1]) .

أما الكتب الأصولية فإنها لا تتعرّض كثيراً لمثل هذا التفصيل.ووجه التفريق بينهما هو:

– أنّ القاعدة الفقهية تتضمن حكماً شرعياً فقهياً في ذاتها, وهذا الحكم الذي تتضمن ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها, فقاعدة"اليقين لا يزول بالشك"تضمنت حكماً فقهياً في كلّ مسألة اجتمع فيها يقين وشك, وهذا بخلاف النظرية الفقهية, فإنّها لا تتضمن حكماً فقهياً كنظرية الملك, ونظرية الفسخ والبطلان.

وأرى أن في هذا الكلام نظراً؛لكون الحكم في القاعدة مسألة خلافية،ولهذا قالوا: هل نستدل بالقاعدة مباشرة أم بدليل القاعدة؟لأن لكل قاعدة دليلاً تستند إليه.

– أنّ القاعدة الفقهية لا تشتمل على شروط وأركان ومسائل, بخلاف النظرية الفقهية فلا بد له من ذلك([1]).

([1]) ابن رشد أبو الوليد , بداية المجتهد، ج/4، ص:244 257.

– ومما عُدّت من الفروق بينهما أنّ النظرية ليست حكماً مستنبطاً, وإنّما هي دراسة ينتهي فيها الفقيه إلى الجمع بين جملة من الموضوعات والأحكام والبحوث الفقهية التي تستند إلى فكرة واحدة متكاملة الأجزاء, فالقاعدة الفقهية حكم شرعي،والنظرية دراسة وبحث وتجمع, كما أنّ القاعدة الفقهية تستند في تقعيدها وتكوينها إلى أحد المصادر الشرعية, والنظرية الفقهية ليست كذلك([2]).

موقف الباحث من مصطلح النظريات الفقهية .

هناك سؤال يحتاج إلى الجواب وهو:هل كلمة(نظرية) وحدها تستطيع أن تؤدي معاني الكتب والأبواب والفصول وما يندرج تحتها،أو تلك التي تؤديه كلمة القاعدة والأصل؟وهل لنا أن نطلق على ما ثبت بطريق الشرع وبالأدلة الشرعية كلمة(نظرية) التي وضعها من وضعها للدلالة على ما وصلت إليه عقولهم وأفكارهم من مبادئ وقواعد؟ ([3]).

يجاب عن ذلك:أنّ النظريات"ما هي إلا مشتقة من النظر الذي يراد به هنا البحث العقلي ويعبر عنه بالنظري, وهو ما يتوقف حصوله على نظر واكتساب كتصور النفس والعقل, وقد يكون ما يتوصل إليه عن طريقه باطلاً أو كذباً أو خطأً"([4]).ولهذا لا يجوز وصف الأحكام الشرعية بأنّها نظرية؛ولأنّ علم الله لا ينسب إلى نظر.

وعليه يمكن القول:إنّ النظريات التي أُدرجت في الفقه الإسلامي مثلاً من أهمها نظرية العقد, فنحن نقول:حكم العقد أو واجب العقد،أو حق العقد لا نظرية؛لأنّها ليست

=

([1]) المقري محمد بن محمد , القواعد ، ج/1، ص:109,وأحمد فهمي أبو سنة، النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، مطبعة التأليف مصر سنة 1387ه، ص:44.

([2]) محمد الروكي، النظرية الفقهية وأثرها في اختلاف الفقهاء، كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، ص:51 53.

([3]) الورنو , الوجيز في أصول الفقه ، ص:49 بتصرف.

([4]) المرجع السابق .

رأياً،ولم نعرفها عن طريق النظر،بل هو وحي منزل على نبيّ الرحمة- صلى الله عليه وسلم- في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾([1])،وعلى هذا فلا يجوز أبداً أن ينسب إلى النظر؛لأنّ علم الله لا يسمى نظرية.

وكذلك الملكية([2])إنّما عرفناها عن طريق الشرع الذي علمنا به الله سبحانه, فالملكية حق لبني آدم منحة من الله تعالى في قوله:﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ ([3])،وهنا يجب أن ننبه إلى أمر مهم وهو أنه:لا يفهم من ذلك النزاع في ذات المصطلح, لأنّ لكل أحد أن يضع مصطلحاً خاصّاً به للدلالة على أمر مخصوص عنده،ولكن النزاع في أمرين:

الأمر الأول:إنّ هذه المصطلحات وإن أريد منها أن تدلّ على ما أرادوه هي مصطلحات مستوردة،ليست نابعة من صلب الفقه الإسلامي الذي يجب أن يكون خالصاً من كل شائبة, فالشريعة الإسلامية لا تقبل التغيير،ولم تأت لكي تتكيَّف مع الواقع بل لكي تتكيّف الواقع معها([4]).

الأمر الآخر:إنّ دلالة هذه المصطلحات على موضوعاتها التي وضعت عنواناً لها أولى من غيرها؛لأنّ الكلمة النابعة من صلب الفقه الإسلامي أدل على المقصد الفقهي؛وإنّما عبّر العلماء المتقدمون عن الاصطلاح بالأحكام الفقهية من دون النظريات

([1]) سورة المائدة الآية : 1 .

([2])استخدم الفقهاء مصطلح (الملك) أكثر من مصطلح(الملكية)في أغلب كتبهم؛إذ كان هو الشائع لديهم باعتبار أن الملك هو الذي يدور حول حيازة الشئ وتملكه,أما مصطلح(الملكية)فهو يعبر عن علاقة الملكية في نفسها,أي باعتبارها صفة تلحق المالك والشيء المملوك معاً,وقد استعمله المتأخرون من الفقهاء,وكلاهما يؤدي إلى المعنى والمفهوم نفسه، د .محمد عبد الله الخرعان، ملكية وسائل الإعلام وعلاقتها بالوظائف الإعلامية في ضوء الإسلام، ط:1 سنة 1417ه دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ص:21.

([3]) سورة البقرة الآية :29.

([4]) البورنو , الوجيز، ص:49 بتصرف

الفقهية؛لأنّ النظريات تعتمد على الفكر،وأمّا الأحكام الفقهية فتعتمد على النص, وهي عقيدة وعمل وآثار وطبيعة للفقه الإسلامي([1]).

المطلب الثالث :سبب تدخّل مصطلح (النظرية) في الفقه الإسلامي

إنّ سبب تدخل هذا المصطلح في الفقه الإسلامي يكمن في أمرين:

الأمر الأول:التحدي, قال د.محمد بكر إسماعيل:"وقد رأينا كثيراً من الفقهاء في العصور الماضية لا يفرقون بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية, ولكن لما اختلط رجال الفقه الإسلامي برجال القانون اكتسبوا منهم هذه الخبرة في التنويع والتقسيم والتحليل, فسلكوا مسلكهم في تأصيل الفقه الإسلامي وتقنينه على نحو يشبه ما فعله رجال القانون الوضعي؛ليثبتوا لهم وللعالم أنّ الفقه الإسلامي غني كلّ الغنى بقواعده وضوابطه, وقوانينه ولوائحه, وأنّ التشريع الإسلامي يصلح للتقنين والتطبيق في كل زمان ومكان دون أن يتعارض مع المصالح العامة, أو يتخلف عن ركب الحضارة والتقدم أبداً"([2]).

والأمر الآخر:دعوى التجديد, فقد ظهر له دعاة فألفوا في شأنه كتباً ومذكرات عديدة, وأما التجديد في حد ذاته فليس مشكلة إذا وجد مكانه, وذلك بتوضيح الشكل وبقاء المضمون, مثل الذي قام به الشيخ محمد بن صالح العثيمين في مؤلفاته وشروحه فإنّه قد روّض كلَّ شارد،وأخرج تلك الكتب الصعاب من حيّز التنفير إلى حيّز الاستقبال بشرح وضرب الأمثلة, والجديد يجب أن يكون أوضح وأدلّ على المقصود من القديم الذي بُدِّل به, أما إذا كان القديم أدل على المقصود منه فهو كميّة بلا نوعيّة.

وإذا كان تغيير المصطلحات والأسماء أدّى إلى تسمية(الربا)بالفائدة, والرشوة بالحق, والسفور بالحريّة, والغناء بالفن, والمغني بالفنان والهاوي, فإنّ تبديل هذه

([1]) المرجع السابق .

([2]) محمد بكر إسماعيل , القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص:12.

المصطلحات التي هي:الكتب, والأبواب والفصول, وغيرها قد تُذهب هيبة الفقه الإسلامي, وتتولد من ذلك الجرأة على أحكام الله تعالى, كما أصبح الآن أعراض عباد الله وحرماتهم مباحاً في رأي بعض الناس بدعوى حرية التعبير.

وقد رتّب الشيخ محمد الأمين الشنقيطي منهج العلماء في التبويب بالتفصيل فقال:"وسميت كتب العلم بهذا الاسم،لأنها تُضم فيها المسائل،وتُضم فيها الأحكام،وتُضم فيها النظائر بعضها إلى بعض،فإن كانت المسائل والأحكام يجمعها عنوان واحد كالطهارة،قالوا:كتاب الطهارة،وإن كانت مسائل صلاة أو زكاة،قالوا:كتاب الصلاة،كتاب الزكاة،والأصل أن العلماء- رحمهم الله- لا يعبرون بالكتاب،إلا ما يقبل التقسيم من المادة المتسعة المنتشرة،فيقولون:كتاب الصلاة؛لاشتماله على أبواب عديدة،ثم يقسمون الكتاب إلى أبواب،والأبواب إلى فصول،والفصول إلى مباحث،والمباحث إلى مطالب، والمطالب إلى مقاصد،والمقاصد إلى فروع،والفروع إلى مسائل وفوائد"([1]).

المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للضابط .

الضابط لغة:اسم فاعل من ضبطه ضبطاً؛أي حفظه بالحزم حفظاً بليغاً.وضبط البلاد وغيرها؛قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص.والرجل الضابط؛أي الحازم وضبط الكتاب ونحوه؛أي أصلح خلله أو صححه وشكّله([2]).

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للضابط:

([1]) الشنقيطي الشيخ محمد الأمين، دروس عمدة الفقه، ص:67 .شاملة.

([2]) إبراهيم مصطفى أحمد الزيات محمد النجار , المعجم الوسيط، ص:533,وموقع يعسوف , معجم لغة الفقهاء، ص:281,ومعجم الوجيز(ض)، ص:376.

له عدة تعريفات عند الفقهاء, فمنهم من لم يميز بين القاعدة والضابط, وقالوا:" القاعدة في اصطلاح بمعنى الضابط, وهي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"([1]).

ومن التعريفات تعريف تاج الدين السبكي وهو أن القاعدة هي:"الأمر الكلّي الذي تنطبق عليه جزئيّات كثيرة, تفهم أحكامها منها, ومنها ما لا يختص بباب كقولنا(اليقين لا يرفع بالشك) ومنها ما يختص كقولنا(كلّ كفارة سببها معصية فهي على الفور)والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً"([2]).ونلاحظ أنّه ذكر في هذا التعريف فرقاً مهماً وهو كون الضابط مختصاً بباب واحد.

الفرع الثالث:أوجه استعمال العلماء لكلمة(ضابط).

وقد استعمل العلماء مصطلح(الضابط) في عدّة أوجه منها:

1. الوصف الدقيق:فيقال ضبط المبيع بالوصف لئلا يختلط مع غيره([3]).
2. الحفظ:فيقال ضبطت كذا؛أي حفظته, وهو"اختزان المعلومات في الدماغ وحفظها ثم إخراجها صحيحة وقت الحاجة"([4]), وهذا كثير في كتب المحدثين.
3. الإتقان:ويقال ضابط بمعنى متقن بما علم.
4. القيام بالأمر على الوجه الأكمل،ومنه:ضبط زمام الأمور, فيقال:ضابط؛أي حازم وجاد في عمله([5]).
5. ضبط النص بالشكل؛أي تمييز حركاته, وهذا كثير جداً.
6. القاعدة الفقهية ذات الفروع الكثيرة وهذا عند بعض الفقهاء([1]).

([1]) الملخص لمادتي القواعد والنظريات الفقهية، ص:79.

([2]) السبكي تاج الدين , الأشباه والنظائر، ص:21.

([3]) د.عبد الله بن مبارك آل سيف، الكليات الفقهية وحكم التشريع في باب المياه عند الحنابلة، جامعة الإمام محمد بن سعود، ص:17.

([4]) موقع يعسوف , معجم لغة الفقهاء، ص : 271 .

([5]) المرجع السابق , ص :282.

7. تقييد المطلق كقول الفقهاء:ضابط الماء الكثير القلتان،وضابط القليل ما دون القلتين، وكذلك مثل سؤال السائل ما ضابط المشقّة؟الجواب:الضَّابطُ للمشقَّة:ما زال به الخشوع؛والخشوع هو:حضور القلب والطّمأنينة،فإذا قام قلق قلقاً عظيماً ولم يطمئنَّ، وتجده يتمنَّى أن يصلِ إلى آخر الفاتحةِ ليركع مِن شدَّة تحمُّلِهِ،فهذا قد شَقَّ عليه القيام فيصلي قاعداً([2]).

8. التعريف والحدّ:مثل قولهم:ضابط حسن الخلق أن يعاشر من ساء خلقه عشرة طيبة, وقيل:حسن الخلق وكف الأذى وبذل الندى،وقيل لا يؤذى ولا يتأذى, وقيل:هو أن تصل من قطعك،وتعطي من حرمك،وتعفو عمن ظلمك([3]).

9. الضبط بمعنى الحصر لأمور متشابهة في موضع واحد([4]).

=

([1]) د . عبد الله بن مبارك آل سيف , الكليات الفقهية وحكم التشريع، ص : 16 .

([2])العثيمين ت 1421ه ،محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المتقنع، ط:1 سنة 1422ه دار ابن الجوزي، ج/4، ص:326.

([3]) المناوي ت1031ه زين الدين محمد عبد الرءوف بن تاج العارفين بن علي، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ط:1 سنة 1415ه دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج/3، ص:652.

([4]) د . عبد الله بن مبارك آل سيف , الكليات الفقهية وحكم التشريع، ص:17

الفرع الرابع :أوجه الشبه والفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

وفيه وجهان:

الوجه الأول:أوجه الشبه بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والنقاط الموالية.

1. إنّ كلاًّ منهما حكم فقهي.
2. إنّهما يشتركان في المعنى الاصطلاحي؛لأنّ كلاًّ منهما يجمع جزئيات متعددة، يربط بينها رابط فقهي.
3. إنّ كلاًّ منهما مناطه واحد([1]).

الوجه الثاني:أوجه الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

1. إنّ القاعدة تشمل فروعاً من أبواب متعددة من الفقه, والضابط الفقهي يجمعها من باب واحد, وهذا الفرق هو أوضح الفروق, وهو معنى قولهم:إنّ القاعدة أخص من الضابط.
2. إنّ القاعدة الفقهية قابلة للاستثناء أكثر من الضابط الفقهي؛لكون مجالها واسعاً شاملاً, أمّا الضابط الفقهي فلا يستثنى منه إلا نادراً لكون مجالها ضيّقاً محدوداً.
3. من الفروق:إنّ القاعدة فيها إشارة إلى مأخذ الحكم ودليله([2]) مثل قاعدة:"الضرورات تبيح المحظورات"فإنّها تشير إلى قوله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ ([3]).
4. ومن الفروق أنّ القاعدة متفق عليها في حين يقع الاختلاف في الضوابط الفقهية بين المذاهب([1]).

([1]) عبد الكريم بن جاموس , دراسة وتحقيق قاعدة(اليقين لا يزول بالشك)، ص:27.

([2]) الشثري سعد بن ناصر , شرح منظومة القواعد الفقهية، ص:7,ومحمد حاج , المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص:105,والمقري محمد بن محمد , القواعد للمقري، ص:108 والعثيمين محمد بن صالح , جامع شروح القواعد الفقهية، ص:6.

([3]) سورة البقرة الآية:173.

ومن أمثلة القواعد الفقهية:

- قاعدة الأمور بمقاصدها.

- وقاعدة:اليقين لا يزول بالشك.

- وقاعدة:المشقة تجلب التيسير ([2]) .

ومن أمثلة الضوابط الفقهية:قوله- صلى الله علـــيه وسلم-:"أيما إهاب دبغ فقد طهر"([3]).

ويفهم من هذا كله أن:ما يحصر جزئيات أمر معيّن فهو ضابط, وما يحصر جزئيات أمور مختلفة.

المطلب الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهية ومصطلح (الكليات الفقهية)

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: :تعريف كلمة(كل) وفيه فقرتان:

الفقرة الأولى:التعريف اللغوي لكلمة(كلّ)

كلمة (كل):اسم للدلالة على الإحاطة بأجزاء الأفراد وجمعها.

وقيل:اسم يفيد الاستغراق لأفراد ما تضاف إليه أو أجزائه, لفظه واحد ومعناه جمع؛أي أنّه مجموع المعنى؛بحيث يكون كلّ واحد من المسميات التي توصل إليه كلمة (كلّ)يصير مذكوراً على سبيل الإفراد كأنّه ليس معه غيره, ([4])نحو قوله تعالى:﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ﴾ ([1]) .

=

([1]) د . محمد بكر إسماعيل , القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص:10.

([2]) المرجع السابق، ص : 9 .

([3]) سنن النسائي بأحكام الألباني، ج/7، ص : 173 , وسنن ابن ماجه، ج/4، ص : 602 .

([4]) الجرجاني , التعريفات ، 238,والرازي محمد أبو بكر , مختار الصحاح، ص:238,وعلي البزدي الحنفي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاودريس كراتشي، ص:67,ومحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، إجابة السائل =

الفقرة الثانية:التعريف الاصطلاحي لكلمة(كلّ)عند المنطقيين والأصوليين:

أ-عند المنطقيين:فقد عرفت بعدة تعريفات متقاربة في الفحوى والأسلوب, فمنها أنّه:

- اسم لجملة مركبة من أجزاء.
- اسم لجملة من أجزاء محصورة.
- هو ما تركب من جزأين فصاعداً.
- هو الحكم على المجموع من حيث هو مجموع([2]).

فإذا أمعنا النظر في هذه التعريفات وجدنا أنّها لم تختلف إلا في الكلمات المستعملة للتعبير عنها, وأغلب التعريفات التي اطلعت عليها من قبيل الكل المجموع, وكلّ واحد منها لم تشتمل إلاّ على نوع واحد من نوعي كلمة(كلّ)وهو المسمى بـــ(الكل المجموعي), فمثلا لو قلت:يجب على الجنب تعميم كلّ الجسد, - أجزاء جسده-فهذا النوع من الكل, اسم لجملة من أعضائه, وهو كلٌّ مجموعيّ؛لأنّه مضافة إلى المعرفة.

أمّا إذا قلت:غسل الجنابة واجب على كل مسلم, فإنّه يفيد كل فرد من أفراد المسلمين, ونلاحظ أنّ هذا النوع من(الكلّ)لا يدخل في التعريفات السابقة؛لأنّه يشمل الأفراد؛لكونه مضافة إلى نكرة.

=

شرح بغية الأمل، تح:القاضي حسين بن أحمد السياعي والدكتور حسن محمد مصولي الأهدل، ط:1 مؤسسة الرسالة بيروت، ص:301.

([1]) سورة الإسراء الآية : 13 .

([2]) قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، تقديم:محمد رواس قلعجي دار الفكر المعاصر دمشق بيروت,ستة2000ه، ص:366 , ود.ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، ص:16.والزركشي بدر الدين بهادر , البحر المحيط في أصول الفقه، ج/2، ص:230,الشوكاني محمد بن علي , إرشاد الفحول، ج/1، ص:308.

ولهذا إذا أضيفت هذه اللفظة إلى معرفة توجب إحاطة الأجزاء, وإن أضيفت إلى نكرة توجب إحاطة الأفراد.

وقد رأيت أن أعرّف(الكل) بتعريف يشمله بنوعيه من خلال التعريفات السابقة, وهو:**اسم لجملة أفراد ما دخلت عليه إذا كان منكراً وأجزائه إذا كان معرفاً.**

شرح هذا التعريف:فقولي:اسم؛أقصد به:كلمة(كل), و(جملة)هو ما تركب من أفراد أو أجزاء, وقولي:(ما دخلت عليه...)؛أي الشيء الذي دخلت عليه كلمة(كل)كلفظ(مسلم) في قوله- صلى الله عليه وسلـــم-"طلب العلم فريضة على(كل مسلم)"وقولي:إذا كان منكراً؛أي الشيء الذي دخلت عليه كلمة(كل)إذا كان نكرة يشمل الأفراد, أو أجزائه إذا كان معرفة, مثل:طفت كلّ البيت؛لأنّ البيت ليس له أفراد, بل له أجزاء, بخلاف قولنا: طفت كلّ بيت, فإنّه يضم عدداً من البيوت؛لدخوله على النكرة في الغالب.

وبعبارة أخرى:اسم يَضُمّ الذات أو الذوات إذا دخلت عليها.

شرح هذا التعريف:أقصد أنّ كلمة(كل) يضم أجزاء الشيء الواحد؛وذلك في حال دخوله على معرفة كما سبق, ويضم الذوات؛أي الأفراد في حال دخوله على نكرة.

ب -كلمة كل عند الأصوليين:

وكلمة (كلّ)عند الأصوليين من صيغ العموم،بل هي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه بالوضع؛لكونها تشمل العاقل وغير العاقل, والمذكر والمؤنث, والمفرد والجمع ([1]).

الفرع الثاني:مدلولات كلمة(كلّ).

- كلمة(كلّ) تفيد الاستغراق لأفراد ما تضاف إليه أو أجزائه إذا كان فرداً.مثال:" كلّ المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"([1]).

([1]) الشوكاني محمد بن علي , إرشاد الفحول، ج/1، ص:291, والأصول من علم الأصول، ص:34,والآمدي , الإحكام للآمدي، ج/2، ص:219. والغزلي أبو حامد , المستصفى، ج/2، ص:110.

– كلمة(كلّ)من الأسماء اللازمة للإضافة؛ومن أجل هذا لا يدخل إلاّ على الأسماء؛لأنّ الإضافة من خصائص الأسماء, فإن أضيفت إلى معرفة توجب إحاطة بالأجزاء, وإن أضيفت إلى نكرة توجب إحاطة بالأفراد, مثال ذلك قوله تعالى:"﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ﴾ ([2])،ويكون ثبوت الحكم لكلّ فرد من أفراد المنكّر, كما في قوله– صلى الله عـــليه وسلم–"كلّ مسكر حرام"وتارة لا يلزم ثبوته لهم كلّهم مثل:كلّ رجل يشبعه رغيفان, على الغالب.

– وإذا أضيفت إلى ما لا يعلم منتهاه فإنّما تتناول أدناه عند أبي حنيفة فيما يجري فيه النزاع مثال ذلك لو قال:لفلان علي كلّ درهم يلزمه درهم واحد لا غير،ومن أمثلة ذلك لو قال أحد:كلّ امرأة أتزوجها فهي طالق, تطلق كل امرأة يتزوجها على العموم مرّة واحدة, وإذا تزوجها ثانية لم تطلق في المرة الثانية؛لأنّ كلمة(كل)إذا دخلت على النكرة توجب عموم الأفراد على الشمول دون التكرار ويسمى هذا الكل إفراديا([3]).

الفرع الثالث:أحوال(كل) في حيز النفي:(عموم السلب وسلب العموم)

إنّ كلمة (كلّ)تفيد العموم إذا لم تكن في حيز النفي– سياق النفي– أمّا إذا كانت فيه كان الكلام منفيّاً, ويختلف حكمها في هذه الحالة بحسب تقدمها على النفي أو تقدم النفي عليها– أداة النفي– فلها حينئذٍ حكمان عند الأصوليين:

=

([1]) صحيح مسلم، ص:918,وسنن أبي داود، ج/4، ص:422.

([2]) سورة الإسراء الآية : 13 .

([3]) أبو البقاء , كتاب الكليات ، ص:1181 .

الأول يسمى عموم السلب وهو:أن تتقدم هي على النفي،فتفيد التنصيص على انتفاء كل فرد من أفراد المضاف إليه نحو:كلّ القوم لم يحضر.ونحو:كلّ العلماء لم يسلم من الحساد([1])،ويسمى هذا النوع عموم السلب, وهو نفي الجميع بلا استثناء.

والثاني:أن يتقدم النفي عليها لفظاً نحو:لم يقم كلّ القوم, ونحو:"ليس كل الناس يجد سقاءً"([2]).أو رتبة نحو:كلّ الأموال لم آخذ, أو الأموال كلّها لم آخذ.لم يدلّ إلّا على نفي المجموع, وذلك يصدق على انتفاء القيام عن بعضهم, ولم يفد العموم في حق كلّ أحد،بل إنّما أفاد الحكم عن بعضهم, وذلك يعني إثبات الفعل المذكور لبعض الأفراد،وهذا الذي يسمى سلب العموم؛لأنّ القائل نفى العموم ورفعه،كأنّه يقول بل حضر بعضهم ([3]).

إذاً عموم سلب إذا تأخر النفي بعد(كلّ)،وسلب العموم إذا تقدم النفي على(كلّ).

الفرع الرابع:أقسام(كل)باعتبار الشمول:

وقد قسّمت كلمة(كل) باعتبار شموله إلى نوعين:

القسم الأول:الكلّ المجموعي:وهو شامل لأفراده دفعة واحدة, كالقصاص يثبت لمجموع الأفراد لا لجميعهم؛لأنّه إذا عفا بعضهم سقط, ولو ثبت لكلّ فرد منهم لما سقط بعفو البعض؛لذا يتناول الحكم فيه جميع أفراد الكلي بشرط اجتماعهم،وقد مثلوا له بقوله تعالى:﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن

([1]) الزركشي بدر الدين بهادر , البحر المحيط في أصول الفقه، 2، ص:311,الشوكاني محمد بن علي , إرشاد الفحول ، ج/1، ص:297، المرداوي علي بن سليمان , التحبير شرح التحرير، ج/4، ص:2350.

([2]) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج/6، ص:54.

([3]) المرداوي علي بن سليمان , التحبير شرح التحير، ج/4، ص:2352 2354,د . عبد الله بن مبارك آل سيف , الكليات الفقهية وحكم التشريع، ص:12 13,والسبكي علي بن عبد الكافي , الإبهاج في شرح المنهاج، ج/4، ص:1242,وأبو الفتح عثمان بن جني، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية,سنة 1999، ج/2، ص:144,والزركشي ت 794ه محمد بن عبدالله بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، تح:محمد أبو الفضل إبراهيم، ط:1 دار إحياء الكتب العربية دار المعرفةبيروت لبنان، ج/2، ص:366.

يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾([1]) أي"كلّ شئ"من الكل المجموعي, فلا يقع الحكم على الموضوع إلا مجموعاً([2]).

القسم الثاني:الكل الجميعي(ويسمى بالتفصيلي, والإفرادي)وهو شامل لكل فرد لا على وجه البدل, أو على سبيل البعضية كثبوت الإرث لكل واحد على حدة([3])؛أي أن يتناول الحكم في القضية كلّ من أفراد الكلّي فيها دون شرط اجتماعه مع غيره([4]).

قال بعض الفقهاء:"كلّ تكبيرة سنة إلا تكبيرة الإحرام"يحتمل أنّ المراد بالكل:الكلّ الجميعي فيكون ماشياً على طريقة ابن القاسم.وهو أنّ كلّ تكبيرة سنة بمفرده.

ويحتمل أنّ المراد بالكلّ:الكل المجموعي, فيكون ماشياً على طريقة أشهب والأبهري.وهو أنّ التكبيرات بجملتها سنة.

وينبني على هذا الخلاف:السجود لتكبيرتين سهواً على قول ابن القاسم،وعدمه على قول أشهب والأبهري, ثم حملوه على قول ابن القاسم؛لأنّ مذهب المدونة:أنّ كلّ تكبيرة سنة لذا أمر بالسجود لتكبيرتين اثنتين،ولو كان المجموع هو السنة لما أمر به([5]).

([1]) سورة الأنعام الآية : 111 .

([2]) الآلوسي شهاب الدين محمد بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تح: علي عبد الباري عطية ط:سنة 1415ه دار الكتب العلمية بيروت، ج/4، ص:248,والخفاجي المصري الحنفي أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين، حاشية الشهاب على تفسير البيضاويدار صادر بيروت، ج/4، ص:114 .

([3]) د . عبد الله بن مبارك آل سيف , الكليات الفقهية وحكم التشريع، ص : 13 , وابن النجار محمد بن أحمد , شرح الكوكب المنير، ج/3، ص : 125 .

([4]) وفي كتاب الكليات لأبي البقاء الكفومي:أن كلمة(كل)إذا دخلت على النكرة أوجبت عموم أفرادها على سبيل الشمول دون التكرار ويسمى هذا(الكلّ)إفراديّاً ولو قال لزوجته:أنت طالق كل التطليقة يقع واحدة؛لأنّ كلمة(كل)إذا دخلت على المعرفة أوجبت عموم أجزائها.ولو قال:(كلّ تطليقة,تقع الثلاث؛لأنّها أوجبت عموم أفرادها ويسمى هذا(الكل)مجموعياّ، ص:160.

([5]) الصوي أحمد , بلغة السالك لأقرب المسالك، ج/1، ص:13,الدسوقي محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، إحياء الكتب العلمية، ج/1، ص:243,وأبي عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط:2 المطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر المحمية سنة 1417ه، ج/1، ص:120.

الفرع الخامس:أحوال كلمة(كلّ)إذا أضيفت:

إنّ كلمة(كل):إذا وقعت تالية, فإمّا أن تضاف،وإمّا أن تجرد عن الإضافة, فإن أضيفت فإمّا إلى نكرة, وإمّا إلى معرفة, وبيان كلٍّ منها فيما يلي:

أ- كلمة(كلّ)لفظها مفرد مذكر, وإذا أضيفت فمعناها بحسب ما تضاف إليه, وإن أضيفت إلى نكرة وجبت مراعاة معناها والمراد بذلك؛أن يكون الضمير أو الخبر على حسب المضاف إليه،إن كان مفرداً فمفرد،مثال ذلك في المفرد المذكر قوله تعالى:﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ ﴾[1]وفي المفرد المؤنث﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [2] .وقوله تعالى : ﴿ وَإِن يَرَوْا كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا بِهَا ﴾ [3]

وإن كان مثنى فمثنى, مثال قوله- صلى الله عليه وسلم-"كلّ بيّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار"وإن كان جمعاً فجمع, مثال ذلك قوله تعالى:﴿ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍۭ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ ﴾ [4]حمل الضمير في رسولهم على معنى كلمة(كل)وكذلك تجب مطابقته لها في التذكير والتأنيث كما في الأمثلة السابقة.

ب- وأمّا إذا أضيفت إلى معرفة فإنّه لا تجب مراعاة المعنى بل تجوز مراعاة لفظ(كل)في الإفراد والتذكير ومن أمثلة ذلك قوله تعالى:﴿ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا ﴾ [5], فالضمير في لفظ(آتيه)عائد إلى ضمير(هم)وهو جمع،ومن المعلوم أنّ الضمائر كلّها

([1]) سورة القمر الآية : 52 .
([2]) سورة العنكبوت الآية : 57 .
([3]) سورة الأنعام الآية : 25 .
([4]) سورة غافر الآية : 5 .
([5]) سورة مريم الآية : 95 .

معارف, ومثل قوله تعالى:﴿ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ ([1]), والضمير في (عنه)عائد إلى اسم الإشارة في الآية وهو(أولئك)وهو جمع, وقد جاز ذلك؛لأنّ أسماء الإشارة كلّها معارف مثل الضمائر.

ويجوز الجمع مثل قولك:كلكم ذاهب, وكلكم ذاهبون, وكلهم يقومون, وكلهنّ قائمات, حملاً على المعنى, وإن كان هذا نادراً في كلام العرب, قال ابن هشام([2])-رحمه الله-:" والصواب أنّ الضمير لا يعود إليها من خبرها إلاّ مفرداً مذكراً على لفظها"([3])كما مرّ في قوله تعالى:﴿ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا ﴾([4]), وعلى هذا حمل النحاة كلمة(بعض)؛لأنّه نقيضه, وحكم النقيض أن يجري على نقيضه([5]).

الفرع السادس:أحوال(كل)إذا انقطع عن الإضافة

وتقطع لفظ(كلّ)عن الإضافة لفظاً, فيجوز فيها الوجهان:الإفراد حملاً على اللفظ -لفظ كل-،والجمع حملاً على المعنى, وقال بعض الأصوليّين والنحويّين:إذا كان المقدر نكرة وجب الإفراد،نحو قوله تعالى:﴿ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ﴾ ([6])الضمير في(صلاته وتسبيحه)عائد إلى كلمة(كل)أي كل واحد من المصلين قد علم صلاة نفسه،وكل واحد من

([1]) سورة الإسراء الآية : 36 .

([2]) هو عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عيد الله بن هشام الأنصاري المعروف بابن هشام جمال الدين أبو محمد, وهو مشارك في المعاني والبيان والعروض والفقه وغيرها,من تصانيفه الكثيرة:قطر الندى وبل الصدى,ومغني اللبيب من كتب الأعاريب وكلاهما في النحو,وشرح الجامع الصغير,لحمد بن الحسن الشيباني,في فروع الفقه.موقع يعسوف , معجم المؤلفين، ج/6، ص:163.

([3])ابن هشام جمال الدين عبد الله بن يوسف الأنصاري، مغني اللبيب من كتب الأعاريب، تح:د.مارن المبارك ومحمد علي، د:6، دار الفكر بيروت، ج/1، ص:263.

([4]) سورة مريم الآية : 95 .

([5]) السكي علي بن عبد الكافي , الإبهاج في شرح المنهاج، ج/4، ص208 267,الزركشي بدر الدين بهادر , البحر المحيط في أصول الفقه، ج :2، ص:311.

([6]) سورة النور الآية : 41 .

المسبحين قد علم تسبيح نفسه؛لأنّه حمل على التأسيس والحمل على التأسيس أرجح من الحمل على التوكيد, وقوله تعالى ﴿ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ ﴾([1]) وإن كان جمعاً وجب الجمع نحو قوله تعالى:﴿ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ ﴾ ([2])وقد قرئ(وكلّ أتاه)حملاً على لفظ(كلّ) وداخرين حملاً على معناه, وقوله تعالى﴿ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ ([3])ومدلولها في هذه الحالة:الاستغراق والإحاطة بكل فرد من أفراد المقدَّر([4]).

ومن أحكامها–أيضاً– أنّها إذا انقطعت عن الإضافة تكون في صدر الكلام, وتكون مبتدأة مخبراً عنها, كما سبقت في الأمثلة, أو مبتدأة منصوبة بفعل بعدها لا قبلها, أو مجرورة يتعلق جارّها بما بعدها نحو قولك:كلاً ضربت, وبكلٍّ ضربت([5]).

الفرع السابع:الضمير في كلمة (كلّ)

وكلمة(كلّ)من ألفاظ الغيبة, فإن أضيفت إلى المخاطبين تجوز فيه إعادة الضمير بلفظ الغيبة مراعاة للفظ, مثل:كلكم كتبوا, كما تجوز إعادة الضمير إليه بلفظ الخطاب مراعاة لمعناه, مثل:كلكم كتبتم([6]).

الفرع الثامن:دخول الألف واللام على(كلّ).

ذهب جمهور النحاة إلى أنّ كلمة(كلّ)و(بعض)عند تجردهما معرفتان بنية الإضافة, ذلك؛لأنّهما لا تكونان أبداً إلا مضافتين،فلمّا نويت الإضافة أصبحتا معرفتين من

([1]) سورة الإسراء الآية : 84 .

([2]) سورة الإسراء الآية : 87 .

([3]) سورة يس الآية : 40 .

([4]) الزركشي بدر الدين بهادر , البرهان في علوم القرآن، ج/4، ص:320,والقاضي عبد رب النبي , دستور العلماء، ج/3، ص:210,والسيد أمحمد الهاشمي، القواعد الأساسية للغة العربية حسب منهج متن الألفية ابن مالك,وخلاصة الشراح:لابن هشام وابن عقيل والأشموني دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص:275.

([5]) د . ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان , الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، ص : 24 .

([6]) أ . د . عياض بن نامي , أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص:وكتاب الكليات، ص:1181 .

جهة المعنى, فلذلك امتنع تعريفهما بالألف واللام, بخلاف الأخفش ت215ه([1]), وأبي علي الفارسي([2]) وغيرهما فإنّهما قالا:نكرتان فعليه يجوز دخول الألف واللام(ال)عليهما([3]), وينتج منه أنّه:إذا دخل(ال)على(كلّ)قد تحدث له معاني أخر مثل أن نذكر أشياء متعددة ثم نقول:(الكل جائز)عوضاً عن المضاف إليه؛أي كلّها جائز, وقد يدخلان على لفظ(كل)ويراد به لفظه مثل:الكل لإحاطة الأفراد([4])،ويفيد معنى التمام أو الكامل مثل قولك:أنت الفتى كل الفتى؛أي التام والكامل الفتوة.

ومن معاني:(كل)المجرد أن تكون للمبالغة وكمال التعميم مثل قوله تعالى:﴿وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ ﴾([5]).وقد تكون للتكثير مثل قوله تعالى:﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ ﴾ ([6])"وقال بعضهم إنّها قد تأتي بمعنى (مَن) لمشابهة بينهما, فإنّها إذا أضيفت إلى ما اتصف بصفة فعل, أو ظرف تضمنت معنى الشرط بينهما في العموم والإبهام, وكلمة(كلّ)للإحاطة

([1]) هو إمام النحو أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي مولى بني مجاشع , أخذ عن الخليل بن أحمد ولزم سيبويه وله كتب كثيرة في النحو والعروض ومعاني القرآن، الزركلي , الأعلام، ج/3، ص : 101 , والذهبي محمد بن أحمد , سير الأعلام النبلاء، ج/10، ص : 206 .

([2]) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل,أبو علي أحد الأئمة في علم النحو,ومن مؤلفاته(الإيضاح) في قواعد العربية وجواهر النحو وغيرهما الزركلي , الأعلام ، ج/2، ص:179.

([3]) مرتضى الزبيدي محمد بن محمد , تاج العروس مادة(كلل) خمع الهوامع، ج/4، ص:286,وسعد الدين التفازاني، مختصر المعاني، ط:1 دار الفكر، ص:67,وأبو البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين العكبري، إعراب لامية الشنفرى، تح:محمد أديب عبد الواحد جمران، ط:1,سنة 1984م المكتب الإسلامي بيروت، ص:66. وأبو البقاء العكبري ، إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب القراءات، تح: إبراهيم عطوه عوض، المكتبة العلمية لاهور باكستان، ص:60.

([4]) كتاب الكليات، ص:57.

([5]) سورة يونس الآية : 22 .

([6]) سورة النمل الآية : 23 .

على سبيل الإفراد, وكلمة(من)توجب العموم من غير تعرّض بصفة الاجتماع أو الانفراد"([1]).

المطلب السادس: تعريف الكلي([2]) وأقسامه وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف الكلّي باعتبار الأصل :

الكلي نسبة إلى لفظ(كلّ)وهو عند المناطقة:المفهوم الذهني الذي لا يمنع تصوّره من وقوع الاشتراك فيه, وإن كان لا يصدق في الواقع إلّا على فرد واحد فقط،أو لا يوجد منه في الواقع أيّ فرد.

أي أنّه:لا يمنع معناه من متعدد،سواء أوجد في الوجود متعدداً؛كالإنسان, أو واحداً كالشمس, أو لم يوجد؛أي أنّه يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون ويقابله الجزئي.

وتدل على الكلّي النكرات وما كان من المعارف في قوة النكرة, كالأسماء المعرّفة بـــ(الجنسية), والظاهر أنّ هذا المصطلح لا يوجد في لسان العرب لكنه على القياس صحيح([3]).

الفرع الثاني:أقسام الكلي عند المناطقة والأصوليين.

أ- توضيح أقسام الكلي باعتبار الأصل.

الكلّي باعتبار الأصل ثلاثة أقسام:طبيعي, ومنطقي, وعقلي.

([1]) د . ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان , الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، ص:27.

([2]) الفرق بين الكل والكلي يتمثل في"أن الكلي مفهوم ينطبق على أفرادٍ,وكلّ فرد من هذه الأفراد,جزئي لهذا الكليّ, وكل جزئي يطلق عليه اسم الكلي مثاله:لفظ زيد,فإنه جزئيّ ويطلق عليه اسم(إنسان)الذي هو كليّ له,وخالد وقطب ومحمد وسائر الأفراد,فإن هذه الأفراد كلّها جزئيات للكلي(الإنسان) .

وأما(الكل)فمفهوم يشتمل على أجزاء لا على جزئيات,وهذه الأجزاء مجتمعة في هيئتها التركيبية يطلق عليها اسم الكل,ولا يصح إطلاق اسم الكل على جزء من أجزائها وحده"، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص:368.

([3]) قطب مصطفى سانو , معجم مصطلحات أصول الفقه، ص:368,وهيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، ط:1سنة 1424ه دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، ص:2662.

فالإنسان مثلاً :إذا أريد به الحصة التي شارك بها الإنسان غيره, وهي الحيوانية سمي(الكّلي الطبيعي).وسبب تسمية الإنسان حيواناً هنا؛لأنه من جملتهم.وإن أريد به أنّه :ما لا يمنع تصوره من الشركة فيه, فهو :(الكلّي المنطقي).

وإن أريد به الأمران معاً؛الحصة التي يشارك بها الإنسان غيره مع كونه غير مانع من الشركة سمي(الكلّي العقلي)([1]).

ومن أمثلة أخرى لذلك:عندما ننظر إلى جسم أبيض فبإمكاننا ملاحظته على ثلاثة مستويات:

1. نلاحظ الجسم باعتبار كونه جسماً فقط مع غض النظر عن لونه.
2. نلاحظ اللون فقط وهو البياض مع غض النظر عن كونه جسماً.
3. نلاحظ الجسم واللون الأبيض معاً.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى(الكلّي)إذا قلنا:(الإنسان)كلّي, إمّا أن ننظر إلى:

- الموصوف فقط(الإنسان)
- الصفة فقط(الكلي)
- مجموع الموصوف وصفته(الإنسان بوصف كونه كليّاً).

فلو نظرنا إلى الموصوف باعتبار كونه موصوفاً؛أي ذات الإنسان بما هو إنسان من غير أن نلاحظ كليته فهو(كلّي طبيعي).ومثاله:(المعدن)إذا قلنا:ما الذهب والفضة والنحاس؟فالجواب إنّها:(معدن).

([1]) أبو البقاء الكفومي كتاب الكليات، ص : 1185 , والقاضي عبد رب النبي , دستور العلماء، ج/3، ص : 101 .السبكي علي بن عبد الكافي , الإبهاج في شرح المنهاج ، ج/1، ص : 302 , و الإسنوي , جمال الدين عبد الرحيم ،، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط : 1 دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص : 182 .

ولو نظرنا إلى الصفة بما هي صفة؛ أي اتصاف الكلّ بالكليّة وحملها على الكل, وهو المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين وهو(الكلي المنطقي).

وأما إذا نظرنا إلى الصفة والموصوف معاً؛أي الإنسان بوصفه الذاتي والصفتي(الصفة والموصوف)فهو(الكلي العقلي)([1]).

الفرع الثالث:أقسام الكلي باعتبار الصفات:

وينقسم الكلي باعتبار الصفات, إلى قسمين:

القسم الأول:الكلي الذاتي:وهو"المفهوم الذي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه, ولا يخرج عن حقيقة ذات الشئ مثاله:صفة الحيوانية بالنسبة إلى الإنسان, فإنّ كون الإنسان حيواناً(فيه حياة), لا يمنع من كون غيره من المخلوقات حيواناً(فيه حياة)كالبقر والغنم والشجر والإبل"([2])وله ثلاثة أنواع:

1. الجنس:وهو يصدق في جواب(ما هو)على كثيرين مختلفة حقائقهم.مثل:ما هو الإنسان, والحمار والبغل والجواب يكون بالقدر المشترك بينها, وهو(الحيوان)([3]).
2. – النوع:(أفراده متفقة في الحقيقة, متكثّرة بالعدد)وهو الكلي المنطبق على جزئيّات ذات حقيقة واحدة, مثل:الإنسان المنطبق على زيد وخالد وأحمد, ونحوها من الجزئيات المتفقة في حقيقة الإنسانية([4]).

([1]) المراجع السابقة .

([2]) معجم مصطلحات أصول الفقه، ص : 369 .

([3]) ابن النجار محمد بن محمد ,شرح الكوكب المنير، ج :1، ص :94 , والشنقيطي محمد المختار , فن المنطق للشنقيطي، ص : 27 .

([4]) المرداوي علي بن سليمان , التحبير شرح التحرير، ج/1، ص:333,وابن الحاجب , رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ص:407,والشنقيطي محمد المختار , فن المنطق للشنقيطي، ص:29, والقرافي أحمد بن إدريس، : شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول , جديدة دار الفكر بيروت لبنان ،، ص:27.

3. الفصل:وهو"الكلّي المميز مثل:المميز لنوع الإنسان عن أنواع المشاركة في جنس(الحيوان)كنوع الأسد ونوع الطير, ونوع الفيل ونوع السمك, كالناطق مثلاً .([1])

القسم الثاني:الكلي العرضي:هو ما كان خارجاً عن حقيقة ذات الشيء, ويكون منسوباً إلى العرض مثاله:(الضاحك)بالنسبة إلى الإنسان, فالضحك خارج عن حقيقة الإنسان, وليس صفة لازمة له دون غيره من المخلوقات"بل هو عارض.وهو نوعان:

1. الخاصة:وهو الكلّي المختص وصفاً لنوع واحد مثل:(الضاحك)المختص صفة بالإنسان.
2. الكلي العام:وهو الكلّي الذي يكون وصفاً لأنواع مختلفة كالماشي صفة للإنسان والأسد والغنم وغيرها.([2]) وهذه التقسيمات تسمى بالكلّي باعتبار الصفات.

المطلب السابع :**علاقة الكليات بالقواعد والضوابط الفقهية وفيه فرعان** :

مدخل :

الكليّات جمع كليّة نسبة إلى كلمة(كلّ)التي سبق الكلام عنها, وهي من العبارات الاصطلاحية التي دخلت مجال الفقه وأصوله, والمراد بها عند عندهم؛كون المفهوم كليّاً حقيقيّاً كان أو إضافيّاً, وتكون لها جزئيات مندرجة تحتها([3]).

([1]) المراجع السابقة .

([2]) الشوكاني محمد بن علي , إرشاد الفحول، ج/1، ص:121,وابن حزم الأندلسي , التقريب لحد المنطق، ص:31.

([3]) المقري محمد بن محمد , الكليات الفقهية، تح:محمد الهادي أبو الأجفان دار العربية للكتاب، ص:43 45.

وقد استعمل الفقهاء هذا المصطلح في أغراض مختلفة, ومنها عند:الإمام الشاطبي- رحمه الله-, وقد أطلق لفظ (كليات الشريعة)على المقاصد الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية, وقال:"وأعني بالكليات هنا الضروريات والحاجيات والتحسينات"([1]).

ومعنى كونها كليّة؛أنّها لا تختص ببعض المكلفين دون بعض،ولا فرق بين ما كان منها من العبادات .. وما كان مشروعاً للتوصل إلى إقامة الدارين([2]).

كما يطلق(الكليات)على الضروريات الخمس،ويقال:الكليات الخمس التي هي الدين, والنفس, والعقل, والعرض, والمال.قال أبو المعالي الجويني:"ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالح العامة"."والقول فيما يجوز ويمتنع من كليات الشريعة"([3]).

وعند أبي حامد الغزالي قوله:"وأما الصحابة...فإنّهم اشتغلوا بتقعيد القواعد, وضبط أركان الشريعة وتأسيس كلياتها"([4]).

ومن الجدير بالذكر:"أن مفاهيم المصالح العامة, ومقاصد الشريعة, وأصول الشريعة, وكليات الشريعة, وقواعد الشريعة،كلها مصطلحات تحمل ذات المضامين،وما هي إلا عبارات مختلفة لشيء واحد،وهو المعنى الذي دلت عليه نصوص جزئية عديدة، وتواردت على تأكيده أو نفيه،حتى رفعته إلى درجة التواتر المعنوي،فاكتسب وصف القطعية،ولذلك كان التأويل بدليل القواعد الفقهية هو تأويل بدليل المصالح ذاتها؛لأن القواعد الفقهية تمثل مصالح عامة"([5]).

([1]) الشاطبي أبو إسحاق , الموافقات، ج/، ص:15.

([2]) القرافي ت674ه أبو العباس أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواع الفروق، تح:خليل المنصور دار الكتب العلمية سنة 1418ه بيروت، ص:209.

([3]) أبو المعالي الجويني , البرهان في أصول الفقه، ج/2، ص : 874 .

[4] الغزالي أبو حامد , المنخول، ص : 606 .

([5]) إبراهيم محمد طه بوايداين، التأويل بين الأصوليين وقراءات المعاصرة (دراسة أصولية فكرية معاصرة) الإشراف : أ. حسام الدين عفانه رسالة ماجستير جامعة القدس الدراسات العليا قسم الدراسات الإسلامية، ج/4، 35 =

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي لمصطلح الكلية الفقهية .

الكلّيّة الفقهية:هي حكم كلي فقهي, مصدّر بكلمة(كل)ينطبق على فروع كثيرة مباشرة([1]).

وقيل: حكم كلي فقهي مصدّر بكلمة(كل), تشتمل على فرعين فأكثر،وهو هنا خاص بباب فقهي واحد, فيكون قريباً من معنى الضابط الفقهي, وقد يشمل أبواباً عدة، فيكون بمعنى القاعدة الفقهية([2]).

وقيل:المحكوم فيها على جميع أفراد موضوعها.., ولكن يغلب فيها أن يكون موضوعها خاصاً([3]).

وقد عبّروا بصيغة الكليّة بصفة عفوية دون قصد منهم إلى الجانب الاصطلاحي المنطقي, وإن كان للذوق المنطقي لدى الفقهاء أثر في شيوع هذا التعبير.

قال د. يعقوب الباحسين:"ولعل سبب تسميتها بالكليات مع أنّ القاعدة والضوابط من الكليات هو أنّ المعاني المذكورة في الكليات تتصدرها كلمة(كل) والملاحظ على أغلب هذه الكليات أنّها نوع من الأحكام الفقهية الجزئية, ولم يختلف كثير منها إلاّ بتصدر كلمة(كل)فيها،ومن المعلوم أنّ الأحكام الفقهية, وإن عرضت بالصيغة الجزئية, لكنها ليست مختصة بفرد, بل هي عامة وشاملة وصالحة لوضع كلمة (كل) قبلها, سواء كان ذلك بإبقائها على حالها،أو بتبديل يسير في الصياغة فمثلاً عبارة (وإذا أكل الصائم أو شرب أو جامع نهاراً ناسياً لم يفطر), وعبارة (إذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدّتها رجعياً كان أو بائناً), يمكن أن يقال فيهما:كل صائم أكل أو شرب أو جامع نهاراً

=

.

([1]) د . ناصر عبد اله بن عبد العزيز الميمان , الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، ص : 27 .

([2]) د . عبد الله بن مباك آل سيف , الكليات الفقهية وحكم التشريع، ص : 15 .

([3]) د . يعقوب الباحسين , القواعد الفقهية، ص : 77 .

ناسياً لم يفط, وكل امرأة طلقها زوجها فلها النفقة والسكنى في عدتها, فتصير كلية, و يمكن طرد ذلك في أغلب الأحكام الفقهية الجزئية"([1]).

ويرى الباحث أنّه يمكن أن تدخل في باب الكليات العمومات التي جاءت فيها كلمة (كل)وإن لم تتصدر،كما جاء ذلك في بعض الكليات الفقهية, مثل كلية:"إنّ تمام كل عمل بحسن النية فيه"وكلية:"وقليل كل نجاسة غيّر الماء وكثيره سواء"([2]).فإنّهما كليتان, الأولى تندرج في القواعد الفقهية،والثانية من ضمن الضوابط الفقهية.

من أجل هذا وضعْت تعريفاً يجمع بين الاثنين وهو:الكلية في اصطلاح الفقهاء: "كل قاعدة أو ضابط موضوعها كلمة(كل).

شرح التعريف:إذا لاحظنا المثالين السابقين وجدنا أنّ كلاً منهما يحتوي على كلمة(كل) في موضوعها, فموضوع الأول هو قوله الشيخ ابن أبي زيد:"إنّ تمام كل عمل "لكن كلمة(كل)لم تتصدر؛أي لم يأت في بدء الكلام, بل وقع في الوسط, ولا يخرجها ذلك من كونها كلية, ومحمول هذا الموضوع هو قوله"بحسن النية فيه" ويمكن فيه صدارة كلمة (كل) بأن نقول:كل عمل تمامه بحسن النية فيه. وهكذا في المثال الثاني, موضوعه هو قوله:وقليل كل نجاسة غيّر الماء.

والمحمول هو:قوله:وكثيره سواء.ويمكن صياغتها هكذا(كل نجاسة غيّر الماء قليله وكثيره سواء).

الفرع الثاني:علاقة الكليات الفقهية بالقواعد والضوابط الفقهية .

([1]) المرجع السابق ص : 77.

([2]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 17 . وص : 44 .

نلاحظ أنّ مصطلح(الكلية) مفهومه قريب إلى معنى الأصل؛لأنّ كلّاً منهما يصلح أن يكون قاعدة فقهية؛وذلك إذا اشتملت على فروع من أبواب فقهية, أو ضابط فقهي, إذا اشتمل على باب واحد.

ومما سبق نجد أنّ العلاقة أو الفرق بين الكلية الفقهية وبين القاعدة والضابط الفقهيين:هي علاقة الخصوص والعموم, فكل كلية إما قاعدة وإما ضابط, وليس كل قاعدة أو ضابط (كلية)وإنّما يطلق(الكلية) على ما كان منهما موضوعه كلمة(كل) فإذا اتسعت عموميته, تعدّت باباً واحداً إلى أبواب أخرى مختلفة التحقت بالقواعد الفقهية, فإن لم تتسع ولم تتعد باباً واحداً بقيت من جملة الضوابط الفقهية, ويسري على الكليات الفقهية ما يقال عن القاعدة والضابط الفقهيين؛لأنّ الكليات صنف من القواعد والضوابط, بيد أنّ أكثر الكليات من باب الضوابط الفقهية([1]).

هذا بغض النظر عن معنى الضابط الذي يراد به تقييد المطلق من العبارات الفقهية المطلقة وتحديدها كما سبق, قولهم ضابط الماء الكثير, وضابط الماء القليل, ومثل هذا لا يصدق عليه أنّه كلية فقهية، ولا يسري فيه ما يقال عن القواعد والضوابط الفقهية, بل هو وإن سمي ضابطاً فإنّه عبارة عن الحد والتعريف.

أمثلة على الكليات الفقهية عند ابن أبي زيد القيرواني:

- كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام([2]) .
- كل ما خامر العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر([3]).

([1]) د . ناصر عبد الله بن عبد العزيز آل سيف , الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، ص : 30 .

([2]) متن الرسالة لابن أبي زيد، ص : 152 .

([3]) المرجع السابق، ص : 152 .

- ونهى-عليه الصلاة والسلام- عن أكل كل ذي ناب من السباع([1]).
- كلّ من أفطر متأوّلاً فلا قضاء عليه([2]).

([1]) المرجع السابق، ص : 152 .
([2]) المرجع السابق، ص : 61 .

المبحث الثالث

القواعد الفقهية مراتبها وحجيتها

المطلب الأول:أقسام القواعد الفقهية

الفرع الأول:أقسامها باعتبار مصادرها.

تنقسم القواعد الفقهية بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول:قواعد مصدرها النص الشرعي:وهي القواعد التي استنبطها الفقهاء من خلال بعض النصوص الشرعية, سواء من الكتاب أو السنة،ومثاله:قاعدة"اليقين لا يزول بالشك"([1])أصل هذه القاعدة من قوله- صلى الله عليه وسلـــم-:"إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً, فأشكل عليه, أخرج منه شيء أم لا, فلا يخرجنّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"([2]).

القسم الثاني:قواعد مصدرها الاستقراء:وهي نتيجة تتبع المسائل الفقهية بينها علاقة جامعة كقاعدة:"يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء"([3]).ومنها:قاعدة"ما يعاف في العادات يكره في العبادات"([4]).

وفائدة معرفة هذا وذاك هي:أنّ القواعد التي مصدرها النصوص الشرعية أقوى من التي مصدرها الاستقراء والتتبع؛لأنّ القاعدة التي مصدرها حديث نبوي, أو آية من القرآن الكريم, تكون لها قوّة ذلك الحديث أو تلك الآية.مثال ذلك قاعدة"الأمور بمقاصدها "([5])مصدرها قوله:- عليه الصلاة والسلام- "إنما الأعمال بالنيات"([1])فهي أقوى من قاعدة

([1]) د . محمد بكر إسماعيل , القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص : 55 .

([2]) صحيح مسلم، ج/1، ص : 190 , وسنن النسائي بأحكام الألباني، 1، ص : 98.

([3]) عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف , القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير، 2، ص : 611 .

([4]) المقري محمد بن محمد , القواعد، ج/1، ص : 233 .

([5]) عبد الرحمن بن عبد الله العبد اللطيف , القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير، ص : 403 , والجيزاني محمد بن =

الدفع أولى من الرفع"؛لأنّها ثبتت بالاستقراء, وعليه يجوز الاستدلال بالقواعد التي مصدرها النص الشرعي مباشرة.

الفرع الثاني:أقسامها باعتبار الاستقلال والتبعية:

تنقسم القواعد الفقهية حسب الاستقلال والتبعية إلى قسمين أيضاً:

القسم الأول:أصلية:وهي التي لا يؤول معناها إلى غيرها؛ولا يقال في شأنها: إنّها من قاعدة كذا, كقواعد الخمسة الكبرى, وكقاعدة"الوسائل لها أحكام المقاصد"ويتفرع منها قاعدة"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب", وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون وطرق الحرام والمكروه تابعة لها", وقاعدة"توابع العبادات والأعمال حكمها حكمها"([2]) وكذلك قاعدة:"إنّما الأعمال بالنيات"([3])فإنّ من فروعها:قاعدة:"الأمور بمقاصدها", ويدخل في هذا الباب بقية القواعد الكلية, والمراد بالقواعد الكلية:القواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى, وإن خرج منها بعض الأفراد([4]).

القسم الثاني:التبعية:وهي تلك القواعد المتفرعة عن القواعد الخمسة الكبرى وغيرها من القواعد التي لم تكن متفرعة عن غيرها, وهي نوعان:

النوع الأول:ما تكون متفرعة من قاعدة أكبر منها مثل قاعدة"الأصل بقاء ما كان على ما كان" ([5])فإنّها من قاعدة"اليقين لا يزول بالشك"([6]).

=

حسين , معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص : 183 .

([1]) صحيح البخاري، 2، ص 3 : وصحيح مسلم، 6، ص : 48 .

([2]) السعدي عبد الرحمن بن ناصر , القواعد والأصول الجامعة، ص : 10 .

([3]) صحيح البخاري، ج/1، ص : 2 , وصحيح مسلم، ج/6، ص : 48 .

([4]) الأسمري صالح بن محمد بن حسن، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ط : 1 , سنة1420ه دار الصميعي للنشر والتوزيع، ص : 21 .

([5]) الزرق أأحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، ط : 2 دار القلم دمشق ، ص30 .

([6]) العبادي عبد الله بن سعيد , إيضاح القواعد الفقهية، ص : 71 .

النوع الثاني:ما تكون قيداً لقاعدة أخرى مثل قاعدة"الضرر لا يزال بالضرر"([1]) فإنّها قيد لقاعدة"الضرر يزال([2])"وقاعدة"الرخص لا تناط بالمعاصي([3])"قيد لقاعدة" المشقة تجلب التيسير"([4]).

الفرع الثالث:أقسامها باعتبار الاتساع والشمول.

إنّ القواعد الفقهية ليست في مرتبة واحدة من حيث العموم والشمول, وتنقسم من هذه الناحية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:قواعد كلية كبرى: والمراد بها القواعد الخمسة وهي:

1. الأمور بمقاصدها .
2. اليقين لا يزول بالشك .
3. الضرر يزال.
4. المشقة تجلب التيسير .
5. العادة محكمة.([5])

وقد عدها بعضهم ستة وأضاف إلى الخمسة قاعدة"لا ثواب إلا بنيّة"([6])وسميت كبرى؛لأنّ غيرها تابعة لها،وتندرج تحت كل واحدة منها قواعد كثيرة.

القسم الثاني:القواعد الكلية:وهي ما عدا الخمسة الكبرى, وهذا النوع اعتنى به الإمام السيوطي في كتابه(الأشباه والنظائر)وأورد منها خمسا وأربعين قاعدة([1]).

([1]) عبد الوهاب الخلاف , علم أصول الفقه، ص : 207 .

([2]) السبكي تاج الدين , الأشباه والنظائر، ص : 152 .

([3]) المرجع السابق، ص : 52 .

([4]) السعدي , عبد الرحمن بن ناصر , القواعد والأصول الجامعة، ص10.

([5]) العثيمين محمد صالح , جامع شروح القواعد الفقهية للسعدي، ص:6 , القواعد الصغرى، ص : 5 6 .

([6]) عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف , القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير، ص : 196 .وابن نجيم المصري , الأشباه والنظائر، ص : 20

القسم الثالث:القواعد التي تشمل مسائل قليلة كقاعدة"الدفع أقوى من الرفع"([2])

الفرع الرابع:أقسامها باعتبار الاتفاق والاختلاف:

وتنقسم القواعد الفقهية بحسب الموضوع الذي تتناوله إلى قسمين:

القسم الأول:قواعد الاتفاق:وهي القواعد التي لم ترد بصيغة الاستفهام, وجرى الاتفاق عليها،سواء بين المذاهب أو في المذهب الواحد كالقواعد الخمسة الكبرى, وقاعدة إعمال الكلام خير من إهماله،وغيرها من القواعد التي لم يقع فيها خلاف([3]).

القسم الثاني:قواعد الخلاف:وهي القواعد التي وردت بصيغة الخلاف،ونتج عن الخلاف فيها خلاف في المسائل الفرعية التي بنيت عليها ومن أمثلة هذا النوع([4]):قاعدة :"هل العبرة بصيغ العقود أو معانيها؟ وقاعدة:"هل العبرة بالحال أو بالمآل؟ وقاعدة: "النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه؟"([5]).

الفرع الخامس:أقسامها باعتبار الصياغة:

وتنقسم القاعدة بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول:النص الشرعي:والمراد به النصوص الشرعية التي استعملها الفقهاء واعتبروها قواعد فقهية, وليست مستنبطة من نصوص أخرى, بل هي مستقلة, وهي كثيرة منها:قاعدة"لا ضرر ولا ضرار"([6]),وقاعدة"إنما الأعمال بالنيّات"([7]), وقاعدة:"الخراج

=

([1]) السيوطي , عبد الرحمن بن أبي بكر , الأشباه النظائر للسيوطي، ص : 4 .

([2]) تقي الدين الحصني ت729ه، القواعد، تح : د عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ط : 1 مكتبة الرشد الرياض شركة الرياض للنشر والتوزيع سنة 1418ه، ص : 30 .

([3]) المقري محمد بن محمد , القواعد، ص : 110 , مقدمة التحقيق , بتصرف .

([4]) المرجع السابق . بتصرف .

([5]) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر , الأشباه والنظائر للسيوطي، ص : 166 .

([6]) الموطأ برواية الليثي، ص : 416 , ومعرفة السنن والآثار، ج :، ص : 484 .

([7]) سنن أبي داود بتعليق الألباني، ج/3، ص : 304 .

بالضمان"([1]).فإنّ هذه القواعد كلها أحاديث مروية عن النبي- صلى الله عليه وسلـــم-، واعتبرها الفقهاء, فأصبحت قواعد فقهية ثابتة متينة.

القسم الثاني:قواعد أخرى مصوغة بعبارات الفقهاء مثل قاعدة:"المشقة تجلب التيسير"([2]) وهي الغالب.

وهذا القسم من القواعد الفقهية توصف بأنّها تتميز من حيث الصياغة بالإيجاز في التعبير مع شمولية المعنى،وتكون في الغالب كلمات معدودة مثل قاعدة:"العادة محكمة"([3]). محكمة"([3]).

وقد تتضمن القاعدة بعض التفاصيل؛وذلك إذا كانت القاعدة من القواعد الخلافية نحو قول المقري, قاعدة"كل ما تمحّض للتعبد, أو غلبت عليه شائبتُه فإنّه يفتقر إلى النية كالصلاة والتيمم.وما تمحّض للمعقولية, أو غلبت عليه شائبتُه فلا يفتقر, كقضاء الدين, وغسل النجاسة عند الجمهور.

فإن استوت الشائبتان:فقيل:كالأول لحق العبادة, وقيل كالثاني لحكم الأصل, وعليهما الطهارة, والزكاة, والكفارة وغيرها([4]).

وقد تكون القاعدة عبارة عن مثل سائر أو حكمة مشهورة نحو:"المشغول لا يشغل"([5])و"من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"([6]).و"خير الأمور أوسطها"([7]).

([1]) وهو من أحاديث عائشة رضي الله عنها، سنن أبي داود بتعليق الألباني، ج/3، ص:304, ومعرفة السنن والآثار ، ج/1، ص:130.

([2]) السبكي تاج الدين , الأشباه والنظائر، ص:22.

([3]) البركتي , قواعد الفقه للبركتي، ص:19.

([4]) المقري محمد بن محمد , القواعد ، ج/1، ص:265.

([5]) العثيمين محمد بن صالح , القواعد والأصول، ص:223 , والحصني , كتاب القواعد ، ص:31 .

([6]) المرجع السابق .

([7]) المقري محمد بن محمد , القواعد، ج/2، 492 .

المطلب الثاني :حجية القواعد الفقهية

الفقرة الأولى: القول بعدم حجيتها والاعتماد عليها في استنباط الأحكام الشرعية والجواب عنه.

الثانية:القول بحجيتها .

إنّ القاعدة الفقهية تعتبر دليلاً يحتج به إذا كان له أصل من الكتاب والسنة, كقاعدة" الأمور بمقاصدها"،فإنّ الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها وهو حديث"إنّما الأعمال بالنيات"([1])،أو كانت نصّاً في أصلها صادر من الشارع كقاعد"لا ضرر ولا ضرار"([2]) وإن حدث في صياغتها تغيير يسير كقاعدة"كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ". وكذلك إذا حدث فيها تغيير كامل،ولكنه في معنى النص الشرعي تماماً مثل قول ابن أبي زيد القيرواني:"إنّ تمام كل عمل بحسن النيّة فيه"([3]) فإنّه يعتبر قاعدة كاملة الأركان مع حدوث التغيير الكامل في صيغته الأصلية؛لأنّه من قوله- صلى الله عليه وسلم- "إنّما الأعمال بالنيات"ومثلها قاعدة:"الأمور بمقاصدها"،وكذلك صيغت بأسلوب آخر،وهو قولهم"لا عمل إلا بنيّة"([4]).

الفرع الثاني : ما كان تأسيسها نتيجة استقراء المسائل الفقهية .

أما ما عدا ذلك من القواعد،وهي التي أسسها الفقهاء نتيجة استقراء المسائل الفقهية, فقد ورد فيها قولان([5]):

([1]) صحيح البخاري، ج/1، ص : 2 , وصحيح مسلم، ج/6، ص : 47 .

([2]) سنن ابن ماجه , بأحكام الألباني، ج/2، ص : 784 .

([3]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 18 .

([4]) الغزالي أبو حامد , المستفصى، ج/ 2، ص : 32 .

([5]) ياسر بن علي مسعود آل شوية القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد ت 702ه =

الفقرة الأولى :القول بعدم حجيّتها والاعتماد عليها في استنباط الأحكام الشرعية والجواب عنه .

ذهب بعض العلماء إلى أنّها تعتبر شاهداً يستأنس بها, ولا يمكن الاعتماد عليها في استخراج حكم فقهي, وأنّ استخراج الحكم من القاعدة الاستقرائية منهج غير سليم([1])؛ ودليل هؤلاء كون القواعد الفقهية مبنية على استقراء ضعيف في الغالب؛والذي يدل على أنها مبنيّة على استقراء ضعيف, وكثرة الاستثناءات الواردة عليها([2]).

ويروى عن ابن دقيق العيد ما يدل على أنّه لا يرى الاحتجاج بالقواعد الفقهية, فقد نقل عنه قوله([3]):إنّ الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية, ووصف تخريج الفروع عليها بأنّها طريقة غير مخلّصة([4]).

وقد أجيب عن هذا القول بأنّ القواعد الفقهية الاستقرائية قسمان:

1- قسم ضعيف أو باطل بالنظر إلى ضوابط الاستقراء, لفقده بعض الشروط المعتبرة في تحقق نتيجة الاستقراء وصحتها, وهو ما يعرف بعدم الاطراد, فهذا لا نزاع في أنّه يرد ولا يعتد به ولا يلتفت إليه, إلّا بعد تصحيح, ووضع ضوابط للعمل به([1]).

=

من خلال كتابه:إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، جمعا ودراسة,إشراف:د.عبد الله بن حمد بن ناصر الغطيمل1429هالمملكة العربية السعودية , وزارة التعليم العالي جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه أصوله شعبة الفقه، ص : 133 .

([1]) المقري محمد بن محمد , القواعد للمقري ، ج/1، ص : 116 .

([2]) د . يعقوب الباحسين , القواعد الفقهية، ص : 272 .

([3]) هذا الكلام الذي نقل عن ابن دقيق العيد رحمه الله من عدم رضاه عن استنباط الأحكام من القواعد الفقهية , ضعيف لم يعتبر أخيراً وذلك لأمور منها: أنه معارض لما نقل عنه من الاحتفاء بالقواعد الفقهية, والاهتمام بها,وكثرة استعمالها بما يوحي بقدر لا بأس به من الاعتبار لها.

ومنها ما تضمنه كتابه إحكام الأحكام من قواعد وضوابط فقهية عدت سمة بارزة في الكتاب جعلت منه شاهداً غير مدفوع على ابن دقيق على القواعد في مجال الاستنباط والتخريج والترجيح.، ياسر بن علي , القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد ، ص:133 .

([4]) ابن فرحون إبراهيم بن علي , الديباج المذهب، ج/2، ص:265 .

2- وقسم صحيح, اكتملت فيه شروط الاستقراء،وخلا من الأسباب التي تنقضه, فهذا لا يُمنع من الاعتماد عليه والاعتداد به في الاستدلال؛لاحتجاج العلماء به قديماً وحديثاً في النوازل والفتاوى([2]).

أما ما يتعلق بمسألة الاستثناء من القواعد فالجواب عنها كالآتي:

إنّ القواعد الصحيحة الكاملة الشروط الجامعة تُعد المستثنى منها من باب الفروق؛أي أنّه داخل في القاعدة بصورته دون حقيقته..؛لدخوله تحت قاعدة هي أقرب إليه من هذه القاعدة،وهذا هو الغالب فيما يوجد مخالفاً للقاعدة, وهذا هو معنى قول الإمام الشاطبي"الأمر الكلي إذا ثبت فتخلُّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليّاً"([3]).ومثاله:خروج جواز الغيبة لمصلحة راجحة مثل نصيحة المستشير من قوله- عليه الصلاة والسلام- عن الغيبة"ذكر أخاك بما يكره"وقد قيل" العوارض لا تقدح في القواعد"([4]).

وقال بعضهم:"إنّ القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع المختلفة وجامع وروابط لها, وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام هذه الفروع"([5]).

يرى الباحث أنّ هذا الكلام لا يمكن اعتباره؛لأن بناء هذه القواعد عائد على الأصول التي بنيت عليها تلك الفروع, إذا كانت أدلة تلك الفروع قويّة, كانت الفروع قوية!

=

([1]) د . الطيب السنوسي , الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص:669.ومحمد بن عبد الله بن عابد الصواط، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، تقريظ:أحمد بن عبد الله بن حميد، دار البيان الحديث، ج/1 ، ص:122 .

([2]) المرجع السابق .

(3)الشاطبي أبو إسحاق , الموافقات، ج/1، ص : 53 .

(4) الحموي أحمد بن محمد , غمز عيون البصائر، ج/3، ص : 21 .

(5) محمد بن عبد الله بن عابد الصراط , القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، ج/1، ص : 123 .

وتتقوى معها القواعد, وعليه إذا ثبت هذا الكلام يعطل كثيراً من القواعد الأصولية والفقهية معاً؛لأنّ من القواعد الأصولية ما هو مبني على أقوال الأئمة وآرائهم في الفتوى والنوازل، وهذا كثير في قواعد الخلاف مثل قاعدة"هل الأمر على التراخي أم الفور"فإنّها مأخوذة من أقوال الأئمة كما سبق في المبحث الأول من هذا الفصل،وغيرها كثيرة ينظر في مظانها.

- الفقرة الثانية : القول بحجيتها .

وآخرون يرون القول بحجية القاعدة والاستدلال بها ولو كانت استقرائية, ودليلهم في ذلك:أنّ الأصل في القواعد الفقهية أنّها كلية،وما صيغت وأسست إلا ليبنى عليها الحكم, كما استدلوا بأنّ السلف يحتجون ويستدلون بالقواعد الفقهية([1])"كما صرح القرافي بنقض حكم القاضي إذا خالف قاعدة من القواعد الثابتة،ولم يوجد لها معارض, كما إذا حكم القاضي بعدم وقوع الطلاق في المسألة السريجية فإنّه ينقض؛لأنه يخالف قاعدة"من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط"([2]).

والمسألة السريجية هذه تسمى مسألة الدور،وهي مسألة في الطلاق مشهورة عند الشافعية،وصورتها أن يقول لزوجته:متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا.

فوجه الدور:أنه متى طلقها الآن وقع قبله ثلاثا،ومتى وقع قبله ثلاثا لم يقع، فيؤدي إثباته إلى نفيه،فانتفى , والحكم فيها وقوع الطلاق المنجز فقط هو الأصح ([3]).

---

(1) د . الطيب السنوسي , الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص : 664 .

(2) المقري محمد بن محمد,القواعد، ج/ 1، ص : 115 مقدمة التحقيق , نقلا، الفروق، 1، ص : 3 .

([3]) الذهبي محمد بن أحمد , سير الأعلام النبلاء، ج/20، ص : 301 , والفقه الإسلامي وأدلته، ج/1، ص : 101 , والروض المربع ، ص : 372 . والموسوعة الفقهية الكويتية، ج/36 ، ص247 .السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، الحاوي في الفتاوي، ط : 1 دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج ك 2، ص : 306 .

وشرط السريجية لا يجتمع مع مشروطه أبداً؛لأن تقدم الثلاث يمنع لزوم الطلاق بعدها،وإذا وقعت الثلاث امتنع وقوع هذا المنجز, ويفضي إلى عدم وقوعه،وما أفضى وجوده إلى عدم وجوده لم يوجد([1]).

وممن يرى الاحتجاج بالقواعد الفقهية غير القرافي كثيرون؛وذلك مأخوذ من أقوالهم وآرائهم الفقهية كابن بشير([2])- رحمه الله-([3]).

وقد سرد الدكتور طيب السنوسي أحمد نصوصاً كثيرة نقلت عن الإمام الشافعي، وهي تدل على أنّه يحتج بالقواعد الفقهية, منها قوله:

-"اللقيط حرّ, وإنّما جعلناه حرّاً إذا غاب عنّا معناه؛لأنّ أصل الناس الحرية حتى يُعلم أنّهم غير أحرار"([4]) كما كان دأب كثير من العلماء الاعتماد على القواعد الفقهية عند الاستدلال والاحتجاج([5]).

والحاصل بعد كل هذا هو"أن القواعد الفقهية الاستقرائية لا يقدح فيها تخلُّف اليسير من الحالات المعيّنة؛إذ طبيعتها لا تنافي ذلك, فإذا وجد مخالف فلا ينبغي الاستعجال في تخطئة القاعدة, بل ينبغي النظر في ذلك الخارج والتحقق من سبب خروجه مع الرجوع إلى التحقق من نفس القاعدة وثبوتها"([6])؛ويكون ذلك تجديد النظر في أركان القاعدة وشروطها لحل المشكلة التي سبّبت الاضطراب في كلية القاعدة.

([1]) المقدسي ت763ه محمد بن مفلح، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط : 1 سنة 1424ه مؤسسة الرسالة، ج/9، ص : 129 .

([2]) هو الشيخ إبراهيم بن عبد الصمد أبو الطاهر بن بشير التنوخي , أحد علماء المالكية المبرزين توفي حوالي سنة 526ه .، ابن فرحون إبراهيم بم علي , الديباج المذهب، ج/1، ص : 265 .

([3]) المرجع السابق، ج/2، ج/ص : 265 .

([4]) الشافعي محمد بن إدريس، الأم مختصر المزني، دار المعرفة بيروت لبنان، ص : 131 .

([5]) د . الطيب السنوسي , الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص : 664 664 .

([6]) المرجع السابق، ص : 673 .

المطلب الثالث:بيان أهميّة القواعد بأنواعها وعظم نفعها

"من محاسن الشريعة الإسلامية وكمالها وجلالها أنّ أحكامها الأصولية والفروعية, والعبادات والمعاملات, وأمورها كلها, لها أصول وقواعد وضوابط"([1]).

ولا شك أنّ معرفة تلكَ القواعد والأصول والضوابط, والكليات الفقهية الجامعة وما يتعلق بها مما يُعدُّ من أعظم العلوم وأجلِّها نفعاً وأكثرها فائدةً،وأبلغها أهمية؛لأنّ"الأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبنيان والأصول للأشجار لا ثبات لها إلاّ بها،والأصول تبنى عليها الفروع،والفروع تثبت وتتقوّى بالأصول،وبالقواعد والأصول يثبت العلم ويقوى وينمي نماءً مطَّرداً،وبها تُعرف مآخذ الأصول،وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تشتبه كثيراً،كما أنَّها تجمع النظائر والأشباه التي من جمال العلم جَمعُها"([2])،وتجمع إلى جانب ذلك من الفوائد العظيمة والمنافع الجليلة التي لا تحصى.

فإذا ضُبطت القاعدةُ وفُهم الأصلُ أمكن الإلمام بكثيرٍ من المسائل التي هي بمثابة الفرع لهذه القاعدة،وأُمن الخلطُ بين المسائل التي قد تشتبه،وكان فيها تسهيلٌ لفهم العلم وحفظه وضبطه،وبها يكون الكلام مبنياً على علمٍ متينٍ وعدلٍ وإنصافٍ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله–:في هذا الشأن"لا بُدّ أنْ يكون مع الإنسان أصول كليّة تُردُّ إليها الجزئيّات؛ليتكلّم بعلمٍ وعدلٍ،ثمّ يعرف الجزئيّات كيف وقعت،وإلاّ فيبقى في كذبٍ وجهلٍ في الجزئيّات،وجهلٍ وظُلمٍ في الكليّات فيتولّد فسادٌ عظيمٌ"([3]).

([1]) السعدي عبد الرحمن بن ناصر , الرياض الناضرة، ص : 232 .

([2]) السعدي عبد الرحمن بن ناصر، طريق الوصول إلى علم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، دار البصيرة جمهورية مصر العربية، ط : 1 سنة 2000م، ص : 5 .

([3])ابن تيمية شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم الحراني ت728ه، مجموع فتاوى، تح : أنور الباز عامر الجزار، ط : 2 سنة 1426ه، ج/19، ص : 203 .

من أجل هذا اهتمّ أهل العلم كثيراً بوضع القواعد وتحصيلها وترتيبها في الفنون المختلفة،ويندر وجود فن من الفنون لم يُوضعْ له قواعدُ وضوابطُ تَجمع مُتَفرِّقَه،وتُبين ما تشابه منها،وتُيسِّر فهمَه وحِفظَه وضبطَه, ويحصل بها من النفع والفائدة على اختصارها ما لا يحصل في مجرد حفظ المسائل وجمعها.

ويترتَّب على الاهتمام بالقواعد المأثورة والأصول الكليّة المنقولة عن السلف الصالح- رحمهم الله- وتمحيصها من مؤلفاتهم, من الفوائد والمنافع ما لا يمكن حصرها؛ لأنَّ فيها وضعُ النقاط على الحروف.

إنّ معرفة القواعد وحفظها من أهم الأسباب التي تسهّل معرفة أحكام الجزئيات واستحضارها عند الحاجة إليها, بخلاف محاولة معرفة حكم كلّ واقعة على حدة, فإنّه طريق صعب كما قال القرافي:"ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات"([1]).وقال الزركشي في مثله في قوله:فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها([2]).

ومن فوائد القواعد الفقهية أنّها تعين العالم على معرفة أحكام الوقائع الجديدة غير المنصوص عليها في كتب المتقدمين كما بين ذلك الإمام السيوطي- رحمه الله- في قوله:"اعلم أنّ فن الأشباه والنظائر فنّ عظيم, به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره, ويتمهر في فهمه واستحضاره, ويقتدر على الإلحاق والتخريج, ومعرفة أحكام المسائل التي ليست مسطورة, والحوادث والوقائع التي لا تنقض على مرّ الزمان"([3]).

([1]) القرافي أحمد بن إدريس , الفروق، ج/1، ص : 3 .

([2]) الزركشي ت 794ه، بدر الدين بن محمد بن بهادر الشافعي، المنثور في القواعد، تح:تسير فائق أحمد محمود عبد الستّار أبو غدّة، ط:1 سنة 1402ه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ج/1، ص:65.

([3]) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص : 6 .

أخيراً فعلم القواعد الفقهية"يمثل مرحلة من مراحل بناء الفقه , وهي مرحلة الانتقال من الجزئيات إلى الكليات, فمن أراد دراسة هذه المرحلة فعليه بكتب قواعد الفقه"([1]).

المطلب الرابع:جهود العلماء في تأليف كتب القواعد الفقهية بأنواعها

مدخل :

وقبل الشروع في ذكر هذه الجهود في علم القواعد الفقهية يحسن هنا القول:إنّ كلّ ما سيذكر من أنواع كتب القواعد لا تختلف إلا بحسب عناوينها وبحسب معالجة المؤلّفين لهذه القواعد في كتبهم وبحسب عمومتها .

– وقد يعنون لها باسم القواعد الفقهية مثل:كتاب القواعد للمقري, وقواعد ابن رجب الحنبلي, وقواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام.

– ومنها:الأشباه والنظائر([2]) وقد عنون بهذا الاسم للقواعد الفقهية كل من ابن الوكيل([3]) والإمام السيوطي وابن نجيم([4]). – ومنها:الفروق([5]), وممن أسموا مؤلفاتهم بهذا الاسم:السامري ابن سنينة الحنبلي المذهب([6])،والقرافي المالكي وأبو محمد الجويني([1]).والكرابيسي الحنفي ([2]).

([1]) الزركشي بدر الدين بهادر , المنثور في القواعد، ج/1، ص : 38 .

([2]) الأشباه والنظائر:هو الفروع الفقهية المتشابهة التي تأخذ حكما واحداً,والفروع الفقهية المتشابهة ظاهرا والمختلفة في الحكم، د . يعقوب الباحسين , القواعد الفقهية ، ج/1، ص:97.

([3]) ابن الوكيل هو محمد بن عمر بن الوكيل أبو عبد الله شاعر ومن العلماء بالفقه,وصنف(الأشباه والنظائر) في فقه الشافعية وله غيره من المؤلفات ت716 . الزركلي , الأعلام ، ج/6، ص : 314 .

([4]) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد فقيه حنفي مصري له تصانيف منها (الأشباه والنظائر) والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق وغيرهما ت970ه، وزارة أوقاف مصر , موسوعة الأعلام، ج/2، ص : 65 .

([5]) الفروق الفقهية هو:علم يبحث في"وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية التي يشبه بعضها بعضا في الصورة, ولكنها تختلف فيما بينها في الأحكام"، د.يعقوب الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ط:1سنة 1419ه مكتبة الرشد شركة الرياض، ص:13.

([6]) وهو محمد عبد الله بن الحسين السامري بصير الدين,أبو عبد الله المعروف بابن سنينة فرضي حنبلي ومن كبار =

فقد من كتب الفروق ما ألف في الفروق بين الفروع, وغالب المؤلفات في الفروق من هذا النوع, قال القرافي"وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع؛وهذا في الفروع بين القواعد وتلخيصها, فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع([3]).

وهذا النوع يرجع التفريق فيه بين الفرعين إلى التفريق بين قاعدتين؛حيث إنّ كل فرع ملحق بقاعدة؛وعلى هذا المعنى قال القرافي"وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق, والسؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدتين يحصل بهما الفرق وهما المقصودتان وذكر الفرق وسيلة لتحصيلها([4]).

ومن أنواع كتب القواعد الفقهية كتب مؤلفة لتخريج الفروع على القواعد, وهذا النوع غالباً قواعده في الأصل أصولية،لكن إذا تأملناها وجدنا ما يخرج عليها هو أفعال المكلفين, فتعتبر بهذا من قواعد الفقه مثل:كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ([5]). للإسنوي الشافعي ت 772ه.

الفرع الأول:جهود الحنفية .

=

القضاة,ولد بسمامراء ومات ببغداد ت616ه ومن كتبه(المستوعب) في الفقه,والفروق,والبستان في البرائض.، الزركلي , الأعلام ، ج/6، ص:231,ومعجم المؤلفين، ج/10، 209, الذهبي , محد بن أحمد , سير الأعلام النبلاء، ج/22، ص:145 .

([1]) وهو عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني,أبو محمد من علماء التفسير واللغة والفقه,ولد في جوين من نواحي نيسابور وتوفي بها،ومن تصانيفه:التفسير,والتذكرة في فقه الشافعية,والوسائل في فروق المسائل والجمع والفرق في فقه الشافعية,وله رسائل عديدة، الزركلي , الأعلام، ج/4، ص : 146 .

([2]) أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي أبو المزفر جمال الإسلام,فقيه من تصانيفه:الفروق,والموجز, وهو شرح مختصر أبي حفص عمر مدرس المستنصرية ببغداد وكلاهما في فروع الحنفية ت570ه الزركلي , الأعلام ، ج/2، ص:247.

([3]) الحصني , كتاب القواعد للحصني، ج/1، ص : 51 .

([4]) المرجع السابق، ج/1، ص : 51 .

([5]) المقري محمد بن محمد,القواعد، ج/1، ص : 124 , و كناب القواعد للحصني، ج/1، ص : 53.

منها :

– أصول الكرخي([1])؛وهي رسالة جمع فيها تسعاً وثلاثين قاعدة, وقد قام بشرحها أبو حفص النفسي ت 537ه،ووضع تحت كل قاعدة ما يندرج تحتها من الفروع.

– تأسيس النظر:ومؤلفه أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي ت430ه،وقد احتوى على الأصول التي يرجع إليها الخلاف بين بعض الأئمة المجتهدين, وقسّمه إلى ثمانية أقسام([2])قال فيه"جعلت فيه لكل قسم من هذه الأقسام الثمانية باباً, وذكرت لكل باب منه أصولاً،وأوردتُ فيه لكل أصل ضرباً من الأمثلة والنظائر"([3]) والمراد بالأصول في النص السابق القواعد([4]).

– ومنها:الفروق للأسعد بن محمد الكرابيسي, وهذا الكتاب قام فيه المؤلف بالتفريق بين الفروع الفقهية, ورتبه على الأبواب الفقهية, وبدأه بكتاب الطهارة وختمه بمسائل متفرقة, وقد قام بتحقيقه الدكتور محمد طموح ونشرته وزارة الأوقاف الكويتية.

– الأشباه والنظائر:ومؤلفه زين العابدين إبراهيم بن محمد المصري الشهير بابن نُجَيْم ت9970ه.

وقد حظي الكتاب الاعتناء الكبير عند العلماء فشرحه الحموي, وسمى شرحه هذا "غمز العيون والبصائر على الأشباه والنظائر"وشرحه أيضاً مصطفى خير الدين وسماه" تنوير الأذهان والضمائر بشرح الأشباه والنظائر".

– ومنها:الزينية في المذهب الحنفية لابن نجيم الحنفي.

([1]) الكرخي هو عبيد الله بن الحسين أبو الحسن فقيه , انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق , مولده في الكوفة ووفاته ببغداد ت340ه، طبقات الفقهاء، 1، ص : 142 , و خلكان أحمد بن محمد , العباوفيات الأعيان، ج/5، ص : 312 .

([2]) الحصني , كتاب القواعد للحصني، ج/1، ص : 41 .

([3]) الدبوسي ت430ه عبيد الله بن عمر بن عيسى ، تأسيس النظر، ط : 2 سنة 1415ه مكتبة الخانجي بالقاهرة، ص : 3 .

([4]) الحصني , كتاب القواعد للحصني، ج/1، ص :

وموضوع هذا الكتاب:حصر الاستثناءات من الضوابط الفقهية, وهذه الاستثناءات عمل المصنف على تجميعها من كتب الحنفية المعتبرة عندهم وزاد من عنده أشياء, وأحال في كتابه إلى بعض من كتبهم؛(كالبحر الرائق), و(تعليق الأنوار على المنار)و(رسالة الفقهاء في الاستدلال) وغيرها وبعضها صرّح بأسماء مؤلفيها دون أسماء الكتب, كما ذكر ذلك أبو عبيدة مشهو بن حسن آل سلمان الذي قدم لهذا الكتاب،واعتنى به, وقد يتخللها قواعد فقهية لكنه عنْون كلها بعنوان(ضابط)([1]).

– ومنها:الفرائد البهية في القواعد والفوائد, لمؤلفه:محمود بن نسيب بن حمزة الحسيني([2]).

– مجلة الأحكام العدلية.

وقد ألفها عدد من علماء الدولة العثمانية, وهي في الأصل موضوعة لبيان أحكام المعاملات المالية, وقد وضع هؤلاء العلماء الأجلاء في مقدمتها عدداً من القواعد الفقهية نقلوها من كتب أخر،وتبلغ تلك القواعد تسعاً وتسعين قاعدة،وكل واحدة منها عبارة عن مادة([3]).

وقد شرح هذا الكتاب عدد من العلماء, ومن شروحه(شرح المجلة)للشيخ محمد خالد الأتاسي, محمد طاهر الأتاسي،ويقع في ستة أجزاء ويتضمن الجزء الأول منها شرح القواعد([4]).

([1]) الحصني , كتاب القواعد للحصني، ج/1، ص : 53

([2]) محمود بن محمد بن نسيب بن حسين بن يحيى بن حمزة الحسنيني الحمزاوي وقد سمي في بعض التراجم (محمود بن علي) وفي بعضها (محمود قاباد الشريف)، الزركلي , الأعلام، ج/7، ص : 1885 .

([3]) الحصني , كتاب القواعد للحصني، ج/1، ص : 55 . والزركلي , الأعلام، ج/3، ص : 118 .

([4]) المرجع السابق

ومن شروحها (دور الحكام شرح مجلة الأحكام)لعلي حيدر وهو مترجم إلى اللغة العربية والكتاب مطبوع ومتداول, ومتوفر في المكتبات.

ومنها:(شرح المجلة) لمؤلفه رستم باز ويقع في مجلد ضخم, وهو مطبوع ومتوفر في المكتبات([1]).

الفرع الثاني: جهود المالكية.

– منها:أنوار البروق في أنواء الفروق, للقرافي([2]) واشتمل على خمسمائة وثماني وأربعين قاعدة, وهو متداول بين العلماء والدارسين([3]).

ويقال:إنّ أصل هذا الكتاب:"قواعد مفرقة ذكرت ضمن أبوابها الفقهية, ثم رأى أنّ جمع تلك القواعد في مؤلف مستقل مع إضافة بعض القواعد إليها, والكشف عن أسرارها أجدى وأنفع،فوضع كتابه الفروق([4]).

وقد حظي باهتمام علماء المذهب, فهُذّب ونُقّح ورُتّبَ, مع تعليقات وحواشي كما فعل سراج الدين ابن الشاط السبتي([5]).وقد بيّن الصحيح من فروق القرافي،وصحح ما أخطأ فيه،كما أنّه نال القبول عند المالكية حتى قال بعضهم"عليك بفروق القرافي،ولا تقبل منه إلاّ ما قبله ابن الشاط"([6]).

([1]) المرجع السابق .

([2]) الزركلي , الأعلام، ج/1، ص : 95 , وعمر رضا كحالة , معجم المؤلفين، ج/8، ص : 105 .

([3]) البكري حمد بن أبي سليمان , الاستغناء، ج/1، ص : 78 مقدمة المحقق .

([4]) الفروق، ج/1، ص : 6 .

([5]) ابن الشاط هو سراج الدين قاسم بن عبد الله محمد بن الأنصاري السبتي,فرضي,فقيه مالكي من الكتاب, والشاط لقب لجده عرف به لأنه كان طويلا من كتبه,أنواء البروق, وغنية الرائض وغيرهما، عمر رضا كحالة, معجم المؤلفين، ج :11، 34، وزارة أوقاف مصر , موسوعة الأعلام، ج/1، ص : 297 .

([6]) القرافي , أحمد بن إدريس , الفروق، ج/1، ص : 6 . المقري محمدبن محمد , القواعد، ج/1، ص : 149 . مقدمة المحقق .

- النظائر:للقاضي عبد الوهاب([1]).

قال المحقق كتاب القواعد للحصني, د .عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان:"ويوجد له نسخة مخطوطة في خزانة القرويين بفاس ضمن مجموع رقمه(382/2)([2]).

- ومنها:المذهب في ضبط قواعد المذهب لأبي عبد الله محمد عظوم, وقد مزج فيه المسائل بالقواعد الفقهية آخذاً ممن سبقه من العلماء.

- المنتخب على قواعد المذهب:لعلي بن قاسم الزقاق, وهو منظومة في القواعد الفقهية،وقد نالت هذه المنظومة اهتماماً بالغاً لدى المالكية ومن شروحها(المنجور على المنهج المنتخب)لأحمد بن المنجور, وهناك جهود أخرى بُذلت في تطوير هذه المنظومة منها:

- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك, للونشريسي أحمد بن يحيى([3]).

- نظم قواعد الإمام مالك:للسجيني محمد بن عبد الرحمن([4])وتتضمن ثلاثة وثمانين وثمانين بيتاً.

- ومن جهودهم:الكليات:محمد أحمد بن محمد المكناسي المعروف بابن غازي ت919ه([5]).

([1]) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد الثعلبي البغدادي المالكي,وكنيته أبو محمد,فقيه وأديب شاعر,ولد ببغداد, وأقام بها وقدم دمشق ومنها إلى مصر,وله تصانيف عدة ت422ه، عمر رضاكحالة , معجم المؤلفين، ج/6، ص:226,والشيرازي أبو إسحاق , طبقات الفقهاء، ج/1، ص:168,والعكري عبد الحي بن أحمد , شذرات الذهب، ج/3، ص:223, ووزارة أوقاف مصر , موسوعة الأعلام، ج/1، ص:356 .

([2]) الحصني , كتاب القواعد، 1، ص : 57 .

([3]) الزركلي , الأعلام، ج/1، ص : 269 .

([4]) المرجع السابق، ج/5، ص : 336 . وعمر رضا كحالة , معجم المؤلفين، ج/12، ص : 108.

([5]) المرجع السابق، ج/12، ص : ص : 108، الزركلي , الأعلام، ج/7، ص : 142 .

– ومنها:المجاز الواضح: للولاتي الحوضي ت1330ه, محمد بن يحيى بن المختار بن الطالب عبد الله, وهو منظوم جمع فيه كل ما في المنهج المنتخب،وزاد عليه, ثم شرحها شرحاً فيما أسماه(الدليل الماهر الناصح)([1]).

الفرع الثالث:جهود الشافعية .

منها:

– قواعد الأحكام في مصالح الأنام, للسلمي عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام, ([2]) والكتاب يتناول جانباً كبيراً من المقاصد الشرعية؛لأنه عالج فيه قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المنافع).

– ومنها:الأشباه والنظائر:لصدر الدين محمد بن عمر بن الوكيل, أبي عبد الله ت716([3]).ويتضمن على سبع وعشرين قاعدة وتقسيمات فقهية أخرى.

– ومنها:الأشباه والنظائر:للسبكي تاج الدين بن عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ت771 ([4]) والكتاب مرتب على مقدمة, وتمهيد, وثمانية أبواب وخاتمة تناول فيها أهمية القواعد الفقهية, وتكلم عن بعض الكتب المؤلفة في فن القواعد...ومهّد فيها بعض الأدعية عن النبي– صلى الله عـــليه وسلم–([5]). – ومنها:المنثور في ترتيب القواعد الفقهية:للزكشي محمد بن بهادر بن عبد الله, بدر الدين المصري الشافعي ت794ه([6])،وقد ت794ه([6])،وقد اشتمل على حوالي مائة قاعدة مرتبة على حسب حروف المعجم.

([1]) المرجع السابقة .

([2]) الزركلي , الأعلام، ج/4، ص : 2 .

([3]) المرجع السابق، ج/6، ص : 314 .

([4]) المرجع السابق، ج :4، ص:184,

([5]) المقري محمد بن محمد , القواعد للمقري، ج/1، ص : 134 مقدمة المحقق .

([6]) وزارة أوقاف مصر , موسوعة الأعلام، ج/1، ص : 243 , والعكري عبد الحي بن أحمد , شذرات الذهب، ج/6، ج/6، ص : 335 .

– ومنها: الأشباه والنظائر:للإمام السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الملقب بجلال الدين ت911ه،وهذا الكتاب من أشهر الكتب الشافعية في هذا المجال ([1]).

– ومنها:الأشباه والنظائر"للأسنوي الحسن بن علي بن عمر ت772ه،وله مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق, حققه نصر فريد محمد([2]).

– منها:الليث العابس في صدمات المجالس, لإسماعيل بن علي بن حسن بن هلال بن معلى المحلي الشافعي وبعضه للفروق بين الأصول([3]).

– ومنها:الاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري, أبي بكر بن سليمان،وهو مطبوع ومتداول([4]).

– ومنها:الفروق:للجرجاني أبي العباس أحمد بن محمد([5])،ويعرف هذا الكتاب أيضاً بالمعاياة،وهو في الفروق بين الفروع, مرتب على أبواب الفقه, ويشتمل على أنواع من الألغاز والفروق والاستثناءات من الضوابط.

الفرع الرابع: جهود الحنابلة.

منها :

اعتمد الحنابلة في مسائلهم غالباً على النصوص الشرعية،ولا يعتمدون على غيرها إلا في مسائل قليلة؛ولهذا نجدهم يعولون في تقرير الأحكام على القواعد المقتبسة من

([1]) د.محمد مظهر بقا، معجم الأصوليين، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي مركز البحوث والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة سنة 1414ه، ج/2، ص:9.

([2])ابن القاضي شهبة , طبقات الشافعية، ، ج/3، ص : 98 , وعمر رضا كحالة , معجم المؤلفين، ج/2، ص : 280 . والزركلي , الأعلام، ج/3، ص : 344 .

([3]) المرجع السابق، ج/1، ص : 320 , وعمر رضا كحالة , معجم المؤلفين، ج/2، ص : 280 .

([4]) الزركلي,الأعلام، ج/1، ص : 320 , ووزارة أوقاف مصر , معجم المؤلفين، ج/2، ص : 280 .

([5])ابن قضي شهبة , طبقات الشافعية، ج/1، ص : 260 .

النصوص الشرعية, ويضربون صفحاً عن القواعد القياسية في استنباط الأحكام،ولهم في ذلك كتب أكثرها في الفروع الفقهية, لا نكاد نجد القواعد فيها إلا عرضاً([1]), ومن هذه الكتب:

– القواعد النورانية لابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. وقد تكلم فيه عن القواعد الفقهية،وتناولها بالشرح والتحليل ضمن الموضوعات الفقهية ابتداء من أحكام الطهارة إلى أحكام الأيمان والنذور.

– ومنها:تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب،وهو كتاب في الفقه يعرض فيه المسائل الفقهية بطريقة الفقهاء, ومع الإتيان بقواعد فقهية يعتمد عليها في التصحيح والترجيح والتقسيم([2]).

والقواعد التي جاءت فيه قواعد مذهبية في الغالب،مبسوطة بسطاً يدل على أنّه ما كان يقصد بكتابه هذا أن يأتي بمثل القواعد التي جاء بها من قبله أو من يبقه, ولكنه يضع الأسس التي تبنى عليها الفروع الفقهية الخلافية في المذهب([3]).

– ومنها:إيضاح الدلائل في الفروق بين المسائل:لتقي الدين بن الزريراتي([4])،وهو مرتب على الترتيب الفقهي, بدء بكتاب المياه وانتهاءً بكتاب الكتابة،وتحت بعض الكتب أبواب.

([1]) د . محمد بكر إسماعيل , القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص : 28 . بتصرف .

([2]) المرجع السابق .

([3]) المقري محمد بن محمد , القواعد ، ج/1، ص:138.والدمشقي ت1393ه محمد بن أبي بكر ناصر الدين، الرد الوافر، تح:زهير الشاويش، ص:106.

([4]) هو عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراتي الحنبلي المفتي لقب بشرف الدين وتقي الدين الحنبلي,قدم ببغداد طالب علم فسمع بها,وقرأ على جملة من العلماء,وفضائله كثيرة ولد سنة إحدى عشرة وسبعمائة 711ه وتوفي سنة 741ه، الذهبي محمد بن أحمد، معجم المحدثين، تح:محمد الحبيب الهيلة، ط:1 سنة مكتبة الصديق الطائف، ص72,وابن حجر العسقلاني ت852ه، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج/2، ص:357.

– ومنها:الفصول في الفروق:لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي الحنبلي ت638ه.

– ومنها:الفروق:لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين السامري الحنبلي المعروف بابن سنينة ت616ه([1]).

الفرع الخامس: جهود عامة .

هناك من كتب العلماء في هذا العلم ما يعتبر عامة, جمع مؤلفوها كثيراً من القواعد،وقاموا بشرحها ودراستها, كما توجد جهود حديثة في تطوير هذا العلم،تقوم بدراسة كتاب معين لعالم معين،ثم يقوم الدارس بجرد القواعد والضوابط والفوائد الأصولية الفقهية التي استعملها هذا العالم من كتابه،أو كتبه المتعلقة بالفقه الإسلامي.

ومن هذا النوع من كتب القواعد الأصولية:

– ابن خويز منداد حياته وآراؤه الأصولية, لعبد العزيز بن سعد بن ساعد الصبحي. أصله رسالة مقدمة لنيل الدرجة العالية(الماجستير)في أصول الفقه،سنة 1420ه.

وقد اشتمل على مقدمة تتضمن أسباب اختياره للموضوع, وخطته ومنهجه في الرسالة, والصعوبات التي واجهته فيها, ونشأة أصول الفقه.

وبابين أولهما:في التعريف بابن خويز منداد, وعصره وحياته, والثاني:آراؤه الأصولية, وخاتمة بأهم نتائج البحث.

ومن جانب القواعد الفقهية:

([1]) عبد القادر بن محمد بن النعيمي الدمشقي ت927ه، الدارس في تاريخ المدارس، تح:إبراهيم شمس الدين، ط:1 دار الكتب العلمية سنة 1410ه، ج/2، ص:60.

– كتاب القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية،إعداد أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري. وقد قام بدراسة حياة ابن القيم،وكتابه المذكور في العنوان ومنهجه،ثم دراسة القواعد الفقهية.

ومن جهودهم:تخصيص قاعدة معينة بالدارسة والبحث, إما من القواعد الخمسة الكبرى, أو من عموم القواعد العامة الأخرى, ومن تلك الكتب:

– كتاب الأمنية في إدراك النية للقرافي ت684ه .

– والإخلاص والنية لابن أبي الدنيا ([1])

–ونهاية الأحكام في بيان ما للنية من الأحكام لأحمد نن يوسف الشافعي([2]).

–الفعل الضار والضمان فيه لمصطفى أحمد زرقا.

– العرف والعادة في رأي الفقهاء للشيخ أحمد فهمي .

– التحرير في قاعدة(المشقة تجلب التيسير)للأستاذ عامر سعيد اليباري.

– القاعدة الكلية(إعمال الكلام أوالى من إهماله)للشيخ مصطفى أحمد هرموش

– (قاعدة اليقين لا يزول بالشك) للدكتور يعقوب الباحسين.

المطلب الخامس: مناهج المؤلفين في تدوين القواعد الفقهية

الفرع الأول: مناهجهم في الترتيب والتنسيق .

وهي فيما يلي:

([1]) ابن أبي الدنيا:هو عبد الله بن محمد بن سفيان بن قيس القرشي مولاهم البغدادي المؤدب,صاحب التصانيف السائرة من موالي بني أمية الزركلي , الأعلام، ج/4، ص:118.

([2]) وهو أحمد بن يوسف الحسيني شهاب الدين من فقهاء الشافعية مولده ووفاته بالقاهرة له مصنفات كثيرة منها: (إعلام الباحثين بقبح أم الخبائث)في ضرر المسكرات ونهاية الأحكام في بيان ما للنية من الأحكام، الزركلي , الأعلام، ج/1، ص:94.

1- الترتيب الموضوعي:كثير ممن ألف في كتب القواعد الفقهية التي استفدت منها قد ذهبوا في مذاهب مختلفة, فالذين انتهجوا منهج الترتيب الموضوعي،ويبدأون فيها بالمقدمات في هذا الفن،وهي أهمية علم القواعد ومنزلتها, والتعريف بها, ونشأة هذا العلم, وحكم الاشتغال به في المنظور الإسلامي.

ثم يذكرون القواعد الخمس الكلية،والتي تليها في المرتبة،وهكذا على مراعاة شمولية القاعدة, ومقدار ما يندرج تحتها من مسائل وفروع،مع اعتبار اتفاق العلماء على القاعدة،واختلافهم فيها كما مرّ.

وقد سار على هذا المنهج على سبيل المثال, كلٌ من تاج الدين السبكي, وجلال الدين السيوطي, وزين بن نجيم.

الترتيب الهجائي:

وهو ذكر القواعد الفقهية على حروف المعجم مع مراعاة الحرف الأول في ذلك؛ فالقواعد التي تبدأ بحرف الألف مثلاً توضع في حرف الألف دون النظر إلى موضوع القاعدة،وما يتفرع عنها من مسائل.

وقد سار على هذا المنهج بدر الدين الزركشي في كتابه(المنثور في القواعد) وقال:"ورتّبته على حروف المعجم ليسهل تناول طرازها المعلم"([1]).

2 - الترتيب الفقهي:وهو ترتيب القواعد حسب أبواب الفقه, يذكرون الباب وما يندرج تحته من قواعد بداية من الطهارة حتى المعاملات.

وقد سار على هذا المنهج من المؤلفين المقري في كتابه(القواعد)ومحمود حمزة في كتابه الفوائد البهية, والشيخ عظوم في(المسند المذهب)وغيرهم([1]).

([1]) البكري محمد بن أبي سليمان , الاستغناء للبكري، ج/1، ص:67,مقدمة المحقق , والمقري , محد بن محمد , القواعد للمقري، ج/1، ص:140, مقدمة المحقق,بتصرف.

3-جمع القواعد دون ترتيب:وهذا المنهج جمع القواعد دون مراعاة الترتيب منهج معين مما ذكرنا, بل يقومون فقط بترقيم القواعد ترقيماً تسلسلياً؛كما فعل ابن رجب وقواعده والونشريسي في إيضاح المسالك)وغيرهما([2]).

الفرع الثاني:مناهجهم في المضمو:

بالتأمل في المصنفات في القواعد الفقهية ندرك بأنّ المصنفين مختلفون في مضمونها, وقد يكون السبب في ذلك اختلاف الغرض في التأليف, أو اختلافهم في طرق التعلم والتعليم.

وهذه المناهج والطرق فيما يلي:

1- التصنيف في القواعد الفقهية مع دمجها ببعض القواعد الأصولية, وهذه الظاهرة برزت عندهم منذ بداية التأليف في هذا العلم،وكما عند الدبوسي في كتابه:(تأسيس النظر)والقرافي في الفروق والمقري وغيرهم.

2- ذكر القواعد والضوابط الفقهية وشيء من القواعد الأصولية والفروق, والأحكام والألغاز،والحيل وتقاسيم الفروق والمآخذ والعلل, وقد عنون العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي لكتابه ببعض من هذه الأنواع وقال:(القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة)وهذا الكتاب اشتمل على جميع هذه الأنواع.

وقد قال الإمام تاج السبكي في هذا الشأن:"وراء هذه القواعد ضوابط يذكرها الفقهاء،وليست عندنا من القواعد الكلية, بل من الضوابط الجزئية الموضوعة لتدريب المبتدئين،لا لخوض المجتهدين, ولتمرين الطالبين لا لتحقيق الراسخين"([3]).

=

([1]) المرجع السابق .

([2]) المرجع السابق .

([3])السبكي تاج الدين , الأشباه والنظائر، ج/2، ص : 304 .

3 – من هذه المؤلفات كتب تحمل اسم القواعد،وتعد من كتب القواعد الفقهية, وهي في الحقيقة عبارة عن ضوابط فقهية مذهبية؛كتحرير القواعد لابن رجب وقد صرح به قائلاً:"فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة, تضبط للفقيه أصول المذهب...من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيّب،وتنظم له منثور المسائل..وتقيد له الشوارد, وتقرب له كل متباعد"([1]).

4– ومنها كتب ليست في القواعد الفقهية،وإنما نسبت إلى علم القواعد الفقهية إما لاحتوائها على قواعد قليلة منتشرة في ثنايا هذه الكتب.أو؛لأنها تحمل على غلاف اسم القواعد, أو القوانين مثل كتاب(قواعد الأحكام)فإنه شامل على موضوعات فقهية وأخلاقية, ولم يكن غرض المؤلف من وضع القواعد وجعلها والتنسيق بينها النمط الاصطلاحي المعهود, وقد بين قصده من وضعه قائلاً الغرض بوضع هذا الكتاب:"بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعي العباد في تحصيلها, وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها, بيان مصالح العباد ليكون العباد على خير منها, وبيان ما يقدم من بعض المصالح،وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض ما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه"([2]).

([1]) وليد بن راشد السعيدان , تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ج/1، ص : 4 .

([2]) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام , قواعد الأحكام ، ص : 11 .

المبحث الرابع

الأصول والقواعد عند ابن أبي زيد القيرواني

من خلال كتابه الرسالة

مدخل :

ذكر الشيخ ابن أبي زيد القيرواني في مقدمة هذا الكتاب كلاماً يفيد أنه يضم في داخله شيئاً من أصول الفقه أو القواعد الأصولية, والقواعد والضوابط الفقهية؛وذلك في قوله مخاطباً محرزاً:"فإنّك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة،مما تنطق به الألسنة،وتعتقده القلوب،وتعمله الجوارح, وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها،ونوافلها ورغائبها،وشيء من الآداب منها،وجمل من أصول الفقه وفنونه"([1]).

قد تضاربت آراء الشراح في شرح هذه العبارة فقال زروق:"ومراده بأصول الفقه:أمهات مسائله التي ترجع إليها فروعه, كمسألة بيوع الآجال, وبيع الدين بالدين، وبيع الغائب،ونحو ذلك, وبفنونه:فروعه المتفرعة عن تلك الأصول الراجعة إليها المأخوذة منها([2]).وكلا الأمرين متوفر في الكتاب.

وقال ابن ناجي:"أصول الفقه"أراد بها أمهات المسائل, ويدل على أنّ هذا مراده.قوله:(وفنونه)؛أي ما يتفرع عنه وما يتفنن, والفنون جمع فن وهو الفرع.

ويحتمل أن يريد بأصول الفقه أدلته على ما هو مصطلح عليه عند المتقدمين, وقد ذكر من ذلك في باب جمل من الفرائض والسنن،واستعمل فيه طريق القياس المتعارف عند الأصوليين"([3])

([1]) متن رسالة ابن أبي زيد ، ص : 4 .

([2]) زروق أحمد بن محمد , شرح زروق، ج/1، ص 15 .

([3]) المرجع السابق .

ومن جملة ذلك أن قال:"الخمر حرام،وقال-عليه الصلاة والسلام:"كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام"فكل ما خامر العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر وهو حرام"وهذا من استعمال للمقدمات والنتائج والله أعلم"([1]).

وقيل المراد بقوله:"أصول الفقه:الأحاديث"([2]). وقيل:"المراد بالأصول:الأدلة, وبالفنون ما يستفاد منها.

وقيل:المراد بالأصول:الأحاديث الملخصة الأسانيد؛أي المحذوفة الأسانيد, وبالفنون:الآراء المنسوبة إلى العلماء"([3]).

ويرى الباحث أن المراد من قوله(أصول الفقه):هو أمهات المسائل،فلا جدال في أنها كثيرة متوفرة في الكتاب،فالأمثلة السابقة لدى الشراح دليل على ذلك, وإذا كان المراد من ذلك الآيات والأحاديث فقد تبيّن ذلك في الكتب والأبواب التي تضمنها الكتاب, فحيناً يذكرها صراحة،وآخر يذكرها ضمناً بمعانيها.

ويبقى النزاع في وجود قواعد أصولية, وقواعد وضوابط وكليات فقهية في هذا الكتاب،وهو ما لم يذكره أحد ممن تناول هذا الكتاب بالشرح والتنقيح حسب ما اطلعت عليه وسيأتي بيان ذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول: منهج ابن أبي زيد في استخدام القواعد الأصولية

الفرع الأول: منهج ابن أبي زيد في تناول الأدلة من الكتاب والسنة.

إنّ ابن أبي زيد- رحمه الله- لم يستخدم القواعد الأصولية عيناً بعين كما هو المتعارف عليه عند المتأخرين من الأصوليين, إلا إذا اعتبرنا القواعد الفقهية من قواعد

([1]) المرجع السابق

([2]) الشنقيطي محمد أحمد, الفتح الرباني، ص : 18 .

([3]) النفراوي , أحمد بن غنيم , الفواكه الدواني، ج/1، ص : 159 .

أصول الفقه, مثل الذي كان عليه الفقهاء والأصوليون في العهد القديم؛فإنهم لم يفرّقوا بين القواعد والضوابط الأصولية والفقهية،ولا يعني أن الكتاب خالٍ من أصول الفقه, بل فيه شيء منه كما ذكر،وهو ما سيقوم الباحث بتوضيحه في هذا المقام.

ولا شك أن كلمة(الأصل) لها معاني متعددة عند الأصوليين منها كما سبق: الدليل, وإنما كان الدليل أصلاً؛لأن بناء الأحكام لا يكون إلا على دليل, فيقال:الأصل في هذا الحكم الكتاب أو السنة؛أي الدليل الذي يستند إليه هذا الحكم هو الكتاب والسنة, فاستعمال الأصل بمعنى الدليل هو المتعارف عند الفقهاء في العصور الأولى, وعلى هذا قول من قال إنه أراد بقوله:(جمل من أصول الفقه)،وقد أكثر ابن أبي زيد من تناول الأدلة النقلية بطريقتين:

الطريقة الأولى:ذِكر نصوص الكتاب والسنة من الآيات والأحاديث في أوائل الأبواب, كما فعل في(باب البيوع وما شاكل البيوع)([1]), وقد شرع فيه بقوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾([2])،ثم أردفه ببيان أنواع الربا،والربا في المطعوم، وما يجوز فيه التفاضل من الحبوب وما لا يجوز،ولا شك أن هذه الآية الكريمة أصل في البيع والشراء, كأنه انطلق منها معتبراً إياها قاعدة من قواعد البيع والشراء.

وفي باب النكاح أورد بعد قوله:(باب الطلاق والرجعة والظهار, والإيلاء واللعان والخلع والرضاع)([3]), ثم أردفه بقوله- عليه الصلاة والسلام-:"ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل"([4]).

([1]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 92 .

([2]) سورة البقرة الآية : 275 .

([3]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 80 .

([4]) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ج/1، ص386, البيهقي , السنن ، ج/7، ص:111 .

وقوله:"باب في الأقضية والشهادات "([1]), وفي صدر هذا الباب قوله- صلى الله عليه وسلـــم-"البينة على المدعي واليمين على من أنكر"([2]).

الطريقة الثانية:ذكر معاني الآيات والأحاديث،وهذا كثير جداً،وقد أورد صاحب مسالك الدلالة على هذا الكتاب حديث كل مسألة من هذا النوع من المسائل.

الفرع الثاني:المضامين الأصولية.

أقصد بالمضامين الأصولية:تلك الأساليب التي استخدمها الشيخ ابن أبي زيد في الاستدلال بالقواعد الأصولية, لقد استدل بقاعدة الأمر للوجوب على وجوب صلاة الخوف وقال:"وصلاة الخوف واجبة أمر الله بها"،وهذا استدلال واضح بهذه القاعدة, وقوله أمر الله بها يعني في قوله تعالى:﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ ([3]).

فالصلاة في نفسها فريضة،وعلى الهيئة المذكورة في الآية،وقيل سنة،وقيل رخصة،وقيل وجوبها وجوب السنن([4]).

ومن المضامين الأصولية قوله:"والسعي إلى الجمعة فريضة"([5])،وقال في موطن آخر"وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة"([6]).

ويلاحظ الباحث:أنه إما أن يكون قاعدة اقتضاء الأمر بالشيء وسيلته أم لا؟ أو القاعدة المقاصدية"الوسائل لها أحكام المقاصد"؛وذلك لأن السعي إلى الجمعة وسيلة لا

([1]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 119 .
([2]) صحيح البخاري، ج/2، ص : 246 .
([3]) سورة النساء الآية : 102
([4]) زروق أحمد بن محمد , شرح زروق، ج/2، ص : 754 , والعدوي , حشية العدوي، ج/2، ص : 402 .
([5]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 43 .
([6]) المرجع السابق، ص : 132 .

يُسقط الفرض عمن وجبت عليه.قال العدوي:"وإذا وجب السعي وهو وسيلة، فأحرى ما سعى إليه"([1]).

ومنه استدلاله بأقوال الصحابة, أي حجية فعل الصحابي, وقال:"والجمع ليلة المطر تخفيف،وقد فعله الخلفاء الراشدون"([2]).

وفعله رسول الله- عليه الصلاة والسلام- قبل الخلفاء الراشدين،وإنما استشهد بفعلهم دون فعله؛لأن فعله يتطرق إلى النسخ دون فعلهم؛ولأنه لا نسخ بعد وفاته- عليه الصلاة والسلام-([3]).

ومن المضامين الأصولية استدلاله بقول الصحابي؛وذلك عند حديثه عن اللحية"وأمر النبي- صلى الله عـــليه وسلم- أن تعفى اللحية،وتوفر ولا تقص.قال مالك:ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيراً،وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين"([4])،واستدل والتابعين"([4])،واستدل بقول الصحابي مؤيّداً لقول مالك في هذه المسألة, وقد عبر بلفظ الأمر ليدل على الوجوب.

ونقل تحريم حلق اللحية عن المذاهب الأربعة كلها, وينبغي أن يفرق بين الحلق وقوله الأخذ منه, فإنه لا يعني حلقها كليا:

([1]) زروق أحمد بن محمد , شرح زروق ، ج/1، ص : 255 .

([2]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 133 .

([3]) الآبي صالح بن عبد السميع , الثمر الداني، ص : 689 .

([4]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 141 .

وفي فتح القدير وغيره عند الحنفية بعد مناقشة قصيرة:فأقل ما في الباب إن لم يحمل على النسخ كما هو أصلنا في عمل الراوي على خلاف مرويه،([1]) مع أنه رُوي عن النبي- صلى الله عليـــه وسلم- يحمل الإعفاء على إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم([2]) من حلق لحاهم،كما يشاهد هذا في الهنود وبعض أجناس الفرنج([3]), فيقع بذلك الجمع بين الروايات, ويؤيد إرادة هذا ما في مسلم عن النبي- صلى الله عليه وســـلم-"جزّوا الشوارب وأعفّوا اللحى خالفوا المجوس"([4]), فهذه الجملة واقعة موقع التعليل.

([1]) يقصد بذلك ما عليه جمهور الحنفية من أن عمل الراوي بخلاف ما روى يوجب الحكم بنسخ ما روى. والمراد به هنا هو:أن ابن عمر روي عنه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلـــم قال:"أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى". صحيح مسلم، ج/1، ص:153. ثم خالف عمله هذه الرواية؛حيث روي أنه كان يأخذ من لحيته فيعتبر هذه الرواية منسوخة بعمل ابن عمر رضي الله عنهما وهو أخذه من لحيته عند جمهور الحنفية , هذا الكلام في: الشوكاني محمد بن علي , إرشاد الفحول ، 3، ص:158.

([2]) المجوس قوم يعبدون النار والشمس والقمر،واحدهم مجوسي,والعجم ضد العرب,أو من كان من غير العرب،واحده عجمي وأعجمي. موقع يعسوف , معجم لغة الفقهاء، ص:407,وص:305.

([3]) الفرنج أو الفرنجي نسبة إلى فرنجة وهو موضع ينسب إليه جماعة من الروم يقال لكل واحد منهم الفرنجي أو الإفرنجي، السمعاني عبد الكريم محمد بن منصور ت562ه، الأنساب، تح:عبد الله عمر البارودي دار الجنان، ج/4، ص:372.

([4]) صحيح مسلم، ج/1، ص : 153 .

وأما الأخذ منها وهي دون ذلك- أي دون القبضة- كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد"([1]).

وعند المالكية:في حاشية العدوي قال:"ففي الموطأ عن ابن عمر أنّ رسول الله- صـــلى الله عليه وسلم-"أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى"([2]).ثم قال:وهو للوجوب إذا كان يحصل بالقص مثلة"([3]).

ويميل الباحث إلى أنّ:المثلة حاصلة؛لأنه تَشبُّه بالنساء والغلمان لمن رزقه الله إياها, ولا يمكن لأحد أن ينكر أنّ حلق اللحية يخالف الفطرة السليمة؛ولهذا نجد أغلب من تصدى للإسلام وخصوصاً في هذا العصر يعادون أصحاب اللحى من المسلمين.

ولا يقال كما قال بعض الإخوة-هداهم الله إلى الحق والصواب-:إنّ علة الأمر بترك اللحية هي التشبه والمثلة باليهود, وإنّ اليهود في عصرنا منهم من يترك لحاهم, فعلى المسلمين أن يحلقوا ليحصل لهم خلاف اليهود؛أي أنّ العلة قد انتقلت فيجب أن ينتقل الحكم.

قد زعم زاعم أن العلة قد انتقل بهواه،ألا يكفي أن اللحية من شيم الأنبياء والصالحين على مر الأزمنة والعصور, لمن اعتبر بعين الإنصاف.

بل هناك من يقوم أثناء إلقاء المحاضرات في الفصول بازدراء أصحاب اللحى, حتى إن أحدهم كان ينال من بعض العلماء الذين أبدوا آراءهم في هذه المسألة،وأمروا بالتمسك بها،بل يستهزأ بهم كل الاستهزاء،مع علمه أن الاستهزاء ممنوع في هذا الدين

([1]) ابن الهمام السكندري الحنفي، ت761ه، شرح فتح القدير، ط : 1 سنة 1424ه دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج/2، ص : 351 352 . والدر المختار، ج/2، ص : 460 .

([2]) الإمام مالك الموطأ برواية الليثي، ص : 528 .

([3]) العدوي , حاشية العدوي، ج/2، ص : 445 .

قال الحافظ أبو الفيض في قوله:"وأمر النبي- صلى الله عـليه وسلم- أن تعفى اللحية وتوفر ولا تقص"فقال- صلى الله عليه وسـلم-:"جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس"من حديث أبي هريرة([1]), وروي من حديث ابن عمر عن النبي- صلى الله عـليه وسلم-قال:"خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب", زاد البخاري:"إن كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه" ([2]), وفي الموطأ:عنه, أنّ رسول الله- صـلى الله عليه وسلم-" أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى"([3]).وقوله:قال مالك:"ولا بأس بالأخذ منه إذا طالت كثيراً وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين ... " لكنه مقيد بحال النسك([4]).

وعند الشافعية: نُصّ على تحريم حلقها فقيل:"الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة كما يفعله القلندرية([5]), ورُوي عن بعض الشافعية كراهة حلقها, والصواب كما نص عليه الإمام الشافعي تحريمه"([6]).

([1]) صحيح مسلم، ج/1، ص : 153 وأحمد بن حنبل الإمام ت241ه، مسند الإمام أحمد، تح : شعيب الأرنؤوط عادل مرشد آخرون، ط : 1، مؤسسة الرسالة، 14، ص : 390 .

([2]) صحيح مسلم، ج/1، ص:153. صحيح البخاري ، ج/4، ص : 73 .

([3]) الإمام مالك الموطأ برواية الليثي، ص : 528 .

([4]) مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، ص : 392 .

([5])القلندرية هم طائفة تنتمي إلى الصوفية,وتارة تسمي نفسها ملامتية,وحقيقة القلندرية أنهم قوم طرحوا التقيد بآداب المجالسات والمخاطبات,وقلت أعمالهم من الصوم والصلاة إلا الفرائض،ولم يبالوا بتناول شيء من اللذات المباحة,وقصروا على رعاية الرخصة ولم يطلبوا حقائق العزيمة,والتزموا ألا يدّخروا شيئاً,وتركوا الجمع والاستكثار من الدنيا...وظنوا أنهم قنعوا بطيب قلوبهم مع الله وليس عندهم تطلع إلى مزيد,ومن طريقتهم حلق اللحية والحاجب,ومعنى القلندرية؛أي الذين يحلقون رؤوسهم ولحاهم، تقي الدين المقريزي، المواعظ والاعتبار، ج/3، ص198,وابن كثير إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية تح : علي شيري، ط : 1 دار إحياء التراث العربي ، ج/14، ص:314, والذهبي محمد بن أحمد , سير أعلام النبلاء، ج/1، ص:133.

([6]) البكري أبو بكر بن شطا , حاشية إعانة الطالبين، ج/2، ص : 386 .وباعلوي عبد الرحمن بن محمد , بغية المسترشدين، ص : 40 .

وعند الحنابلة: ففي الممتع على زاد المستقنع:"وكثير من العامة يظنون أنّ حلق اللحية لا بأس به"([1]).وقال شيخ الإسلام ابن تيمية"ويحرم حلق اللحية،ويجب الختان"([2]).

ويرى الباحث أنه:لو جرت العادة- كما يقول البعض- بحلق اللحية في بلد ما من بلاد الإسلام, لا نقول:إنّه يجوز حلقها؛لأنّ العادة قد جرت بها, فإنّ العادة يشترط ألا تخالف الشرع, فإذا كانت العادة قد خالفت الشرع الحنيف رددناها وتمسكنا بالشرع, لأنّ الله هو الحاكم الذي يحكم ولا معقب لحكمه وقد قال- عليه الصلاة والسلام-" بعثت لأتمم حسن الأخلاق"([3]).

ومن المضامين الأصولية قوله:"ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنية, كذلك قضى حكام أهل المدينة"([4]).قال العلامة الآبي عند شرحه لهذا الكلام:" وإجماع أهل المدينة حجة قد خصص به هذا الحديث"؛أي قوله-عليه الصلاة والسلام-:"البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

فإنّ ظاهر الحديث أنّ اليمين متوجهة مطلقاً, فيخصص بأن يكون بينهما- المدعي والمدعى عليه- خلطة, وأن ذلك من الأقضية المحدثة بقدر ما أحدث الناس من الفجور،وأكد كلامه هذا بقول عمر بن عبد العزيز([5])- رضي الله عنه-:" تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور؛أي أحكام مستنبطة بحسب الاجتهاد مما ليس فيه نص, بقدر ما أحدثوا من الفجور, ولا يخفى أنّ عمر بن عبد العزيز من الأئمة المقتدى بهم قولاً

([1]) العثيمين محمد بن صالح , الشرح الممتع، ج/8، ص : 194.

([2]) ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم , اختيارات الفقهية، ص : 388 .

([3]) الإمام مالك الموطأ برواية الليثي، ص:505 .وهو صحيح، ابن الأثير المبارك بن محمد الجزري، تح : عبد القادر الأرنؤوط ، ط : 1 مكتبة الحلواني مطبعة الملاح مكتبة دار البيان، ج/4، ص:4.

([4]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 119 .

([5]) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي أبو حفص الخليفة الصالح والملك العادل , وربما قيل خامس الخلفاء الراشدين تشبها بهم وهو غني عن التعريف، الزركلي , الأعلام، ج/5، ص : 50 .

وفعلاً, ولا يعارض هذا بقوله:"وترك كل ما أحدثه المحدثون"؛ لأنّ ذلك فيما لم يستند إلى كتاب أو سنة ولا إجماع"([1]).

وقد عمد الشيخ إلى جمع بعض القواعد الأصولية ضمناً التي تم تتبعها واستقراؤها من كتابه هذا، ومن تلك القواعد:

- حجية فهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة.
- رد التنازع إلى الكتاب والسنة.أو حجية الكتاب والسنة.

وصورة القاعدة الأولى:أنه إذا كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم أقرب عصراً من النبوة،وأعمق صلة بكلام رسوله،وأصح لساناً،وأفصح بياناً،:كان فهمهم لنصوص الكتاب والسنة حجة على من بعدهم.

والقاعدة الثانية تعني:أن كل ما تنازعت واختلفت فيه الأمة الإسلامية من أصول الدين وفروعه يجب رده إلى الكتاب والسنة, طلباً لرفع التنازع, ودفع الاختلاف ومعرفة الحق والصواب([2]).

قال الشيخ:أي ويجب"اللجوء إلى كتاب الله عز وجل،وسنة نبيه،واتباع سبيل المؤمنين،وخير القرون من خير أمة أخرجت للناس نجاة, ففي المفزع إلى ذلك العصمة, وفي اتباع السلف الصالح النجاة, وهم القدوة في تأويل ما تأولوه، واستدراج ما استنبطوه،وإذا اختفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم"([3]).

([1]) الآبي صالح عبد السميع , الثمر الداني، ص : 646 .

([2]) د . سعيد بن أحمد الأفندي، قواعد المنهج عند ابن الوزير اليماني بين النظرية والتطبيق، ط : 1 سنة 1428ه مؤسسة المختار للنشر والتوزيع القاهرة، ص : 248 و ص : 286 .

([3]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 152 153 .

المطلب الثاني: منهجه في استخدام القواعد والضوابط الفقهية .

نجد ابن أبي زيد لم يلتزم بطريقة واحدة عند استخدامه للقواعد والضوابط الفقهية التي يتضمنها كتابه الرسالة،فتارة يذكر القاعدة الفقهية،أو الضابط الفقهي قبل ذكر المسائل الفقهية المندرجة تحتها،والتي يستدل بها ويقوي بها أقواله, كما في باب الأقضية والشهادات, لقد ذكر قاعدة"البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر" ثم تلاها بمسائل كثيرة من مسائل القضاء والدعاوي([1]).

وفي باب البيوع عند سرده البيوع الفاسدة قدّم كلية فقهية وهي قوله:"كل عقد بيع،أو إجارة،أو كراء بخطر،أو غرر في ثمن أو مثمن،أو أجل فلا يجوز"ثم ذكر تحتها جملة من البيوع الفاسدة([2]).

وتارة يسرد المسائل،ثم يذكر في النهاية قاعدة أو ضابطاً مستدلا بهما كما فعل في نهاية(باب صفة الوضوء...)قال:"ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتساباً لله تعالى لِمَا أمره به, يرجو تقبله وثوابه،وتطهير من الذنوب ويُشعر نفسه أن ذلك تأهب وتَنظُّف لمناجاة ربه،والوقوف بين يديه لأداء فرائضه،والخضوع له بالركوع والسجود،فيعمل على يقين بذلك وتحفُّظ؛ثم استدل بقوله الذي يعتبر قاعدة يستدل بها في مثل هذا الكلام وهي قوله:"فإنّ تمام كل عمل بحسن النية فيه"([3]).وكذلك عند بيانه إصلاح ما يلزم منه الضرر من البناء, إذا كان بين رجلين علوها لأحدهما وسفلها للآخر, وضعف السفل،وخيف عليه الهدم وجب إصلاح السفل على صاحب السفل؛ليتمكن صاحب العلو من

([1]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 119 .

([2]) المرجع السابق، ص : 94 .

([3]) المرجع السابق، ص : 18 .

الانتفاع،قال:"وإصلاح السفل على صاحب السفل والخشب للسقف عليه, وتعليق الغرف عليه على أن يُصلح, أو يبيع ممن يصلح, ولا ضرر ولا ضرار ولا يفعل ما يضر بجاره"([1]).

المطلب الثالث:القواعد الفقهية المستخلصة من رسالة ابن أبي زيد القيرواني

هذا المطلب سيتناول القواعد المستخلصة من هذا الكتاب بدراسة وتعليق على كل قاعدة مما حصلت عليه قاعدة بعد قاعدة حسب طبيعة تلك القواعد, وبيان وجه كونها قاعدة،وذكر دليله من الكتاب أو السنة أو أقوال العلماء بإيجاز،وبلا خوض في كثير من المسائل التي تتعلق بتلك القواعد؛لأن الغرض من هذه الدراسة هو التوصّل إلى إثبات وجود شيء من القواعد بأنواعها في هذا الكتاب،وشيء من أصول الفقه؛لأنّ كل واحد من هذه القواعد تحتاج إلى دراسة مستقلة تضيق بها هذه الرسالة.

القاعدة الأولى:قاعدة:البينة على المدعي واليمين على من أنكر([2]).

وفي دراسة هذه القاعدة مسائل:

المسألة الأولى:تعريف معاني ألفاظ القاعدة لغة واصطلاحاً.

المسألة الثانية:معنى هذه القاعدة إجمالاً.

المسألة الثالثة:صفة تطبيق هذه القاعدة.

المسألة الأولى:تعريف معاني ألفاظ القاعدة:وهي:البينة, المدعي, المدعى عليه.

([1]) المرجع السابق، ص : 122 .

([2]) المرجع السابق، ص : 119 .

أ- **البينة** لغة:الدليل والحجة, والشهادة, البينونة من بان([1])وقيل:البينة المبصرة والبينة, الدليل والبرهان والحجة،والآية والعلامة والأمارة كلها متقاربة في المعنى, ومترادفة, وتجمع البينة على بينات, وآية بينة؛أي ظاهرة.

والبينة في الشرع:ما أبان الحق وأظهره،من شهود أو اعتراف أو قرينة ظاهرة. وقيل:البينة اسم لما يبين الحق ويظهره([2]).

ولهذا سمي الدليل بينة في قوله تعالى:﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ﴾([3])

ب-أنواع البينة:

البينة أنواع :

- فتارة تكون بأربعة شهود كما في الزنا.
- وتارة تكون بثلاثة كما في المفلس.
- وتارة تكون بشاهدين كما في الحدود والنكاح والطلاق.
- وتارة تكون بشاهد واحد كالطبيب المسلم.
- وتارة تكون بامرأة واحدة كما في الرضاع.
- وتارة تكون بيمين عند إنكار المدعي عليه.
- وتارة تكون بخمسين يميناً يحلفها أولياء المقتول على أنّ فلاناً قتل أخاهم ولديهم أمارة على ذلك, لكن لا تقوم بها البينة, وتسمى هذه الأمارة(باللوث)كالدم ونحوه مما يثير حول القاتل الشبه.

([1]) موقع يعسوف , معجم لغة الفقهاء، ص : 115 .

([2]) د . محمد بكر , القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص : 172 .

([3]) سورة الحديد الآية : 25 .

– وتارة تكون بأربعة أيمان كما في اللعان, وهو أن يدعي الزوج أنه رأى امرأته تزني،أو ادعى أنّ حملها ليس منه([1]).

قال ابن القيم"وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره, ومن خصّها بالشاهدين،أو الأربعة،أو الشاهد لم يوف مسماها حقه, ولم تأت البينة قط في القرآن الكريم مراداً بها الشاهدان،وإنّما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة, وكذلك قول النبي– صـــلى الله عليه وسلم–"البينة على المدعي واليمين على من أنكر"أنّ عليه بيان ما يصحّح دعواه؛ليُحكم له،والشاهدان من البينة, ولا ريب أنّ غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها لدلالة الحال على صدق المدعي؛فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد،والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمارة متقاربة في المعنى"([2]).

المسألة الثانية:معنى المدعي والمدعى عليه.

فالمدعي بضم الميم وكسر العين فاعل(ادعى).

وفي الاصطلاح له عدة تعريفات منها:من إذا ترك دعواه تُرك؛لأن حق الطلب له, فإذا تركه فلا سبيل عليه, وسمي من لا يُجبر على الخصومة.

وقيل:المدعي يطلق على من لا حجة له في العرف،ولا يطلق على من له حجة؛فإن القاضي يسميه مدعياً قبل إقامة البينة،وبعدها يسميه محقاً لا مدعياً([3]).

والمدعى عليه:بضم الميم وفتح العين:من عليه الحق،أو من إذا ترك الخصومة لا يترك حتى يسلم ما عليه.وقيل:من يُجبر على الخصومة.

([1]) د . محمد بكر إسماعيل , القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص : 172 .

([2])ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تح:محمد جميل غازيمطبعة المدنيالقاهرة، ص16.

([3]) القاضي عبد رب النبي , دستور العلماء، ج/2، ص : 74 . وموقع يعسوف , معجم لغة الفقهاء، ص : 418 .

وقد سمي المدعي الطالب والمدعى عليه المطلوب.وقيل:المدعي هو من يقول كان كذا, والمدعى عليه هو من يقول لم يكن.وقيل:المدعي هو الذي دعا صاحبه إلى الحكم, والمدعى عليه هو المدعو([1]).

المسألة الثالثة:الدعوى وأنواعها.

والدعوى لغة:من الدعاء وهي الطلب.

وفي الاصطلاح:الدعوى قول يطلب به الإنسان إثبات الحق على الغير.أو قول أمام الحاكم يطلب به قائله إثبات حق على الغير.أو إخبار بحق له على غيره. سواء أجبر شرعاً كالمدعي أو لم يجبر كالمدعى عليه.وشرط جوازها مجلس القاضي وحكمها وجوب الجواب على المدعى عليه([2]).

وهي أربعة أنواع:

النوع الأول:دعوى لا تقبل ولا يمكن المدعي إثباتها،ولا يجب على المطلوب يمين, مثل إذا لم يحقق المدعي دعواه بأن يقول:لي عليك شيء, ولكني لا أعرف هذا الشيء, أو أظن لي عليك كذا وكذا([3]).

النوع الثاني:دعوى لا تسمع أيضاً،وهي ما يقضي العرف الصحيح بكذبها ويخالفها, كأن يدعي على إنسان صالح أنه سرقه, أو يكون لرجل دار يتصرف فيها كما يشاء, وينسبه إلى ملكه مدة طويلة؛أي يقول:داري, وكان رجل آخر حاضراً وشاهداً تصرفاته طوال تلك المدة ولم يعارضه, ولم ينكر ما يفعله فيها, ولم يذكر أنه له فيها

([1]) عيد الوصيف , مصباح السالك، ص240 .

([2]) القاضي عبد رب النبي , دستور العلماء، ج/2، ص : 74 . وموقع يعسوف , معجم لغة الفقهاء، ص : 209 .

([3])أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ت894ه، شرح حدود ابن عرفة، تح:محمد أبو الأجفان، ط:1 سنة1993م دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ص:609ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي أبو القاسم محمد بن أحمد ت741ه، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تح:أ.د.محمد سيدي محمد مولاي، ص459.

شرك, ومن غير مانع يمنعه من ذلك ولا قرابة بينهما, ثم يأتي بعد ذلك يدعيها, فإنه لا يلتفت إليه ولا تسمع دعواه ولا يمين على الآخر([1]).

قال ابن أبي زيد:"ومن حاز داراً على حاضر عشر سنين تنسب إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له, ولا حيازة بين الأقارب والأصهار في مثل هذه المدة"([2]).

النوع الثالث:دعوى تسمع ويطالب المدعي بالبينة،فإن أثبته وإلا وجب اليمين على المنكر،بعد أن يثبت المدعي الخلطة بينهما من بيع أو شراء أو شبه ذلك, وذلك في الدعوى التي لا شبهة فيها ولم يُقض بكذبها, كأن يدعي رجل أنّ له مالا عند رجل آخر([3]).

قال ابن أبي زيد القيرواني:"ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنية"([4]).

النوع الرابع:دعوى تسمع ويجب على المدعى عليه اليمين بمجرد الدعوى دون إثبات الخلطة وذلك في خمسة مواضع:

1. من ادعى على صانع منتصب للعمل أنه دفع له شيئاً يصنعه له.
2. من ادعى السرقة على متهم بها سابقاً.
3. من قال عند موته أنّ دمه عند فلان.
4. المريض في السفر يدعي أنّه دفع ماله إلى رجل.
5. الغريب إذا ادعى أنّه أودع وديعة عند أحد([5]).

([1]) المرجع السابق، ص : 464 .
([2]) متن رسالة بن أبي زيد، ص : 124 .
([3]) المرجع السابق ، ص :119 .
([4]) المرجع السابق، ص : 124 .
([5]) ابن جزي , القوانين الفقهية، ص : 459 460 .

المسألة الرابعة:معنى القاعدة إجمالاً:

البينة؛أي الحجة والبرهان على المدعي،وهو طالب الحق في مجلس القضاء، واليمين المطلوب وهو من المدعى عليه،وهو المراد بقوله- صـــلى الله عليه وسلم- على من أنكر؛أي الذي يريد دفع دعوى المدعي.

وقد عد العلماء هذه القاعدة أصلاً كبيراً من أصول القضاء عند التنازع, فإذا ادعى شخص شيئا معينا أو حقاً على غيره في مجلس القضاء, وأنكر ذلك الغير فالأصل معه, وعلى المدعي أن يأتي ببينة تثبت أن ذلك الحق له, فإذا أتى بها حُكم له به, وإن لم يأت فليس على المطلوب إلا اليمين([1]).

ومثله من عليه حق وادعى أنّه بريء وأنكر صاحب الحق, وقال:إنّ الحق ما زال في ذمته فعلى مدعي البراءة بينة, وإلا حكم ببقاء الحق في ذمته على الأصل وعلى صاحب الحق اليمين ببقائه([2]).

يرى الباحث أن هذا الكلام يوافق قول من قال:كل من كان القول قوله فعليه اليمين, فكأن الأمر مقلوب هنا؛بحيث يصبح المدعي مدعى عليه؛لأنه هو صاحب الحق هنا؛أي أنه إذا ترك الكلام ترك, والذي يدّعي براءة ذمته هنا المدعي،وهو المطلوب هنا أيضاً في الوقت نفسه؛لأنه ولو ترك الكلام يجبر على أداء الحق.

([1]) كمال الدين خليفة، توضيح أبي الحسن في الفقه المالكي، ط:79، 1980ه المؤسسة العربية الحديثة، ج/ 2، ص:105 والسعدي عبد الرحمن بن ناصر , القواعد الفقهية، 148.و د . محمد بكر إسماعيل , القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص:172.

([2]) كمال الدين خليفة , توضيح أبي الحسن في الفقه المالكي ، ج/2، ص : 105 .

المسألة الخامسة:صفة الحكم:

إذا أتى المدعي والمدعى عليه أمام القاضي في مجلس القضاء, فهو مخيّر بين أن يبدأ هو بسؤالهما, أو يمهلهما حتى يبدأ المدعي بالكلام أوّلاً, ويصغي إليه إلى أن يفرغ ثم يسأل المدعى عليه([1]).

فإذا أقرّ المدعى عليه قضى عليه بإقراره ([2])؛لأنّ الإقرار حجة في إثبات الحقوق, وإن امتنع وأنكر وجب على المدعي الإتيان بالبينة, وإن أتى بها, قضى له بها, ولم يلتفت

([1]) الزكزكي التيجاني الحاج يهوذا بن سعد بن محمد بن عبد الله، فتح الجواد في شرح الإرشاد كانو نيجيريا، ج/2، ص:390.والطربلسي الحنفي ت 744ه،علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ط:1سنة 1330هالقدس للنشر والتوزيع، ص:393.

(2) الإقرار:هو الاعتراف بما يوجب حقاً على قائله بشروطه وأركانه الأربعة:المقر والمقر له والمقر به, وشروط المقر:أن يكون بالغا عاقلا رشيدا طائعا.وشروط المقر له:أن يكون أهلا لملك المقر به ولو حكما،وأن لا يتهم المقر على الإقرار,والإقرار حجة في إثبات الحقوق،ولا يسأل صاحبها البينة؛لأن النفس البشرية مجبولة على حب ذاتها،والعمل على جلب المصالح لها،ودفع ما يمسها من الأذى والضرر،كما أن الذات البشرية مفطورة على جمع المال واقتنائه،فإذا أقر الشخص بانشغال ذمته بدين لآخر مخالفاً هواه،ومقدماً مصلحة الآخرين وحقوقهم،فإن العقل يرجح جانب الصدق،حتى يكاد يقرب إلى اليقين،فيؤخذ بإقراره.وسائل الإثبات، جمال الدين خليفة , توضيح أبي الحسن في الفقه المالكي، ج/2، ص:122.والمروزي إسحاق بن منصور, مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ج/8، ص:4347 .

إلى قول المدعى عليه،وإنكاره وإن عجز المدعي عن إقامة الحجة، والبينة طلب يمين خصمه،واستحلفه القاضي فإن حلف بريء وانتهت الدعوة([1]).

المسألة الرابعة:أصل هذه القاعدة:

هذه القاعدة من جوامع الكلم المروية عن النبي- صـــلى الله عليه وسلم- وهي جزء من الحديث الذي أخرجه الإمام البيهقي في سننه من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله- صـــلى الله عليه وسلم-:لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم،لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر"([2]).

وقد ذكرها السعدي في كتابه القواعد والأصول من ضمن القواعد الفقهية والشيخ محمد بكر إسماعيل في كتابه القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه([3]).

القاعدة الثانية:يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

وفيها مسائل:

الأولى:معنى هذه القاعدة.

الثانية:كيفية استخدام هذه القاعدة.

الثالثة:أدلة هذه القاعدة.

الرابعة:نماذج من فروع هذه القاعدة.

المسألة الأولى:معنى هذه القاعدة.

المراد بهذه القاعدة:تحديد أسباب يقضي الشرع فيها بأمور لم تكن قبل ذلك, فليس المعنى كما زعم بعضهم أنّ المراد بها إحداث البدع في الدين.

([1]) العثيمين محمد صالح , الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج/10، ص : 313 .

([2]) البيهقي , السنن الكبرى للبيهقي، ج/5، ص331 .

([3]) د . محمد بكر إسماعيل , القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص : 172 , السعدي عبد الرحمن بن ناصر , القواعد الفقهية للسعدي، ص : 148 .

قال تقي الدين السبكي في شأن رافضي جاهر بلعنة أبي بكر الصديق،وقال فيه:عدو الله،فقتله القاضي المالكي،قال في هذه الكلمة بعدما عزاها إلى مالك بن أنس بلفظ:(تحدث للناس أحكام بقدر ما يحدثون من الفجور):لا نقول إن الأحكام تتغير بتغير الزمان،بل باختلاف الصورة الحادثة،فإذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا أن ننظر فيها،فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكماً،على هذا حمل التقي السبكي هذه الكلمة،وذكر أنها منطبقة على قضية الرافضي؛لكون صورتها مجموعة من إظهار سب الصديق في ملأ من الناس،ومجاهرته وإصراره عليه،وإعلاء البدعة وغمض السنة([1]).

المسألة الثانية:صيغ العلماء لهذه القاعدة:

وقد عبرت عن هذه القاعدة بعدة عبارات منها:

- يحدث للناس في كل زمان ومكان من الأحكام ما يناسبهم([2]).
- يحدث للناس أحكام بحسب ما أحدثوا من الفجور([3]).
- يحدث للناس أقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور([4]).
- يحدث للناس أمورًا بقدر الاجتهاد إذا كان صلاحًا لهم([5]).
- يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا([6]).
- يحدث للناس من الأحكام بقدر ما أُحدثتْ من البدع([7]).

([1]) السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، دار المعرفة بيروت لبنان، ج/2، ص : 584 594 . والزركشي بدر الدين بهادر , البحر المحيط في أصول الفقه، ج/1، ص : 164 .

([2]) المرجع السابق، ج/1، ص : 164 .

([3]) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر , الحاوي للفتاوي، ج :1، ص : 318 .

([4])ابن الحجر العسقلاني، فتح الباري، ط:1 سنة 1319ه المطبعة الخيرية بمصر القاهرة، ج/1، ص:8

([5]) ابن بطال , شرح صحيح البخاري، ج/2، ص : 555 .

([6]) الزرقاني , شرح الزرقاني على الموطأ، ج/2، ص : 10 .

([7])الشنقيطي محمد الأمين، أضواء البيان دار الفكر للطباعة والتوزيع بيروت لبنان سنة 1415ه، ج/8، ص:387 .

المسألة الثالثة:أدلة هذه القاعدة:

هذه القاعدة يستدل لها بما في البخاري عن عائشة أنها قالت:"لو علم النبي- صـــلى الله عليه وسلم- ما أحدثته النساء بعده لمنعهن من المساجد"([1]).

المسألة الرابعة:نماذج من فروع هذه القاعدة.

إن غرض الشارع في أحكامه هو تحقيق جلب المصالح،ودرء المفاسد، وصيانة الحقوق،وهذا مسلك الصحابة الكرام بعد عهد النبي- صـــلى الله عليه وسلم- فمن ذلك نهيه-عليه الصلاة والسلام-عن كتابة سننه،فقد ثبت عنه"من كتب عني غير القرآن فليمحه"([2]).

استمر الأمر بعدم كتابة الأحاديث بين الصحابة والتابعين ينقلون السنة حفظاً وتلقينا،ودام إلى آخر القرن الأول من الهجرة, وفي مطلع القرن الثاني انصرف العلماء إلى تدوين السنة النبوية؛لأنهم خافوا ضياعها بموت حفاظها،وفهموا أنّ النهي إنما هو خشية وقوع اللبس والاختلاط بين القرآن الكريم والسنة, ولما زالت أسباب هذا الاختلاط لم يبق هناك حرج من الكتابة, بل صار الواجب تدوين السنة وحفظها([3]).

ومن فروعها: توثيق الطلاق في المحاكم.ومنها إن لم نجد في جهة أو في قوم إلا غير العدول فيقام أصلحهم وأقلهم فجوراً وفساداً للشهادةَ عليهم،ويلزم مثل ذلك في القضاء وغيره؛لئلا تضيع المصالح, وتتعطل حقوق الناس والأحكام؛لأن التكليف مشروط بقدر الإمكان, ويدخل في ذلك أحكام التعزير بأنواعها وما يتعلق بالجنايات ([4]).

([1]) شرح الزرقاني على الموطأ، ج/2، ص : ص : 10 .

([2]) الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله ، المستدرك على الصحيحين، ص : 216 .

([3]) مجلة البحوث الإسلامية العدد 75، ص : 45 .

[4] الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ص : 216 .

وعليه منع الجمهور الشهادة بالخط بعدما أجيزت لما رأوا من كثرة ضروب الفجور, كما يعمد بعضهم إلى تقليد شخص في خطه وتوقيعه وختمه؛لتزوير الشهادات،وسحب الأموال من البنوك،وغير ذلك مما ظهر من الناس من أنواع الفجور, وقد كثر الاستدلال بهذه القاعدة في مجالات كثيرة من كتب الفقه،ليس هنا محل ذكرها فلينظر إلى مظانها([1]).

القاعدة الثالثة:القسمة بين الشركاء بقدر الأنصباء.

وفيها مسائل

المسألة الأولى:معنى القاعدة

هذه القاعدة ثابتة لدى العلماء في كتب القواعد الفقهية يدخل تحتها جملة من الأبواب الفقهية, تسمى قاعدة الشركاء, وعبارة ابن أبي زيد هكذا"وتقسم بين الشركاء بقدر الأنصباء".وقال في مكان آخر:"كلُّ خليطين فإنهما يترادّان بينهما بالسويّة "([2]).

وذكرها السعدي في قواعده بعبارة أكثر تفصيلاً فقال:القاعدة الثلاثون:" الشركاء في الأملاك والحقوق والمنافع،يلزم الممتنع منهم بما يعود على المشترك من الأمور الضرورية،والمصارف والتعميرات وغيرها،ويشتركون في زيادتها ونقصانها بحسب أملاكهم،ومع الجهل بمقدار ما لكل منهم يتساوون"([3]).

وقال في كتاب آخر:"الشركاء يشتركون في زيادات الأملاك المشتركة وفي نقصانها بحسب الأملاك"([4]).وقال في مكان آخر:"الأصل أنّ الشركاء متساوون في أملاكهم بقدر رؤوسهم حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك"([1]).

([1]) باعلوي عبد الرحمن بن محمد , بغية المسترشدين، ص : 587 .

([2]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 64 .

([3]) السعدي عبد الرحمن بن ناصر , القواعد الأصول، ص : 64 .

([4]) المرجع السابق، ص : 336 .

المسألة الثانية:أدلة هذه القاعدة.

ودليل القسمة بين الشركاء من الكتاب والسنة والإجماع:

قال الله تعالى:﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ﴾[2]،وقال تعالى:﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ [3].وقال النبي- صلى الله عليه وسلم-"الشفعة فيما لم يقسم"[4].وكان يقسم الغنائم, وذكر الإجماع عليها غير واحد من العلماء, وحاجة الناس تدعو إلى القسمة؛لأنه لا سبيل إلى إعطاء ذوي الحقوق حقوقهم من الشيء المشترك إلا بالقسمة.

وتعريف القسمة:تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء بعضها عن بعض, أو تعيين الحصص الشائعة[5].

وهي نوعان:

النوع الأول:قسمة تراض أو قسمة مرضاة:

وهي التي لا بد أن يتفق عليها جميع الشركاء،ولا تجوز بدون رضاهم،أو فيما لا يحتمل القسمة،أو يحتملها ولكن فيها ضرر أحد المتقاسمين،أو بِرد عوض من أحد الشركاء على الآخر،وتكون في الدور الصغيرة،والدكاكين الضيقة،والأرض المختلفة أجزاؤها بسبب بناء أو شجر في بعضها،أو كون بعضها يتلعق به رغبة تخصُّه دون البعض الآخر[6].

=

([1]) المرجع السابق، ص : 240 .

([2]) سورة القمر الآية : 28 .

([3]) سورة النساء الآية : 8 .

([4]) صحيح ابن حبان مع حواشي الأرنؤوط، ج/11، ص : 590 .

([5]) الجرجاني , التعريفات، ص : 224 . وموقع يعسوف , معجم لغة الفقهاء، ص : 363 .

([6]) صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، ط:1سنة 1423ه دار العاصمة الرياض، ج/2، =

فهذا النوع من المشترك لا يجوز أن تقسم إلا باتفاق الشركاء وتراضيهم؛لنفي الضرر.قال-عليه الصلاة والسلام-"لا ضرر ولا ضرار"([1])،فهو يدل بعمومه على عدم جواز قسم ما لا ينقسم إلا بضرر إلا بالتراضي.

وهذه القسمة تأخذ حكم البيع،برد ما فيه عيب،ويدخلها خيار المجلس والشرط ونحوهما،ولا يجبر من امتنع من قبولها من الشركاء،لكن متى طلب أحد الشركاء بيع هذا المشترك أجبر الممتنع،فإن أبى باعه الحاكم عليهما،وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما.

وضابط الضرر الذي يمنع هذه القسمة هو نقص القيمة بالقسمة،سواء انتفعوا به مقسوما أم لا؛فلا يعتبر ضرر كونهما لا ينتفعان به مقسوما([2]).

النوع الثاني:قسمة إجبار:

وهي ما لا ضرر في قسمته،ولا رَدَّ عوضٍ في قسمته،سميت بذلك؛لأن الحاكم يجبر الممتنع منهما إذا كملت شروطها،وذلك كالقرية والبستان،والدار الكبيرة والأرض الواسعة،والدكاكين الواسعة،والمكيل والموزون من جنس واحد([3]).

فالشركاء جمع شريك،وهو اسم الفاعل من شرَكه في كذا شِركاً وشِرْكة, وشارك في كذا واشتركوا وتشاركوا, وهم الخلطاء([4]).

=

ص:638.وابن عبد البر أبو عمر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تح:محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط:2سنة 1400ه مكتبة الرياض الحديثة، ج/2، ص:852.

([1]) االبيهقي , لسنن الكبرى للبيهقي، ج/6، ص :69 . ابن ماجه , سنن ابن ماجه، ج/3، ص : 430 .

(2) جمال الدين خليفة , توضيح أبي الحسن في فقه الإمام مالك، ص : 120 121 .

(3) الفوزان صالح بن فوزان , الملخص الفقهي، ج/2، ص:639,والخطابي , معالم السنن الآثار ، 1ج/، ص:26.و ابن بطال شرح صحيح البخاري، ج/8، ص : 10 , وجمال الدين خليفة , توضيح أبي الحسن في فقه إمام مالك، ص : 120 .

(4) الرازي محمد بن أبي بكر , مختار الصحاح، ص : 354 .

والشركة([1]):هي اختلاط شيء بشيء لغة, وفي الشريعة:عبارة عن اختلاط

([1]) الشركة: بفتح فكسر أو بكسر فسكون من شرك، الخلطة: خلط الأملاك العائدة لأشخاص متعددين، ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط وهي على أنواع:

شركة مفاوضة: أن يتساوي الشريكان مالا وتصرفا ودينا ويكون كل واحد منهما وكيلا عن الآخر في التصرف وكفيلا له فيما يترتب عليه من حقوق.

شركة عنان: تصح مع تساوي المال واختلاف الربح، ومع اختلاف المال وتساوي الربح، ومع اختلاف مال كل من الشريكين عن الآخر.

شركة الوجوه: أن يشترك الرجلان ولا مال لهما على أن يشتريا معتمدين على ثقة الناس ثم يبيعان ما اشترياه.

شركة الصنائع أو شركة التقبيل: أن يشترك الصانعان كالخياطين والنجارين فيقبلان الأعمال، وما حصلاه من أجر فهو بينهما على ما شرطاه.

شركة التضامن:الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديوان الشركة

شركة التوصية البسيطة: تتكون من فريقين من الشركاء يضم على الأقل شريكا متضامنا مسئولا في جميع أمواله عن ديون الشركة، وفريق آخر يضم على الأقل شريكا موصيا مسؤولا عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال.

=

النصيبين فصاعداً بحيث لا يفرق أحد النصيبين عن الآخر([1]).

وقيل:"اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز نصيب كلٍ عن نصيب الآخر"([2]).

المراد بالشركاء هنا هو في كل شيء؛أي سواء في التجارة أو في الميراث وغيرهما, وكما يوزع في حالة الاغتنام والربح بنسبة ما لكل كذلك في حالة الغرم والخسارة.

المسألة الثالثة:نماذج من فروع هذه القاعدة.

=

شركة المحاصة: الشركة التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية.

شركة مساهمة: ينقسم رأس ماله إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم .

شركة التوصية بالأسهم: تتكون من فريقين: فريق يضم على الأقل شريكا متضامنا مسؤولا في جميع أمواله عن ديون الشركة، وفريق آخر يضم شركاء مساهمين لا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال

شركة ذات مسؤولية محدودة: الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر، مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال .

شركة ذات رأس مال قابل للتغيير: الشركة التي تنص في عقدها على أن رأس مالها قابل. للزيادة بمدفوعات جديدة من الشركاء أو بانضمام شركاء جدد، أو قابل للتخفيض باسترداد الشركاء حصصهم من رأس المال، موقع يعسوف , معجم لغة الفقهاء، ص:261.

([1]) أنيس الفقهاء، ص : 193 .

([2]) دستور العلماء، ج/2، ص : 151 .

وتدخل في ذلك أشياء كثيرة, فإذا احتاجت الدار إلى تعمير،وامتنع أحد الشركاء أجبر على التعمير, ولو كان وحده لم يجبر, لكن إذا تعلق به غيره وجبت معاونة المضطر إليها, كما يجب عليهم أن يتفقوا على رعاية المماليك المشتركة بينهم من البهائم.

وإذا احتاج البئر في الحديقة المشتركة أو النهر أو الأرض إلى تعمير عمروها جميعاً على قدر أملاكهم, ولا فرق بين الأملاك الحرة والأوقاف.

وكذلك يلزم كل واحد من الجيران مباناة ما بينهم من الجدران التي يحتاجها كل منهم لسترة أو بناء عليها.

وكذلك إذا زادت الأملاك المشتركة بذاتها أو بأوصافها أو بنمائها المتصل أو المنفصل أو نقصت فهم مشتركون في زيادتها ونقصها على قدر أملاكهم وحقوقهم, فالمواشي المشتركة على وجه الإشاعة إن نمت فلهم كلهم, وإن نقصت فعليهم كلهم([1]).

وفي الزكاة إذا كان لثلاثة أربعون من الغنم مشاعاً فإن الواجب عليهم شاة واحدة على كل واحد منهم ثلثها.

وكذلك إذا وجد اثنان لكل واحد ستة وثلاثون من الإبل, فإن الواجب عليهما جذعة على كل واحد منهما نصفها.

وكذلك اثنان لأحدهما ثمانون من الضأن وللآخر أربعون من المعز, فإن الواجب عليهم شاة من الضأن على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الآخر الثلث([2]).

وفي العقارات والأواني والأثاث وغيرها, فالمحجور لِحق غرمائه إذا لم تف أمواله لسدّ ديونهم قسمت عليهم بمقدار حقوقهم, إلا أن يكون لأحدهم تميز بعين باعها, لم يتعلق

([1]) السعدي عبد الرحمن بن ناصر , القواعد الأصول للسعدي، ص : 64 .

([2]) العدوي , حاشية العدوي، ج/1، ص : 504 .

بها حق للغير, ولم ينقد من ثمنها شيئاً فهو أحق بها, ومن له رهن اختص به, فإن بقي من دينه شيء أدلى به إلى الغرماء.

وكذلك العول في الفرائض والرد, فالعول تنقص به الفروض كلها, كل على قدر ما يستحق, والرد تزيد به الفروض, كل له من الزيادة بقدر فرضه, كما هو مفصل في علم الفرائض.

وإذا عُلم اشتراك المشتركين في شيء, وتعذر معرفة مقدار ما لكل منهم قسم لهم بالتساوي.

وكذلك إذا وقّف موقف, أو أوصى موصٍ, أو أقرّ مقرّ لجماعة بشيء, أو لِجِهَات, ولم يقدِّر منها ما لكل منهم, فإنه يُحكم فيها بالتساوي.

وكذلك شركة الأبدان يتساوون فيما يحصل إذا لم يشترطوا التفاضل, وأما شركة العنان فإذا لم يشترطوا مقدار ما لكل منهما من المكسب كان المكسب على قدر أموالهم([1]).

القاعدة الرابعة:"إنّ تمام كل عمل بحسن النية فيه"([2]).

وفيها مسائل:

المسألة الأولى:معنى القاعدة .

لا تجري الأعمال إلا على حسب النية, ولا تكون في دائرة الوجود إلا موافقة لها وغير خارجة عن طورها, وهذا إذا كان العمل مما تشترط فيه النية؛ليكون

([1]) السعدي عبد الرحمن بن ناصر , القواعد والأصول، ص : 65 .

([2]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 18 .

صحيحاً،والمراد بالعمل لا شك أنه الطاعات دون أعمال المباحات،وهو قول بعض الشراح([1]).

المسألة الثانية:دليل القاعدة.

هذه القاعدة من القواعد الفقهية التي اشتقت من الحديث الذي اتفق عليه البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال:سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسـلم- يقول:"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..." ([2]).

المسألة الثالثة:شرح هذا الحديث.

قال بعض شراح هذا الحديث قوله:"إنما الأعمال"يحتمل أن صحة الأعمال،أو قبول الأعمال،أو كمال الأعمال, ويستثنى من الأعمال ما كان من قبيل التروك؛ كإزالة النجاسة،ورد المغصوب والعرايا وغيرها"([3]).

والنية لغة:القصد والعزم.وفي الشرع:قصد الشيء مقترناً بفعله, فإن قصد وتراخى فهو عزم([4]).

المسألة الرابعة:وظيفة النية.

النية لها وظيفتان:

الوظيفة الأولى:تمييز العادة من العبادة،مثال ذلك ترك الطعام؛فإن الإنسان تارة يترك الطعام والشراب ونحوهما عادة بدون نية الصوم،ومن غير نية التقرّب إلى الله عز وجل في هذا الترك, وتارة يكون عبادة, ولذا فلابد من التمييز بينهما.

([1]) الآبي صالح بن عبد السميع , الثمر الداني، ص :، العدوي , حاشية العدوي، ج/1، ص:209 .

([2]) سبقت إحالته .

([3]) الإمام النووي يحيى بن شرف، شرح الأربعين النووية، ط:1 سنة 1433ه دار الجوزي القاهرة، ص:14.

([4]) الزركشي محمد بم بهادر , المنثور في القواعد، 2، ص : 284 .

والوظيفة الثانية:تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض, فبعضها فرض عين وبعضها فرض كفاية, وبعضها راتبة أو وتر, وبعضها سنن مطلقة, فلابد من التمييز بينها أيضاً([1]).

ووردت النية على صيغة الجمع لمقابلة الجمع بالجمع؛أي كل عمل بنيته, وقيل:لأن النية تتنوع كما كتنوع الأعمال, وفي بعض الروايات جاء هذا الحديث بإفراد لفظ النية،ووجه ذلك هو أنّ محل النية القلب،وهو موحد،فناسب إفراد النية بخلاف الأعمال, فإنها معلقة بالظواهر،وهي متعددة فناسب جمعها؛ولأن النية ترجع إلى الإخلاص،وهو واحد للواحد الذي لا شريك له([2]).

وقوله- صـــلى الله عليه وسلم-:"وإنما لكل امرئ ما نوى"؛أي من ثواب أو ثمرة ([3]).

ويرى الباحث أن قول ابن أبي زيد:إن تمام كل عمل بحسن النية فيه"يفيد نفي الانتفاع بالعمل إلا بنية صالحة،فإذا صلحت النية فإنه يثاب وإن كان العمل من المباحات.

قال ابن أبي زيد:"بيع المضطر لفداء نفسه جائز ماض, أو وكيله بأمره, وكذا أَخْذه معاملة أو سلفاً, ومن فعَل ذلك أُجِر على قدر نيته, للدنيا والآخرة"([4])؛أي يجري على جميع تصرفاته الدنيوية والأخروية, وهذا الذي يميل إليه الباحث لقوله- عليه الصلاة والسلام-:"وفي بضع أحدكم صدقة"([5]).

وقال الناظم:

([1]) السعدي عبد الرحمن بن ناصر , رسالة في القواعد الفقهية للسعدي، ص : 14 .

([2]) ابن الحجر العسقلاني، فتح الباري، ط:1 سنة 1319هالمطبعة الخيرية بمصر القاهرة، ج/1، ص:8.

([3]) العثيمين محمد بن صالح , القواعد الأصول للعثيمين، ص : 161 .

([4]) أ . د . حميد محمد لحم , فتاى ابن أبي زيد القيرواني، ص : 164 .

([5]) صحيح مسلم، ج/3، ص : 82 .

النية شرط لسائر العمل بها الصلاح والفساد للعمل ([1])

المسألة الخامسة:صيغ القاعدة.

هذه القاعدة من القواعد التي كثرت صيغها وتنوعت, واكتفى بعضهم بالصيغة الأصلية كما ورد عنه-عليه الصلاة والسلام- ومنها الصيغ الآتية:

- إنما الأعمال بالنيات.
- الأعمال بالنيات
- لا عمل إلا بنية .
- الأعمال معتبرة بالنيات.
- الأمور بمقاصدها.
- العبرة بالإرادة لا باللفظ.
- العبرة في العقود للمقاصد والمباني, لا للألفاظ.

([1]) السعدي عبد الرحمن بن ناصر , رسالة في القواعد الفقهية ، ط: مطابع الدجوي القاهرة، ص14

- لا ثواب إلا بنية([1]).

المسألة الرابعة:نماذج من فروع القاعدة.

هذه القاعدة تشمل جميع أحوال المسلم؛لأنه لا يثاب على أي عمل من أعمال العبادات البدنية والقلبية؛إلا إذا أدَّاها بنية صالحة تقُّرباً إلى الله عز وجل،وأعمال العباد لا تخلو من الأمور الآتية:

- العبادات سواء أكانت فرضاً أم نفلاً .

- الواجبات التي تحصل مصلحتها بمجرد حصول صورتها كرد المغصوب ونفقة الأقارب.

- ترك المعاصي .

- فعل المباحات وهذا باب واسع, وكلها لا بد من النية الصالحة.

القاعدة الخامسة:"لا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل،ولا قول وعمل إلا بنية،ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة"([2]).

المسألة الأولى:معنى هذه القاعدة.

وهذه القاعدة معناها يتجلى في صيغة أخرى لها ذكرها السعدي في كتابه القواعد الفقهية فقال:القاعدة الخامسة:الشريعة مبنية على أصلين:الإخلاص والمتابعة للرسول- صـــلى الله عليه وسلم.

([1])البيان والتحصيل، ج/4، ص:26.والقواعد والأصول، ص:161,والحنفي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تح:عبد اللطيف محمود عبد الرحمن، ط:2 سنة 1426ه دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص : 134 .

([2]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 10 .

لا بد في الإيمان من اجتماع الأمور الثلاثة:الاعتقاد, والقول, والعمل, فلا يكفي الاعتقاد والقول دون العمل،وكذلك كل قول أو عمل لابد أن تصاحبه نية صالحة لقوله- صـــلى الله عليه وسلم-"إنما الأعمال بالنيات"واجتماع القول والعمل والنية لا يكون نافعاً إلا إذا وافق السنة النبوية([1]).

وفي حاشية العدوي"أن القول والعمل يجب أن يكونا معروضين على السنة, فما وافقها فهو المطلوب،وما خالفها لم يلتفت إليه،وكان معصية أو قريباً منها"([2]).

المسألة الثانية:دليل هذه القاعدة.

وحجة هذه القاعدة قوله- صـــلى الله عليه وسلم-"من أحدث في أمر هذا ما ليس منه فهو ردّ"وقوله-"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ"([3])،بل أدلتها كثيرة منثورة في الكتاب والسنة غير هذين الحديثين.

قال الإمام النووي:"هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين, وهو من جوامع الكلم التي أوتي المصطفى-عليه الصلاة والسلام-, فإنه صريح في ردّ بدعة, وكل مخترع ويُستدل به على إبطال جميع العقود الممنوعة, وعدم وجود ثمراتها, واستدل به بعض الأصوليين على أن النهي يقتضي الفساد"([4]).

فكأن ابن أبي زيد قعد هذه القاعدة بعد نظره إلى كثير من أقوال العلماء في الإيمان،وأحاديث النية والبدعة،وما يتعلق بها من الآيات؛ولذلك فقد جمعت كل هذه النصوص, واشتملت على ميزان ظاهر الأعمال وميزان باطن الأعمال, لما فيها من

([1]) عبد المحسن بن حمد العباد البدر , قطف الجنى الداني، ص : 138 .

([2]) العدوي , حاشية العدوي، ج/1، ص : 102 .

([3]) صحيح مسلم، ج/5، ص : 192 .

([4]) الإمام النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاب، ط : 2 سنة 1414ه مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، ج/2، ص : 24 .

معاني أحاديث النية،وحديث المنكرات والبدع, وإذا أردنا ذكر النصوص المتعلقة بها سيكون حجم البحث ضخماً, ويؤدي إلى الإطالة.

المسألة الثالثة:نماذج من فروع هذه القاعدة.

وهي كسابقتها تشمل جميع أحوال المسلم،ومن فروعها على سبيل المثال:

– من أحدث شيئاً في الإسلام مما ليس منه فهو مردود على صاحبه،ولو كان حسن النية, وعليه فإن جميع البدع في الدين مردودة على أصحابها.

– من عمل في الإسلام عملاً أصله مشروع, ولكنه عمِلَه على غير ذلك الوجه الذي أُمر به فإنه يكون مردوداً كذلك بناء على هذه القاعدة.

القاعدة السادسة:"لا ضرر ولا ضرار" ([1])

المسألة الأولى:مفردات القاعدة.

المسألة الثانية:المعنى الإجمالي للقاعدة.

المسألة الثالثة:أدلة القاعدة.

المسألة الرابعة:بعض القواعد المتفرعة عن القاعدة.

المسألة الخامسة:نماذج من فروع هذه القاعدة.

المسألة الأولى:مفردات القاعدة.

هذه القاعدة مركبة من ثلاث كلمات وهي(لا)و(ضرر)و(ضرار)وإضافة إلى واو(و)العاطف.

أما كلمة(لا) وهي ناهية وليست نافية؛لأن النهي هو الذي يفهم من الحديث النبوي, والنبي– صـــلى الله عليه وسلم– لما ذكرها لم يرد بها النفي،بل إنّما أراد بها النهي؛لأنه لم

([1]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 122 .

يكن ينفي وقوع الضرر والضرار؛لأن الضرر يقع دائماً, لكنه ينهى عنه ابتداء،ويأمر بإزالتها بعد وقوعها.

وأما كلمة(ضرر) لغةً:فإنها من الضرّ،وفيه لغتان ضم الضاد وفتحه،أو الضّر بالفتح مصدر،وبالضم اسم.

ويقال:ضرّه يضرّه ضرّاً, وضرّ به, وأضرّه إضراراً, وضارّه مضارّة, ضراراً بالكسر بمعنى،والاسم(الضرر) قيل:الضرر فعلُ واحد والضرار فعل اثنين([1]).

وفي الاصطلاح عدة أقوال:

فقيل:الضرر:سوء الحال, والضرر النقصان يدخل في الشيء يقال:دخل عليه ضرر في ماله, ومنه:الضراء بالمد أي الزمانة،ومنه الضرير بمعنى الزمن, ويأتي على نقيض السرّاء, والضرّاء:نقص الأموال والأنفس.

المسألة الثانية:الفرق بين الضرر والضرار:

وقد ذكرت عدة أوجه الفرق بين الضرر والضرار:

منها:لا ضرر؛أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه.والضرار:فعال من الضر؛أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه؛ومنه أن الضرر ابتداء والضرار الجزاء عليه([2]).

وقيل:الضرر:ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت.والضرار:أن تضر من غير أن تنتفع.وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد.

([1]) الزبيدي محمد بن محمد , تاج العروس، 12، ص : 384 , والأزهري محمد بن أحمد , تهذيب اللغة، ج/5، ص : 282 .

([2]) د . محمد بكر إسماعيل , القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص : 96 .

يلاحظ الباحث أن قول القائل:"إن كل واحد من الكلمتين مستقلة بمعناها, وأن الضرار لا للتأكيد بل للتأسيس؛لأن التأسيس أولى من التأكيد, هذا كلام وجيه, ويقويه كون ألف المفاعلة في كلمة(ضرار)؛أي المشاركة بين الاثنين.والله أعلم.

المسألة الثالثة:المعنى الإجمالي لهذه القاعدة.

قال الإمام النووي:"قوله(لا ضرر)؛أي لا يضر أحدكم أحداً بغير حق،ولا جناية سابقة, وقوله(ولا ضرار)؛أي لا تضر من ضرك،وإذا سبك أحد فلا تسبه،وإن ضربك فلا تضربه،بل اطلب حقك منه عند الحاكم من غير مسابة"([1]).

قال الشيخ الزرقا:"فالمقصود بمنع الضرار نفي فكرة الثأر المحض الذي يزيد في الضرر ولا يفيد"([2]).

والمراد بهذه القاعدة:أن كل ضرر فإنه واجب الإزالة،وكلمة(لا ضرر ولا ضرار)معناها نفي الضرر والضرار،وهو نفي لما ليس بمنتف حقيقة،فيكون المراد النهي والتحريم وهذا عام في كل أحد, وأخص منه،وأعظم جرماً إضرار من يجب على الإنسان صلته والإحسان إليه؛كالقريب والجار والصاحب ونحوهم.

وعليه إن الشريعة الإسلامية لا تقرّ بالضرر مهما قلَّ أو كانت دواعيه, وجميع التصرّفات التي تنتج التضرر, فإن الشريعة الإسلامية آمرة أمراً جازماً بإزالتها، إما بدفعه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة،أو رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير والوسائل التي تزيل آثاره وتمنع من تكراره.ومع كل هذا لهذه القاعدة قيود يجب أن تتقيد بها وهي:

([1]) الإمام النووي، شرح الأربعين، ط : 4 سنة 1404ه مكتبة دار الفتح المكتبة الإسلامي بيروت، ص : 88 .

([2]) عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف , القواعد الضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ص:281,نقلا من كاتبه(المدخل الفقهي العام)، ص:978 979.

– ألا يكون الضرر مما أذن فيه الشرع،وكان بوجه حق،فإن هذا النوع من الضرر لا تجب إزالته.

فلا يندرج تحت القاعدة الضرر الذي يلحق الجاني بمعاقبته،ولا الضرر الذي يلحق الضامن بضمانه ما أتلف؛لأن هذا مما ثبت بوجه حق،وأذن فيه الشارع([1]).

ودليل ذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ ([2]).

– أن يكون الضرر محققاً في الحال أو المستقبل, فلا تبنى الأحكام على ضرر موهوم.

– أن يكون الضرر بغير حق, أما إذا كان بحق فلا يقال إنه ضرر, لذا إذا دخل العول في مسألة من الميراث فلا يعتبر ضرراً؛لأنه حق للآخرين ثابت بالشرع لا بالهوى([3]).

– أن يكون الضرر مخلا بمصلحة مشروعة في الأصل .

وعلى ذلك إن كانت المصلحة غير معتبرة شرعاً, لا يعتبر ذلك الضرر الذي يقع عليها, وذلك كإتلاف خمر لمسلم وإتلاف آلات اللهو المحرمة ([4]).

ومن ذلك إذا كانت المصلحة غير مستحقة للمتضرر؛كمن بنى في أرض الغير بدون إذن ولا حق ولو شبهة ظاهرة،فإن هُدم البناء لا يضمن صاحب الأرض قيمة البناء المهدوم؛لأن الضرر الواقع ليس بمصلحة مشروعة في الأصل([5]).

([1]) المرجع السابق، ص : 281 .

([2]) سورة البقرة الآية : 194 .

([3]) د عايض بن عبد الله الشهراني الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه كلية الشريعة بالرياض، قاعدة " لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية، سنة1428ه، 11 .

([4]) المرجع السابق، ص : 11 .

([5]) المرجع السابق، ص : 12

– أن يكون الضرر مما لا تعم به البلوى

وهو أن يعسر الاحتراز منه أو يعسر الاستغناء عن العمل إلا معه؛لأنه إن كان على هذا النحو فإنه يكون يسيراً في الغالب لا يعتد به, كالغرر اليسير والغبن اليسير, فإنه يغتفر في العقود([1]).

–أن لا يكون هناك رضا بهذا الضرر من المتضرر،وكان مما يتعلق بحقه لا بحق الله تعالى؛وذلك كالمقذوف إذا لم يطالب بحد القاذف،أو يزوج ولي موليته بغير كفء, ورضيت به صح العقد, وإن كان فيه نوع من الضرر عليها لكنها رضيت به ([2]).

المسألة الثالثة:أدلة هذه القاعدة.

الأصل فيها استقراء التوجيهات الشرعية في المحافظة على النفس والأعضاء وعلى الأموال والعقول والأعراض, وكذلك لفظ نبوي في حديث أبي سعيد الخدري وابن عباس وعائشة– رضي الله عنهم أن رسول الله– صـــلى الله عليه وسلم– قال:لا" ضرر ولا ضرار"([3])،صحيح وصحته من مجموع طرقه وشواهده([4]).

يضاف إلى هذا الحديث أن القرآن دل على النهي عن إيقاع الضرر بالغير بغير وجه حق, وبين كيفية رفعه بعد وقوعه،وذلك في مجالات مختلفة منها:

– النهي عن المضارة بالمطلقات كما في قوله تعالى:﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ ﴾ ([5]) وقوله:﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ ﴾ ([1]).فهذا نهي صريح عن

([1]) المرجع السابق، ص : 12 .

([2]) المرجع السابق، ص : 13 .

([3]) الموطأ مالك براية الليثي، ص : 416 .

([4]) ابن الملقن عمر بن علي الشافعي، خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث كتاب الشرح الكبير للرافعي، تح:حمدي عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، ط:1 سنة 1410ه مكتبة الرشد الرياض، ج/2، ص:438.

([5]) سورة البقرة الآية : 231 .

عن المضارة بالمطلقة, إما بمراجعتها قبل انتهاء عدتها،ثم تطليقها مرة أخرى لتطول عليها العدة, أو بالتضييق عليها حتى تفتدي بمالها،أو تخرج من مسكنه.

– نهي الوالد والوالدة عن الإضرار بولدهما؛بأن تمتنع الوالدة عن أن ترضع ولدها إضراراً بوالده, أو ينتزع الوالد الولد من والدته ويمنعها عن إرضاعه لا لشيء إلا لإضرارها.

– النهي عن مضارة المكاتب والشاهد, ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ ([2])،وذلك بأن يكتب الكاتب بخلاف ما أُملي عليه،أو يمتنع عن الكتابة أصلاً, أو يشهد الشاهد بخلاف ما سمع أو يكتم الشهادة بالكلية.

– النهي عن المضارة في الوصية كما في قوله تعالى:﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ ([3])،فنهى المورث عن إدخال الضرر على الورثة في الوصية والدين, بأن يوصي بأكثر من الثلث, أو يوصي لوارث،أو أن يقر بدين ليس عليه ([4]).

المسألة الرابعة:القواعد المتفرعة من هذه القاعدة.

تعدّ هذه القاعدة النبوية أصلاً لبعض القواعد الفقهية المعتبرة لدى الفقهاء, وسأكتفي بذكرها دون التعليق عليها أو شرحها؛لأن الهدف هو إبراز أهمية القاعدة، وإثبات وجودها في رسالة ابن أبي زيد وهي:

– قاعدة:الضرر يزال .

– قاعدة:الضرر لا يزال بالضرر .

=

([1]) سورة الطلاق الآية : 6 .

([2]) سورة البقرة الآية :282 .

([3]) سورة النساء الآية : 12 .

([4]) محمود عبد الهادي، المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية، ط:1 سنة 2006م، ج/1، ص:75.

- قاعدة:الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .
- قاعدة:يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام .
- قاعدة:إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما .
- الاضطرار لا يبطل حق الغير.
- قاعدة:الضرر لا يكون قديماً.
- قاعدة:الضرر يدفع قدر الإمكان([1]).

المسألة الخامسة:نماذج من فروع هذه القاعدة.

قد انبنى أكثر أبواب الفقه على هذه القاعدة وخاصة باب المعاملات, وهي أصل من أصول الشريعة التي تظهر أهميتها ومكانتها من خلال أمرين:

أولهما:إن هذه القاعدة من القواعد ذات الأثر الواسع في أحكام الفقه الإسلامي, فقد ذكر بعض العلماء أن نصف الفقه يندرج تحت هذه القاعدة؛ووجه ذلك أن أحكام الشرع لا تخلو من أن تكون لجلب المنافع, أو تكون لدفع المضار, وحيثيات هذه القاعدة- لا ضرر ولا ضرار- تعالج جانب دفع الضرر،أو تخفيفها وذلك نصف أحكام الفقه.

وثانيهما:إن لهذه القاعدة صلة وثيقة بعلم أصول الفقه, وإن كان معظم العلماء يدرجونها في القواعد الفقهية؛وذلك من حيث صلتها بالاستدلال في جانب المصالح التي تبحث ضمن أدلة التشريع المختلف فيها؛حيث إنّ قاعدة رعاية المصالح قد بُنيت على مضمون هذه القاعدة والسياسة الشرعية.قال ابن القيم في إعلام الموقعين:"فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن, فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاه على حاله،وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به "([2]).

---

(1) البركتي , قواعد الفقه، ص : 19 .

([2]) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج/2، ص : 156 .

ومن فروعها:

- إذا سلط إنسان ميزان داره على الطريق العام؛حيث يضر بالمارة, فإنه يزال.

- إذا طالت أغصان شجرته وتدلت على دار جاره،أو على الطريق العام؛ بحيث يكون من ذلك ضرر بالمار أو بالجار:قطع منعاً للضرر.

- إذا تعدى على الطريق ببناء أو غيره:منع تعديه.

- وتدخل فيها جميع المتلفات, فالإتلاف المالي أو العيني بالمال يجب حمايته ([1]).

يرى الباحث بناء على هذه القاعدة منع رمي أو طرح قشر الموز في الطرقات؛لأنه مضر وكذلك كل مضر.وقد بنى ابن أبي زيد فروعاً كثيرة على هذه القاعدة في قوله:

"وإصلاح السفل على صاحب السفل،والخشب للسقف عليه،وتعليق الغرف عليه إذا وهى السفل،وهدم حتى يصلح ويجبر على أن يصلح أو يبيع ممن يصلح، ولا ضرر ولا ضرار،فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها،أو فتح باب قبالة بابه،أو حفر ما يضر بجاره في حفره وإن كان في ملكه،ويقضى بالحائط لمن إليه القمط والعقود،ولا يمنع فضل الماء؛ليمنع به الكلأ وأهل آبار، الماشية أحق بها حتى يسقوا،ثم الناس فيها سواء،ومن كان في أرضه عين أو بئر فله منعها؛إلا أن تنهدم بئر جاره،وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله،واختلف هل عليه في ذلك ثمن أم لا؟وينبغي أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبه في جداره ولا يقضى عليه"([2]).

([1]) د.أحمد بن علي سير المبارك د . عبد الله بن عبد الله الزايد د . عبد الله بن المحسن الطريقي، أصول الفقه المقرر السادس سنة 1416ه المملكة العربية السعودية وزارة المعارف، ص : 26 .

([2]) متن رسالة ابن أب ي زيد، ص : 122 123 .

المطلب الرابع:الكليات الفقهية عند ابن أبي زيد القيرواني .

من المعلوم أن هذه الكليات يمكن أن تسمى ضوابط أيضاً؛لأنها لا تتجاوز كليتها باباً واحداً في الغالب من أبواب الفقه, وليس لها ما للقاعدة من قوة واتساع.

الكلية الأولى:قوله"كل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر،أو غرر في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز([1]).

معنى الإجمالي لهذه الكلية:

عقد البيع:ما كان لتمليك الرقبة – الذات والمنفعة–.والإجارة:العقد على منفعة الحيوان العاقل, والكراء:على منفعة ما لا يعقل من حيوان أو غيره([2]).

وبيع الغرر:بيع ما دخلته الجهالة سواء أكانت في الثمن أم في المبيع،أم في الأجل،أم في القدرة على التسليم([3]).

وقيل:بيْع الغَرر:أن يكون على غيْر عُهْدَةٍ ولا ثِقَةٍ.ويدخل في بيعِ الغرَر: جميع البيوع المجهولة التي لا يحيط بِكُنْهِهَا المتبايعانِ،حتى تكون معلومة([4]).

والفرق بين الغرر والخطر:أن الغرر يفيد ترك الحزم والتوثق فيتمكن ذلك فيه، والخطر ركوب المخاوف رجاء بلوغ الخطير من الأمور،ولا يفيد مفارقة الحزم والتوثق([5]).

ولا يخفى أن هذه الكلية يمكن أن ترتقي إلى درجة القاعدة،أو يمكن أن تدرج في القواعد الفقهية؛لأنه تندرج تحتها جميع أبواب العقود.

([1]) المرجع السابق، ص : 94 .

([2]) زروق أحمد بن محمد البرنسي شرح زروق، ج/2، ص : 528 .

([3]) موقع يعسوف معجم لغة الفقهاء، ص : 330 .

([4]) الأزهري محمد بن أحمد , تهذيب اللغة، ج/8، ص : 19 .

([5]) أبو هلال العسكري , الفروق اللغوية للعسكري، ص : 383 .

الكلية الثانية:كل بيع فاسد فضمانه من البائع،فإن قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه([1]).

المسألة الأولى:المعنى الإجمالي لهذه الكلية.

المراد بالبيع الفاسد هنا:هو البيع الذي فسد لعقده أو ثمنه أو مثمونه أو أجله كما سبق, أو غير ذلك مما يفسد به البيع من فقد ركن أو شرط أو وجود مانع، كالنساء والتفاضل في الربويات متفقاً على فساده أو مختلفاً في فساده([2]).

وقيل:البيع الفاسد:هو البيع الذي اختلت فيه بعض شروطه وأركانه أو كلها.

وقيل:هو ما وقع على خلاف وفق الشرع وشرطه, والبيع الفاسد لا ينقل الملك بعقد, فإذا هلك قبل قبضه فضمانه من البائع؛أي من ربه بخلاف الصحيح فإنه على ذمة المشتري بنفس العقد على مشهور المذهب المالكي([3]).

المسألة الثانية:صيغ بعض العلماء لهذه الكلية.

هذه الكلية وجدت اهتماماً كبيراً منذ عهد الإمام مالك والإمام الشافعي- رحمهما الله-, وقد وردت هذه الكلية في تهذيب مسائل المدونة المسمى التهذيب في اختصار المدونة بصيغة"كل بيع فاسد فضمان ما يحدث بالسلعة في قيمة أو بدن من البائع حتى يقبضها المبتاع"([4]).ورويت عن الإمام الشافعي بصيغة:"كل بيع فاسد بشرط أو غيره لا

([1]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 95 .

([2]) الآبي صالح عبد السميع , الثمر الداني، ص : 555 .

([3]) زروق أحمد بن محمد , شرح زروق، ج/2، ص : 537 .

([4])البرادعي أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، تح : أبو الحسن أحمد فريد المزيدي، ج/3، 89 .

يجوز وإن أجبر حتى يُبتدئ بما يجوز"([1])،وقد عُدّت هذه الكلية أصلاً من أصول الإمام الشافعي([2]).

وكذا في كتاب الكليات للمقري بصيغة:"كل بيع فاسد فضمانه من البائع،فإن قبضه المبتاع ضمنه بقيمته يوم قبضه"وهذا قريب إلى صيغة ابن أبي زيد.

وقال أيضاً:كل بيع فاسد فهو على حكم الملك الأول إن فسد؛لأنه لا ينقل الملك"([3]).

وفي توضيح أبي الحسن:"كل عقد بيع أو إجارة أو كراء تضمن غرراً فهو فاسد لا يجوز", وفيه أيضاً:"كل بيع فاسد فضمان المبيع فيه على البائع([4]).وفيما يبدو لي أنه نقل بعض عباراته من ابن أبي زيد.

المسألة الثالثة:نماذج من فروع هذه الكلية.

تدخل تحت هذه الكلية جميع البيوع الفاسدة كالبيع المنعقد في وقت نداء صلاة الجمعة أي بعد الأذان الثاني, فإذا حدث نقصان في السلعة بأن انخفض سعره كالصرف مثلا, أو في النقص في بدن المبيع فهذا النقص من البائع([5]).

وأحسب أنّ:اللبن المتغير في العلبة بدون معرفة البائع والمبتاع فإنه من البائع, وهذا الفساد في هذا البيع راجع إلى فساد المبيع الذي هو اللبن؛وجهالة المتبايعين؛لأن المشتري لا يستفيد منه،وكل ما لا يستفاد منه لا يجوز بيعه.

الكلية الثالثة:(كل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم وإن مصة واحدة).

([1]) الماوردي , الحاوي الكبير، ج/6، 519 .المزني , مختصر المزني، 100 .

([2]) المرجع السابق ، ج/6، 519 .

([3]) المقري محمد بن محمد , الكليات، ص : 146 .

([4]) جمال الدين خليفة , توضيح أبي الحسن في فقه الإمام مالك، ج/2، ص : 23 24 .

([5]) المرجع السابق، ج/2، ص : 19 .

المسألة الأولى:معنى هذه القاعدة.

الرضاع لغة:مصدر رضع.

وشرعا:اسم لحصول لبن امرأة،أو ما حصل منه،في معدة طفل،أو دماغه. أو مصة من ثدي آدمية في وقت مخصوص.

الرضعة:المرة من الرضاع.

فمتى التقم الصبي الثدي،فامتص منه،ثم تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة.والرضيع:هو الأخ من الرضاعة، أو الطفل الذي لم يفطم.والمسترضع:هو الذي التزم ظئرا بالأجرة([1]).

وفي شرح الخليل:"ما وصل إلى الجوف من اللبن،ولو خلط بغيره من ماء أو عقاقير،أو مر إن كان اللبن مساوياً أو غالبا, لا إن غلبه غيره فلا يحرم على الأصح, وهو قول ابن القاسم, وبعبارة أو خلط بغير جنسه, لا بلبن امرأة أخرى فإنه ينشر الحرمة مطلقاً؛أي كان مساوياً أو غالباً أو مغلوباً"([2]).

وفي نسخة ولو مصة بالنصب،وعلى كل من النسختين فهو خبر لكان المحذوفة تقديراً،وإن كان الواصل من اللبن مصة،أو لو كان..."واحدة"عملا بمطلق قوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ ([3])فإنه صادق ولو بمرة واحدة.

ويشترط في تحريم الرضاع شروط منها ما أشار إليه الشيخ بقوله في الحولين:احترازا مما لو وصل إلى جوفه بعد الحولين بكثير وإليه أشار بقوله:"ولا يحرم

([1]) د .محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات الألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، ج/2، ص؟؟.

([2]) الخرشي أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح خليل، ط : 2 المطعة الكبرى الأميرية ببولاق مصرية المحمدية، 4، 177 .

([3]) سورة النساء الآية : 23 .

ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما"لقوله تعالى:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾([1])فأخبر سبحانه عن أقل مدة الحمل،وكمال مدة الرضاع "كالشهر ونحوه،وقيل والشهرين:وهو تفسير للقرب على حسب اختلاف الرواية فيه، فالأولى:رواية ابن عبد الحكم،والثانية:رواية ابن القاسم .

ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه عن اللبن بالطعام والشراب لم يحرم ما أرضع بعد ذلك"لما في الترمذي والنسائي أنه- صلى الله عليــه وسلم-قال: "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام"([2])،ومن استغنى بالطعام عن اللبان فقد فتقت أمعاؤه،وفي حديث آخر"إنما الرضاعة من المجاعة" ([3]).

وبني على هذه الكلية ما وصل إلى الجوف بالوجور والسعوط كما ذكر الشيخ.

وفي مفهوم كلام الشيخ:أنه لا يحرم ما وصل بعد الحولين؛لأنه قيده بقوله(في الحولين)احترازاً مما وصل إلى الجوف بعد الحولين.

وقوله"وإن مصة"وهو مبني على مذهب المالكية والحنفية"ولو بطريق الأنف مهما قلّ،أخذاً من إطلاق لفظ الرضاع فهو لفظ عام يشمل القليل والكثير"([4]).

لحديث عقبة بن الحارث قال:تزوجتُ أم يحيى بنت أبي إهاب،فجاءت امرأة سوداء فقالت:أرضعتكما, فأتيت النبي- صــلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له.فقال كيف وقد قيل؟!دعها عنك"إسناده صحيح([5]).

([1]) سورة البقرة الآية : 233 .

([2]) صحيح ابن حبان مع حواشي شعيب الأرنؤوط، ج/10، ص : 138 .

([3]) صحيح مسلم، ج/4، ص : 170 .

([4]) د . محمد بكر إسماعيل , القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص : 329 .

([5]) صحيح البخاري، ج/3، ص : 226 . و صحيح ابن حبان مع حواشي الأرنؤوط، ج/10، ص : 29 , وسنن أبي داود بتعليق الألباني، ج/4، 29 .

فترك–عليه الصلاة والسلام– السؤال عن عدد الرضعات, وأمره بتركها دليل على عدم اعتبار الرضاع الكثير؛فحيث وجد اسمه وجد حكمه([1]).

أما عند الحنابلة فإن التحريم لا يثبت بأقل من ثلاث رضعات؛لقوله– صلى الله عليه وسلم–"لا تحرم المصة والمصتان"كما سبق،فدل هذا الحديث على أن المصة والمصتين لا يثبت بهما التحريم،ويثبت بما زاد عليهما.

وعند الشافعية:أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات مشبعات.وحجتهم ما روي عن عائشة– رضي الله عنها– قالت"كان فيما نزل من القرآن:عشر رضعات معلومات يحرمن, ثم نسخن بخمس معلومات, فتوفي رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وهن فيما يقرأ من القرآن"([2]).

المسألة الثانية:أدلة هذه الكلية:

ومن أدلة هذه الكلية قوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ ([3]).وقول النبي– صلى الله عليه وسلم–:"يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"([4]).

الكلية الرابعة:(وترك كل ما أحدثه المحدثون)([5]).

ذكر د.محمد بكر إسماعيل:في كتابه القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه القاعدة الخامسة عشرة:كل محدثة بدعة.

([1]) د . محمد بكر إسماعيل , القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص : 329 .

([2]) صحيح مسلم، 4، 167 .

([3]) سورة النساء الآية : 23 .

([4]) صحيح مسلم، ج/4، ص : 164 165 .

([5]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 11 .

وقوله:"وترك كل ما أحدثه الخ"لقوله- صلى الله عـليه وسلم-:"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"([1])،أي مردود،وهو محمول على ابتداع أمر لم يقع في زمنه- صلى الله علـيه وسلم- ودل الشرع على حرمته،وإليه ذهب بعضهم، ويرى فريق آخر أن البدعة ما لم يقع في زمنه- صلى الله علـيه وسلم- سواء دل الشرع على حرمته،أو وجوبه،أو ندبه،أو كراهته،أو إباحته،وعليه فالبدعة تعتريها الأحكام الخمسة،وبه قال ابن عبد السلام والقرافي وغيرهما([2]).

الكلية الخامسة:كل حالف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مول.

هذه الكلية عبارة عن تعريف المولي،ولها مستثنيات كثيرة،ولا أحسب أنه وصل حتى إلى حد الضابط.

قال خليل:الإيلاء يمين مسلم مكلّف يتصور وقاعه،وإن مريضا يمنع وطء زوجته غير المرضعة أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد([3]).

معنى ذلك كل حالف من زوج مسلم مكلّف يتصور منه الجماع،ولو سكران سكرا حراما،أو أخرس إذا فهم منه بإشارة ونحوها ككتابة،والأعجمي بلسانه،ولا ينعقد من كافر،سواء حلف بالله،أو بصفة من صفاته الذاتية؛لأنها التي ينعقد بها اليمين، أو بما فيه التزام من عتق أو صدقة أو غير ذلك.(على ترك الوطء) لغير مصلحة أو على ما يستلزم تركه،كحلفه أنه لا يغتسل من جنابة،أو لا يلتقي معها.ومفهوم قوله:(أكثر من أربعة أشهر)للحر وأكثر من شهرين للعبد([4]).

([1]) صحيح مسلم، ج/5، ص 132 .

(2)

([3])خليل بن إسحاق الجندي ت776ه، مختصر خليل في الفقه المالكي، ط:1 القاهرة دار الفضيلة، ص178.

([4]) الأبي صالح بن عبد السميع , الثمر الداني، ص : 526 . الفوامه الدواني، ج/2، ص : 75 .

ظاهر قول المصنف أكثر يقتضي أن مطلق الزيادة على الأربع يقع به الإيلاء، كما أن مطلق الزيادة على الشهرين في حق العبد يكفي، وإنما اقتصر المصنف على أجل الحر اعتمادا على ما اشتهر من أن العبد على النصف من الحر في هذا كالحدود والطلاق , وغالباً ما يكون سبب الإيلاء من أجل الضرر بالمرأة ([1]).

الكلية السادسة:كل ذات رحم فولدها بمنزلتها"([2])

ثم ذكر فروع هذه الكلية فقال:"من مكاتبة،أو مدبرة،أو معتقة إلى أجل،أو مرهونة،وولد أم الولد من غير السيد بمنزلتها"([3]).

وقيل:(وكل ذات رحم)أي صاحبة ولد من الآدميات"فولدها بمنزلتها"إذا كان من زوج أو زنا،أما إن كان من السيد فهو حر بلا خلاف،إذا كان السيد حرا،وإن كان عبدا فهو عبد بمنزلتها،في جميع أحكامها من العتق والخدمة والبيع وغير ذلك"من مكاتبة،أو مدبرة،أو معتقة إلى أجل،أو مرهونة،وولد أم الولد من غير السيد"بعد صيرورتها أم ولد فهو"بمنزلتها"بلا خلاف في المذهب،أما ولدها من غير السيد قبل صيرورتها أم ولد فرقيق"([4]).

وبُني على هذه الكلية حكم الجنين من الأنعام والأغنام إذا ذُبحت الأم أن حكمه حكمها،وقال ابن أبي زيد"وذكاة ما في البطن ذكاة أمه إذا تم خلقه"([5]).

معناه"أن البهيمة من ذوات الأنعام إذا ذكيت فخرج من بطنها جنين ليس فيه روح فإنه يؤكل"([1]).

([1]) النفراوي أحمد غنيم , الفواكه الدواني، ج/2، ص : 75 .
([2]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 103 .
([3]) المرجع السابق، ص : 103 .
([4]) الآبي صالح بن عبد السميع , الثمر الداني، ص : 591 .
([5]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 73 .

والأصل في ذلك ما في الحديث من قوله- عليه الصلاة والسلام- حين سئل عن البقرة والناقة ينحرها أحدنا،فيجد في بطنها جنينا أيأكله أم يلقيه؟([2])"كلوا إن شئتم ذكاة الجنين ذكاة أمه"([3]).

الكلية السابعة:"كل ما أسقطته الأمة مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد" ([4])

قال بعض الشراح:وتدخل في ذلك مضغة أو علقة،وكذلك الدم المنعقد على المشهور(ولا ينفعه)أي السيد(العزل)([5]).وقال الإمام مالك:"ما أتت به النساء من مضغة أو علقة أو أي شيء يستيقن أنه ولد فإنها تنقضي به العدة،وتكون به الأمة أم ولد"([6]).

قال الإمام مالك- رحمه الله- ما أتت به النساء من مضغة أو علقة أو شيء يستيقن أنه ولد فإنها تنقضي به العدة وتكون به الأمة أم ولد([7]).

الكلية الثامنة:كل ما يوزن أو يقال فعليه مثله([8]).

وجاءت هذه الكلية بعد قوله:"ومن استهلك عرضاً فعليه قيمته".

وفي البيان والتحصيل:وردت هذه الكلية بصيغة غير هذه وهي:"كل من استهلك شيئا من الوزن والكيل فعليه مثله"([9])،وهو مقابل قول بعض المالكية"إن جميع المتلفات مثلية"([10]).

=

([1]) أبو الحسن المالكي , كفاية الطالب الرباني، ج/2، ص :118.

([2]) الفنراوي أحمد غنيم , الفوكه الدواني، ج/2، ص : 859 .

([3]) صحيح ابن حبان مع حواشي الأرنؤوط، ج/13، ص : 205 .

([4]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص :104

([5]) الآبي صالح بن عبد السميع , الثمر الداني، ص : 591 .

([6]) الإمام مالك , المدونة الكبرى، ج/2، ص : 237 .

([7]) المرجع نفسه، ج/2، ص : 237 .

([8]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 109

([9]) ابن رشد أبو الوليد , البيان والتحصيل، ج/8، ص : 214 .

([10]) الآبي صالح بن عبد السميع , الثمر الداني، ص : 613 .

ومعناه:"أي يجب عليه أن يرد مثله للبائع؛لأنه لا يفوت بتغير سوقه لقيام مثله مقامه.

واحترز بقوله:مما يكال أو يوزن؛أي بالفعل عن المثلي المشترى جزافا إذا فات فإنه يحرر ويقوم ويغرم قيمته ولا يرد مثله؛لأنه أشبه المقوم في الفوات بحوالة الأسواق"([1]).وهذه الكلية تندرج تحتها جملة من أبواب العقود. **الكلية التاسعة"كل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال"** ([2]) وقال:والغاصب ضامن لما غصب([3]) .

والمراد به المحارب وليس المراد به السارق،وسواء قدر عليه في حال تلصصه،أو جاء تائباً.وأما المجتمعون على السرقة فكل مخاطب بما أخذه خاصة ([4]).

الكلية العاشرة:(كل من لا يرث بحال لا يحجب وارثاً)([5])

المسألة الأولى:معنى هذه الكلية:

أورد المقري صيغة قريبة من هذه قائلا"كل من لا يرث لا يحجب وارثًا؛إلا أن تعدد الإخوة يرد الأم إلى السدس كالولد والإخوة للأب ينقصون الجد للشقائق في العادة"([6]).

والفرق بين الكليتين-حسب رأي الباحث- هو أن كلية ابن أبي زيد تفيد من لا يرث نهائيا, ومراده بالحجب هنا:هو حجب حرمان؛ولذلك لم يستثن حجب نقصان كأنه لم يعتبره حجباً هنا.

([1]) النفراوي أحمد بن غنيم , الفواكه الدواني، ج/2، ص : 287 .
([2]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 115 .
([3]) المصدر نفسه، ص : 109 .
([4]) الثمر الداني، ص : 634 .
([5]) المرجع السابق، ص : 129 .
([6]) المقري محمد بن محمد , الكليات، 199 .

وأما كلية المقري فهي تفيد من يرث ولكنه حُجب ومثّل لذلك بتعدد الإخوة, فإنه يرد الأم إلى السدس كما ذكره المقري في كليته, والمراد بالحجب عنده هنا:حجب حرمان أيضاً،واعتبر حجب نقصان من الحجب؛ولذلك استثنى من الكلية،والله أعلم.

المسألة الثانية:نماذج من فروع هذه الكلية:

من فروع هذه الكلية قول الشيخ بعد ذكرها:"ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية)قال الشراح"ولا يحجب أحدا؛إذ كل من لا يرث بحال لا يحجب وارثا"([1]).

ومنها مسألة قاتل الخطأ قال:"وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية"وحيث يرث يحجب،وحيث لا يرث لا يحجب،وصورته إذا كانوا ثلاثة إخوة،وأم،وقتل أحدهم الآخر فإن الأم ترث من الدية الثلث؛لأنه ليس في المسألة إلا أخ واحد مع القاتل، فالقاتل لا يرث من الدية،وترث من المال السدس؛لأن القاتل يرث من المال فيحجبها الإخوة عن الثلث إلى السدس([2]).

الكلية الحادية عشرة:(كل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة)([3]).

وفي الثمر الداني شرح هذه الكلية:"وكل سهو سهاه المأموم"في حال قدوته بالإمام"فالإمام يحمله عنه"أي كالتكبير،ولفظ التشهد،أو زيادة سجدة،أو ركوع،ولا مفهوم للسهو،بل يحمل عنه بعض العمد كترك التكبير،أو لفظ التشهد؛وذلك إذا كان في حال القدوة،وأما إذا كان مسبوقا،وسها في حال قضاء ما فاته مع الإمام فإن الإمام لا يحمله عنه؛لأن القدوة قد انقطعت،وصار حكمه حكم المنفرد،ثم استثنى من هذه الكلية مسائل

([1]) الآبي صالح بن عبد السميع , الثمر الداني، ص : 630 .

([2]) أبو الحسن المالكي , كفاية الطالب الرباني، ج/2، ص : 406 . ابن عبد البر يوسف بن عبد الله , الكافي في فقه أهل المدينة، ج/2، ص : 1111 .

([3]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 34 .

فقال:(إلا ركعة)أي إلا كركعة أي من كل ما كان فرضا غير الفاتحة،ولم يرد المصنف الحصر؛لأن إلا لا تكون للحصر؛إلا إذا سبقها نفي؛إذ بقي الجلوس للسلام والرفع وترتيب الأداء وغير ذلك"أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة"؛لأن هذه كلها فرائض،والفرائض لا تسقط بالسهو،ولا يجزئ عنها السجود"([1]).

الكلية الثانية عشرة:كل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام.وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام([2]) .

معنى الكلية:

صاغ المقري هذه الكلية:كل سهو بزيادة دون ركعتين من الخمس،وفوق جُلَيْسَة من سجود القيام،أو تخيل الأعراض من غيره،ولا توجيه ففيه وحده سجود السهو بعد السلام،والأدنى ساقط،والأعلى مبطل([3]).

وقال أبو حنيفة:كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة أو نقصان،فإن الإمام إذا تشهد سلم،ثم سجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم،وليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام([4]).

وفي بلغة السالك قاعدة:"كل سهو يحمله الإمام فسهوه عنه سهو لهم،وإن هم فعلوه؛وكل سهو لا يحمله إمام فسهوه عنه ليس سهواً لهم إذا هم فعلوه.مثال الأول: إذا سها الإمام عن سورة مثلا،أو بزيادة وسجد فإن المأموم يسجد معه وإن لم يحصل منه

([1]) الآبي صالح بن عبد السميع , الثمر الداني، ص : 219 .

([2]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 34 .

([3]) المقري , محمد بم محمد , الكليات، ص : 96 .

([4]) الشيباني أبو عبد الله محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، تح : مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب سنة1403ه بيروت، ج/1، ص : 223 .

موجب السجود؛لأنه لو وقع من المأموم لحمله الإمام عنه.ومثال الثاني:إذا سها الإمام أو المأموم عن الفرائض فلا يحمل أحدهما عن الآخر"([1]).

والملاحظ من هاتين الكليتين هو إثبات أن هذه الكلية ثابتة عند بعض العلماء،كما هو الأمر عند ابن أبي زيد, وهذه الكلية منثورة في كتب المذاهب الفقهية.

الكلية الثالثة عشرة:(كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام)([2])

المسألة الأولى : معنى هذه الكلية .

قد ذكر المقري هذه الكلية في كتابه الكليات بصيغة:"كل ما أسكر كثيره من الأشربة حرام قليله ووجب الحد فيه"([3]).

وهذه الكلية تعني أن ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام،قليله وكثيره سواء, وإن كان قليله غير مسكر،وبه أخذ الجمهور،وعليه اعتماد علماء الحنفية وهذا؛ لأن الشيء الذي إذا أكثرت منه حصل السكر, وإذا قللت منه لم يحصل ربما تشرب القليل الذي لا يحصل منه السكر،ثم تدعوك الشهية إلى أن تكثر حتى تسكر, ولأن علة المنع ليست هي كثرة الإسكار،بل هي وصف الإسكار.

المسألة الثانية:دليل هذه الكلية.

هي مأخوذة من قول النبي- صلى الله عليه وسلم- الذي يرويه جابر بن عبد الله- رضي الله عنه-"ما أسكر كثيره فقليله حرام"([4])،وقد روي هذا الحديث بعدة طرق وعبارات مختلفة.

([1]) أحمد الصاوي , بلغة السالك، ج/1، ص : 254 .

([2]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 137 .

([3]) المقري محمد بن محمد , الكليات، ص : 97 .

([4]) سنن أبي داود بتعليق الألباني، ج/3، ص : 368 .

فعن عائشة- رضي الله عنها-"كل شراب أسكر فهو حرام([1]).وروي عن عائشة أيضا- رضي الله عنها"كل مسكر حرام ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام"([2]).

وعن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره"وفي رواية عنه عن أبيه أن النبي- صـــلى الله عليه وسلم-"نهى عن قليل ما أسكر كثيره"([3]).

وعن عمرو شعيب عن أبيه عن جده عن النبي- صـــلى الله عليه وسلم-"قال ما أسكر كثيره فقليله حرام"([4]).

قال الشيخ الألباني حسن صحيح([5])

الكلية الرابعة عشرة:(كل ما خامر العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر)

وفي كتاب البيان والتحصيل"كل ما خامر العقل فهو خمر محرم العين, كان من العنب أو غيره"([6]).

المسألة الأولى:معنى هذه الكلية.

يلاحظ أن الفرق بين هذه الكلية وسابقتها هو:أن السابقة دليل وبيان لتحريم سائر أنواع المسكرات, أما هذه فبيان لما يعتبر من الخمر شرعاً من الأشربة وغيرها, وقد تجلى ذلك في الكلية السابقة المنقولة من كتاب البيان والتحصيل؛ولذلك كانت هي أعم وأشمل من كلية ابن أبي زيد القيرواني؛لأن كلية ابن أبي زيد قاصرة على المشروبات المسكرة المائعة دون الجامدة؛لأنه قيدها بقوله من كل شراب, وأما الأخرى فلم يقيده

([1]) الإمام مالك , الموطأ برواية الليثي، ص : 473 .

([2]) ابن ماجه , سنن ابن ماجه، ج/4، ص : 476 .

([3]) سنن النسائي بأحكام الألباني، ج/8، ص : 300 . ومعرفة السنن والآثار، ج/13، ص : 27.

([4]) ابن ماجه , سنن ابن ماجه، ج/4، ص : 476 .

([5]) سنن النسائي بأحكام الألباني، ج/8، ص : 301 .

([6]) ابن رشد أبو الوليد , البيان والتحصيل، ج/8، ص : 497 .

صاحبه فقال:كل ما خامر العقل فهو حرام،ويدخل فيها ما يشرب من المائعات وما يدخن،وما يستعط أو يؤكل.

المسألة الثانية:أدلة هذه الكلية.

من أدلة هذه الكلية ما روي أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- خطب على المنبر فقال:"إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء:العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل, والخمر كل ما خامر العقل([1]).

أراد أن الخمر ليست مقصورة على هذه الأشياء الخمسة التي كانت عندهم وقت نزول التحريم, وأن علته مخامرة العقل والنشوة والطرب, فكل ما كان كذلك فهو من موجب الحد.

الكلية الخامسة عشرة:"كل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه"([2]).

معنى هذه الكلية.

أي أن من أفطر،وهو يظن أن الفطر مباح له, وظاهر كلامه أن المتأول لا كفارة عليه مطلقا،وهو خلاف المشهور؛إذ المشهور التفصيل،وهو إن كان التأويل قريبا وهو ما قوي سببه فلا كفارة عليه؛لأنه معذور باستناده إلى سبب قوي،وإن كان التأويل بعيدا وهو ما لم يقو سببه فعليه الكفارة.

فمن الصور التي قوي سببها: من أفطر ناسيا،ثم أفطر متعمداً ظانا الإباحة فهذا لا كفارة عليه.

ومنها:من كان جنبا أو حائضا قبل الفجر،ولم يغتسل من ذلك إلا بعد الفجر فظن أن صوم ذلك اليوم لا يلزم فأفطر عامدا فلا كفارة عليه.

([1]) صحيح مسلم، ج/8، ص : 245 . وسنن أبي داود بتعليق الألباني، ج/3، ص : 364 .

([2]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 56 .

ومنها:من تسحر في الفجر فظن أن صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر بعد ذلك عامدا فلا كفارة عليه.

ومنها:من قدم من سفره ليلاً في رمضان،فاعتقد أن صبيحة تلك الليلة لا يلزم فيها صوم،وأن من شروط لزوم الصوم أن يقدم من سفره قبل غروب الشمس فأفطر فلا كفارة عليه.

ومن صور التأويل البعيد وهو ما ضعف فيه السبب:أن يرى هلال رمضان، ولم تقبل شهادته فظن أن الصوم لا يلزمه،فأصبح مفطرا فهذا عليه الكفارة.

ومنها:من عادته أن تأتيه الحمى في كل ثلاثة أيام فأصبح في اليوم الذي تأتي فيه مفطرا،ثم إن الحمى أتته في ذلك اليوم فإنه يلزمه الكفارة وأولى إن لم تأته.

ومنها:من عادتها- الحيض- في يوم معين فأصبحت ذلك اليوم مفطرة،ثم جاءها الحيض في بقية ذلك اليوم.

ومنها:من اغتاب شخصا في رمضان فظن أن ذلك أبطل صومه؛لأنه أكل لحم صاحبه فأفطر عامدا،فعليه الكفارة وأولى القضاء([1]).

ويمكن القول:إن كل من أفطر متأولاً تأويلا قريباً فلا كفارة عليه.وعلى المفتي النظر إلى حال هذا الذي أفطر؛لأنه قد يكون سبب ذلك منه التغافل والتجاهل, وقد يكون جهلاً،وفي هذه الحالة ليس من العدالة الشرعية أن يأخذه به؛لأنه شريعتنا السمحة لا تأخذ بالجهل.

قال الناظم:

والشرع لا يلزم قبل العلم دليله فعل المسي فافتهم ([1]).

([1]) الآبي صالح بن عبد السميع , الثمر الداني، ص : 356 . والنفراوي أحمد غنيم , الفواكه الواني، ج/1، ص : 44 .

قال محمد بن صالح العثيمين–رحمه الله–:هذه قاعدة مهمة،وهي هل تلزم الشرائع قبل العلم؟فيها خلاف بين العلماء في الأصول والفروع فمنهم من قال:إنّ الأصول تلزم والفروع لا تلزم.ومنهم من قال:بل تلزم الجميع،ومنهم من قال:لا تلزم الجميع, والصحيح أن الشرائع لا تلزم قبل العلم, وأنّ الإنسان قبل العلم غير مكلّف بها ([2]).

وقد استدل بأدلة منها العامة والخاصة, ومنها قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ ﴾ ([3]).

الكلية السادسة عشرة:وقليل كل نجاسة غير الدم وكثيرها سواء([4]).

ويمكن أن نعبر عن هذه الكلية:بقولنا:كل نجاسة قليلها وكثيرها سواء إلا الماء.وذكر المقري هذه الكلية بصيغة أخرى قائلاً:كل نجاسة غير الدم فقليلها ككثيرها([5]).

معنى هذه الكلية:

ولما قال الشيخ:"ويغسل قليل الدم من الثوب،ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره" ولما كان غير الدم من النجاسات حكمه مخالف له في التفرقة المذكورة،وخشي أن يتوهم أن غيره كذلك رفع ذلك الإبهام بقوله(وقليل كل نجاسة)من(غيره)أي الدم(وكثيرها سواء) أي في غسل قليله وكثيره وإعادة الصلاة منه في العمد أبدا وفي النسيان والعجز في الوقت والفرق بينهما أن الدم مما تعم به البلوى ولا يكاد يتحفظ منه لأن بدن الإنسان كالقربة المملوءة دما بخلاف سائر النجاسات إذ يمكن التحرز منها في الغالب " ([6]) .

=

([1]) العثيمين محمد بن صالح , القواعد والأصول للعثيمين، ص : 17 .

([2]) المرجع السابق، ص : 50 51 .

([3]) سورة التوبة الآية : 115 .

([4]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 40 .

([5]) المقري محمد بن محمد , الكليات، ص : 81 .

([6]) أبو الحسن المالكي , كفاية الطالب الرباني، ج/1، ص : 451 .

الكلية السابعة عشرة:كل مسجد له إمام راتب يكره أن يجمع الصلاة فيه مرتين([1]).

المسألة الأولى:معنى هذه القاعدة.

عبارة ابن أبي زيد هكذا:"ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين"([2])؛أي قبل الإمام الراتب أو معه أو بعده؛لأن ذلك يؤدي إلى التباغض والتشاجر بين الأئمة وإيذائهم([3])،وقد نقلت هذه الكلية عن الإمام مالك بعبارة غير هذه.

قال محمد بن رشد:نقل هذا عن ابن القاسم:عن مالك"كل مسجد تجمع فيه بعض الصلوات،ولا يجمع فيه بعض فلا أرى أن يجمع فيه مرتين ما يجمع فيه وما لا يجمع"([4]). يجمع"([4]).

قال محمد بن رشد:"رواية ابن القاسم في المنع من الجمع مرتين في المسجد الذي يجمع فيه بعض الصلوات التي لا تجمع فيها،تأتي على أن الجمع في مسجد واحد مرتين كره لوجهين:أحدهما تفريق الجماعة،والثاني؛لئلا يكون ذلك ذريعة لأهل البدع في اعتزالهم أهل السنة وتفرقتهم بأئمتهم؛لأن الصلاة التي لا تجمع فيه إذا جمع فيه مرتين،كل ذلك ذريعة لأهل البدع إلى ما يذهبون إليه من إظهار بدعهم،وإن لم يكن في ذلك تفريق جماعة؛إذ ليس لتلك الصلاة في ذلك المسجد جماعة تفرق.

ورواية أشهب تأتي على أن الجمع مرتين في مسجد واحد إنما كره لعلة واحدة وهي تفريق الجماعة،فإذا لم يكن لتلك الصلاة في ذلك المسجد جماعة تفرق جاز الجمع فيه مرتين،فهذا وجه الروايتين"([1]).

([1]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 34 .

([2]) المرجع السابق، ص : 36 .

([3]) العدوي , حاشية العدوي، ج/1، ص : 307 .

([4]) ابن رشد أبو الوليد , البيان والتحصيل، ج/1، ص 255 .

وتدخل في ذلك الجوامع وغيرها،والجامع هو المسجد الذي تقام فيه الجُمَعُ، فكل جامع مسجد،وليس كل مسجد جامعاً.

المسألة الثانية:دليل هذه الكلية.

أصل هذه الكلية في المدونة هكذا:قال سحنون عن ابن القاسم،عن مالك،عن عبد الرحمن بن المجبر قال:دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الجحفة،وقد فرغوا من الصلاة فقالوا:ألا تجمع الصلاة؟فقال سالم:لا تجمع صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين([2]).

الكلية الثامنة عشرة:السلف جائز في كل شيء إلا في الجواري وكذلك تراب الفضة([3])

قال الآبي:"لأنهما من ناحية البيع،ولا خصوصية لهما بذلك،بل النكاح والشركة والقراض والمساقاة والصرف لا يجوز شرط السلف مع واحد منها،وملخصه أن كل عقد معاوضة يمتنع جمعه مع السلف(والسلف) بمعنى القرض:وهو دفع المال على وجه القربة لله تعالى؛لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله(جائز)أي مندوب لما فيه من إيصال النفع للمقترض،وتفريج كربته،وقد يعرض له ما يقتضي وجوبه أو حرمته(في كل شيء) يحل تملكه،ولو لم يصح بيعه فيدخل جلد الميتة المدبوغ ولحم الأضحية(إلا في الجواري)فإنه لا يجوز؛لأنه يؤدي إلى إعارة الفروج إلا أن يكون القرض لامرأة،أو كانت في سن من لا توطأ فإنه يجوز, ووقع في بعض النسخ عقب قوله إلا في الجواري"وكذلك تراب الفضة"قال الفاكهاني لا يجوز([4]).

فكأن الشيخ يقول:كل سلف جائز إلا سلف في الجواري وتراب الفضة.

=

([1]) المرجع السابق، ج :1، ص : 255 .

([2]) الإمام مالك , المدونة الكبرى، ج/1، ص : 89.

([3]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 95 .

([4]) الآبي صالح عبد السميع , الثمر الداني ، ص : 556 .

الكلية التاسعة عشرة:كل ما قتله كلبك المعلم أو باز المعلم فجائز أكله إذا أرسلته عليه،وكذلك ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قُدرتك على ذكاته, وما أدركته قبل إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا بالذكاة([1]) .

المسألة الأولى:معنى هذه الكلية.

تعني أنّ الكلب المعلم إذا أرسل إلى الصيد،فما قتله فمباح أكله،وكذلك الباز وهو صنف من الطيور التي يصطاد بها غالباً, سواء أُدرك حيّاً أم قتيلاً.

وذكر الشيخ:الكلب والباز على سبيل المثال،ولا خصوصية لهما"بل كل ما عُلِّم بالفعل من الكلاب والسباع, والطيور, وهو أن يكون؛بحيث إذا أُرسل أطاع وإذا زُجر انزجر, إلا أن يكون طيراً فيكفي فيها الإطاعة في الإرسال،ولا يشترط فيه قبول الانزجار"([2]).

وقد ذكر المقري هذه الكلية في كتابه الكليات بصيغة غير هذه وقال:"كل مسلم يصح منه القصد إلى الاصطياد فأرسل لذلك سلاحاً له حل،أو حيواناً مُعَلَّماً على وحش بعينه،أو ما أخذ ولم يتعمد ترك التسمية،ولا ترك الذكاة ما أمكنه ذكاته مما لم ينفذه مقاتله فإن جرح ما أرسل كالذكاة وبالعكس([3]).

وأركان الصيد أربعة:

- الصائد:وهو من تصح ذكاته.
- والمصيد:وهو أن يكون ما يقدر عليه من الحيوانات البرية والبحرية.

ويرى الباحث أن يكون مباح الأكل؛لأنه إذا لم يكن كذلك فلا يبيحه الصيد.

([1]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 74 .

([2]) الآبي صالح بن عبد السميع , الثمر الداني، ص : 450 .

([3]) المقري محمد بن محمد , الكليات، ص : 118 .

– المصيد به:وهو إما السلاح فشرطه التحديد, وإما الجوارح فشرطه التعليم فإن لم تكن معلمة لم يحل ما صِيدَ بها([1]).

المسألة الثانية:أدلة هذه الكلية.

ومن أدلة هذه الكلية قوله تعالى:"﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾([2]).

الكلية العشرون:كل ما صدته بسهمك أو رمحك فكله, فإن أدركت ذكاته فذكه, وإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك ما لم يبت عنك([3]).

تعني أنّ شرط أكل الوحش بالعقر كونه مقدوراً على تذكيته،بما يذكى به الغنم وصيد الحبالة والشرك والبندق والحجر والعصا واليد, وكذلك لا يؤكل شيء من ذلك مما يؤكل به الصيد([4]).

الكلية الحادية والعشرون:كل ما ضيع من فرائضه فليفعله الآن.

هذه الكلية تحتمل معنيين:

الأول:إفادة وجوب قضاء ما فات المسلم من الصلوات المفروضة وغيرها من الفرائض كَبِرِّ الوالدين وأداء الحقوق الواجبة عليه, وقد أورد الشيخ الكثير من هذه الفرائض قبل إتيانه بهذه الكلية ليؤكد على أنها واجبة تُقضى.

([1]) زروق أحمد بن محمد شرح زروق، ج/1، ص : 410 .

([2]) سورة المائدة الآية : 4 .

([3]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 74 .

([4]) زروق أحمد بن محمد , شرح زروق، ج/1، ص : 411 .

ومنها قوله:ومن الفرائض غضّ البصر عن المحارم...ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب،والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كلّه([1]).

ومنها:قوله:"ومن الفرائض الأمر بالمعروف،والنهي عن المنكر على كل من بُسِطَتْ يدُه في الأرض،وعلى كل من تصل يده إلى ذلك"([2]).

ومنها قوله:"وفرْضٌ على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم"([3]).

ومنها قوله:"والتوبة فريضة من كل ذنب من غير إصرار, والإصرار المُقَامُ على الذنب واعتقاد العود إليه"([4]).وهذا شامل في الناسي والغافل والعامد.

والثاني:فهو من حيث الأداء؛أي أداء الفريضة التي أضاعها المكلّف؛بحيث يجب أن يكون على الفور, وهذا واضح في قوله(فليفعله الآن)؛أي وجوباً على الفور ما لم يشق عليه, فإن شق عليه قضى ما استطاع؛لأن الفرض المطلوب لا يسقط بالنسيان, فإذا ضيّع فرضه قضى, وإذا وجب قضاؤها على الغافل والنائم فعلى المتعمد أولى([5]).

ومن أدلة هذه الكلية قوله تعالى:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾([6])

([1]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 135 .

([2]) المرجع السابق، ص139 .

([3]) المرجع السابق، : 140 .

([4]) المرجع السابق، ص : 140 .

([5]) زروق أحمد بن محمد , شرح زروق، ج/1، ص:783785.وأبو الفيض , مسالك الدلالة، ص:390.والعوي , حاشية العدوي، ج/2، ص:440 441 .

([6]) سورة طه الآية : 14 .

الكلية الثانية والعشرون:كل شيء من الخنزير حرام ([1]).

يعني لحمه ودمه وشحمه وعظمه وجلده وما إلى ذلك حرام أكله،والانتفاع به, واستثنوا من ذلك شعره؛لأنه ليس بنجس على مشهور مذهب مالك, ولهذا قال بعض الشراح"وكل شيء من الخنزير حرام إلا شعره"([2])،وقالوا؛لأن الحياة لا تُحلّه فلا ينجس بالموت بناء على مذهب مالك من طهارة كل حيّ حتى الخنزير([3]).

المطلب الثالث:الضوابط الفقهية عند ابن أبي زيد :

الضابط الأول:قوله:فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شيء.

المسألة الأولى:معنى هذا الضابط لغة واصطلاحاً.

العهدة في اللغة:وثيقة المتبايعين؛لأنه يرجع إليها عند الالتباس, وهي كتاب الشراء أو الدرك؛أي ضمان الثمن للمشتري إن استحق المبيع أو وجد فيه عيب([4]).

وفي الاصطلاح: تطلق عند الجمهور على الوثيقة والدرك،وعرفها المالكية بأنها:تعلق ضمان البيع بالبائع؛أي كون المبيع في ضمان البائع بعد العقد مما يصيبه في مدة خاصة([5]).

المسألة الثانية:المعنى الإجمالي لهذا الضابط:

عند المالكية في باب البيوع ما يسمى بالعهدتين:

الأولى:عهدة الثلاث من جميع الأدواء التي تطرأ على الرقيق،فما كان منها داخل ثلاثة أيام فهو من البائع،وعليه النفقة والكسوة والغلة ليست له([1]).

([1]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 137 .

([2]) زروق أحمد بن محمد , شرح زروق، ج/2، ص : 770 .

([3]) أبو الفيض , مسالك الدلالة، ص : 374 .

([4]) د . محمود عبد الرحمن عبد المنعم , معجم مصطلحات الألفاظ الفقهية، ج :2، ص : 552 .

([5]) المرجع السابق، ج/2، ص : 552 .

والثانية:عهدة السنة؛وذلك من الجنون والجذام والبرص وما إلى ذلك،فما حدث في السنة من البائع،وتدخل عهدة الثلاث في عهدة السنة،ويقضى بها في كل بلد, وقيل:لا يقضى بها وتسقط العهدتان على البائع في بيع البراءة،وانفرد مالك وأهل المدينة بالحكم بالعهدتين خلافاً لسائر العلماء([2]).

من فروع هذا الضابط:إذا سرق العبد في عهدة الثلاث رد به.وكذلك إذا أبق في عهدة الثلاث فإنه من البائع أيضاً.

وقال الآبي:"ولو موتاً أو غرقاً أو قتل نفسه, فإن وجد المشتري داءً في ثلاثة أيام ردّه بغير بيّنة, وإن وجد بعد الثلاثة كُلّف بالبيّنة أنه اشتراه وبه هذا الداء, ونفقته وكسوته هي هذه المدة عليه وغلته له"([3]),وهذا الموضوع يحتاج إلى الكثير من القراطيس لدراسته.

الضابط الثاني:إنما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم([4]).

الشفعة:بضم الشين وسكون الفاء مأخوذة من الشفع ضد الوتر؛لأن الشفيع يضم الحصة التي يأخذها إلى حصته فتصير حصته حصتين([5]).

وعرفها ابن الحاجب بأنها:أخذ الشريك حصة شريكه جبرا شراء([6]).

فخرج بإضافته إلى الشريك الجار،فإنه لا شفعة له عند المالكية،وبالجبر ما يأخذه بالشراء الاختياري،وهي رخصة أرخص فيها دفعا لضرر الشريك.

=

([1]) الآبي صالح بن عبد السميع , الثمر الداني، ص : 564 .

([2]) ابن رشد أبو الوليد , البيان والتحصيل، ج/8، 271 , والآبي صالح عبد السميع , الثمر الداني، ص : 564 .

([3]) الآبي صالح عبد السميع , الثمر الداني، ص : 564 .

([4]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 105 .

([5]) الآبي صالح عبد السميع , الثمر الداني، ص : 598 .

([6]) ابن الحاجب المالكي ت646ه جما الدين بن عمر، جامع الأمهات ، تح : أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط : 2 سنة 1431ه اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ص : 415 .

وفي حديث جابر:"قضى رسول الله- صلى الله عـليه وسلم- بالشفعة في كل ما لم ينقسم،فإذا وقعت الحدود،وصرفت الطرق فلا شفعة"([1]).

وأخذ من هذا الحديث حكمان:وجوب الشفعة للشريك دون الجار؛لأنه حكم في الحديث بأنه لا شفعة بعد القسمة،وهو بعد القسمة جار،فالجار لا شفعة له،ووجوبها في الرباع دون العروض وإلى هذا أشار بقوله:(وإنما الشفعة في المشاع)يعني الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر([2]).

والحكمة من ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك،وخُصّت بالعقار؛لأنه أكثر الأنواع ضرراً.

واستثنوا من ذلك اتفاقاً على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقولات.

ويشترط فيما فيه الشفعة أن يكون قابلا للقسمة احترازا عما لا يقبلها إلا بفساد كالحمام ([3]) .

وتسقط الشفعة بأحد الأمور الثلاثة:

أحدها:الترك بصريح اللفظ كقوله أسقطتُ شفعتي.

ثانيها:ما يدل على الترك كرؤيته للمشتري يبني ويغرس وهو ساكت.

ثالثها:ما أشار إليه الشيخ بقوله:(ولا شفعة للحاضر)يعني في البلد دون العقد (بعد السنة)،أما إذا حضر العقد،وسكت عن طلب الشفعة شهرين،فإن ذلك يسقط

([1]) صحيح ابن حبان مع حواشي الأرنؤوط، ج " 11، ص : 593

([2]) الآبي صالح بن عبد السميع , الثمر الداني، ص : 599 .

([3]) المرجع السابق، ص : 599 .

شفعتُه.وأما(الغائب)غيبة بعيدة فإنه(على شفعته وإن طالت غيبته)إذا كانت غيبته قبل وجود الشفعة له علم بالبيع،أو لم يعلم وليس للبعد والقرب حد على الصحيح([1]).

الضابط الثالث:من تعدى على وديعة ضمنها([2]).

المسألة الأولى:معنى هذا الضابط لغة واصطلاحاً

وهي استنابة في حفظ المال،أو هي أمانة جائزة من الوجهين, يجوز لكل واحد منهما حلُّها متى شاء([3]).أو المال المتروك عند الغير للحفظ قصداً بغير أجر ([4]).

وقيل:"المال الذي يوضع عند شخص لأجل حفظه"([5]).

والمستودع:من استودع فلاناً وديعة؛أي استحفظه إياها, أو المكان الذي يحفظ فيه الأشياء الزائدة جمع مستودعات.

التعدي:التصرف بغير حق([6])،أو هو:فعل ما لا يجوز من التصرّفات أو الاستعمالات([7]).

ومن أوجه التعدي:الإيداع عند الغير لغير عذر في السفر أو الحضر.والسفر بها من غير عذر, والانتفاع بها فتهلك, وإليه أشار بقوله:"وإن كانت؛أي الوديعة دنانير أو دراهم مربوطة،أو مختومة فتفلسها أو بعضها فرد في صرّتها ثم تهلك الوديعة فقد اختلف في تضمينه, فقيل يضمن؛لأنه متعد في حلها وقيل لا ضمان عليه"([8]).

([1]) المرجع السابق، ص : 599 .

([2]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 108 .

([3]) ابن الجزي , القوانين الفقهية ، ص : 555 .

([4]) معجم مصطلحات الفقهاء، ص : 501 .

([5]) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط:2، دار الفكر دمشق سورية، ص:376.

([6]) موقع يعسوف , معجم لغة الفقهاء، ص : 135 .

([7]) القواعد الفقهية للسعدي، ص : 160 .

([8]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 108 .

إذا أكره على إعطاء الوديعة لظالم فإنه يضمن في الأصح،ثم يرجع على من أخذ منه وفي هذا الباب كلية أخرى وهي:"كل من ضمن الوديعة بالإتلاف ضمنها بالتفريط إلا الصبي المميز فإنه يضمنها بالإتلاف ولا يضمنها بالتفريط؛لأن المفرط هو الذي أودعه"([1]).

ومن هذا الباب:التلف في يد الأمين غير مضمون وفي الظالم مضمون مطلقاً.

فالتفريط: ترك ما يجب من الحفظ([2]).

وأسباب الضمان ثلاثة:اليد المتعدية، ومباشرة الإتلاف بغير حق، أو فعل سبب يحصل به التلف([3]).

الضابط الرابع:ولا يجوز سلف يجرّ منفعة.

وقد صاغه البعض على صيغة الكليات فقال:**كل سلف جرّ نفعاً فهو حرام.** وفي المدونة:"فلا يصلح كل سلف جرّ منفعة([4]).وهكذا:كل قرض جر نفعاً فهو رباً([5]).

وإنما قول ابن أبي زيد كان ضابطاً؛لأنه يحمل معنى كلمة(كل)؛أي العموم, فكلمة(سلف) نكرة في سياق النفي؛لأن قوله لا يجوز إنما هو نفي للجواز وليس نهياً وكأنه قال:لا جواز.وهي تعم عند الأصوليين.

وقد ذكر المؤلف تحت هذا الضابط فروعا كثيرة، منها بيع وسلف في الوقت نفسه, وذكر أنواعاً كثيرة بصيغة لا يجوز.

الضابط الخامس:"لا وصية لوارث"([1]).

([1]) السيوطي عبد الرحمن بن أبو بكر , الأشباه والنظائر، ص : 120 .

([2]) السعدي عبد الرحمن بن ناصر , القواعد الفقهية للسعجي، ص : 160 .

([3]) المرجع السابق، ص : 161 .

([4]) محمد بلوز , تربية ملكة الاجتهاد، ج/3، ص : 97 . والإمام مالك , المدونة الكبرى، ج/3، ص : 417 .

([5]) زيد بن علي بن عبد الرحمن المحسن، الضوابط الفقهية في ربا الديون بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير سنة 1431 ه، ص : 40 .

قال د . محمد بكر إسماعيل:"القاعدة الرابعة والثلاثون"لا وصية لوارث"هذه قاعدة نبوية- علماً أن منهجه في كتابه القواعد الفقهية لم يتقيد فيه بالفرق بين القواعد الفقهية والضوابط،وقد عدّ كثيراً من الضوابط قواعد- وردت في حديث عمرو بن خارجة،قال- عليه الصلاة والسلام-:"إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"([2]).

و"قد كانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة في قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ ([3])، ثم خصصت الوصية بهذا الحديث وبآيات المواريث،وبقي حكمها للوالدين والأقربين الذين لا يستحقون الميراث؛كالأب الكافر،والأم الكافرة،والقريب المحجوب عن الميراث بسبب من الأسباب المشروعة"([4]).

ومعنى هذا الضابط:نفي الصحة أو إرادة النهي.وعند المالكية:أنها ليست بصحيحة ولو أقل من الثلث, وإن أجازها الوارث كانت عطية([5]).

وهذا الضابط ذكره الشيخ في باب الوصايا؛وذلك بعد قوله:"ويحق على من له ما يوصي فيه أن يعد وصيته"([6]).ثم أتى بهذا لبيان من تصلح له الوصية, وهو كما سبق تخصيص.

ويحتمل أن يكون(لا) ناهية،والمعنى لا يوصي أحدكم لوارثه بشيء؛لأنّ الله قد جعل له حقاً في الإرث فلا يجمع عليه حقّان.

=

([1]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 102 .

([2]) سنن أبي داود بتعليق الألباني، ج/3، ص:73,وسنن النسائي بأحكام الألباني، ج/6، ص:247.

([3]) سورة البقرة الآية : 180

([4]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 299 .

([5]) الآبي صالح بن عبد السميع , الثمر الداني، ص : 587 .

([6]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص :

ويحتمل أن يكون (لا) نافية فيكون المعنى لا وصية لوارث جائزة بعد تشريع المواريث ([1]) .

الضابط السادس:لا يحرم بالزنا حلال([2]).

ومعنى هذا الضابط: كما جاء في الفواكه الدواني:"أن من زنى بامرأة ولو تكرر زناه بها لا يحرم عليه به أصولها ولا فروعها،بل يحل له التزوج بأمها أو ابنتها التي لم تخلق من مائه؛لحرمتها عليه, ومن باب أولى يجوز لأصوله وفروعه نكاح تلك المرأة،وهذا معنى قول المصنف.وليس معناه أنّ من زنى بامرأة يجوز له بعد استبرائها نكاحها؛لأن هذا غير متوهم, ولم يقع فيه نزاع بين العلماء،وما ذكره المصنف هو المشهور في المذهب،وهو قول مالك في الموطأ،وعليه أصحاب مالك كلهم إلا ابن القاسم ([3]).وقد تكلموا في اختلافه هذا كلاماً كثيرا ينظر في مظانه.

الضابط السابع:وضمان الرهن من المرتهِن فيما يغاب عليه ولا يضمن فيما لا يغاب عليه.

المسألة الأولى:معنى هذا الضابط لغة واصطلاحاً.

الرهن لغة:جعل الشيء محبوساً،أيّ شيء كان بأيّ سبب كان.

واصطلاحاً:حبس الشيء بحق ليستوفي منه عند تعذر وفائه.وقيل:ما وضع لِيَنوب مناب ما أخذ منك.وقيل:الرهن ما قبضه توثق به في الدين([4]).

والراهن:اسم فاعل من رهن بالمكان إذا قام وثبت.وهو الذي يقدم الرهن عند الفقهاء أو المدين الذي دفع الرهن.

([1]) د . محمد بكر إسماعيل , القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص : 299 .

([2]) متن رسالة ابن أبي يزيد، ص : 82 .

([3]) النفراوي أحمد بن غنيم , الفواكه الدواني، ج/2، ص : 29 .

([4]) إبراهيم مصطفى أحمد الزيات محمد النجار , المعجم الوسيط، ص : 378 .

والرهن هو العين التي يضمن بها الدين([1]). والمرتهِن آخذ الرهن ([2]).

والخلاصة: أن المرتهن هو الذي يأخذ الرهن،والراهن هو الذي يدع الرهن عند المرتهن, توثقاً لضمان ما يأخذ منه.

المسألة الثانية:المعنى الإجمالي لهذا الضابط.

قال الشارح:قوله:وضمان الرهن؛أي المرهون من المرتهن بكسر الهاء؛آخذ الرهن ما لم يكن بيد أمين, فإنه من الراهن وهو وادع الرهن, وإنما يلزم المرتهن الرهن فيما يغاب عليه،كالحلي إلا أن يقوم ببينة على هلاكه فلا يضمن, ولا يضمن ما لا يغاب عليه كالدور والحيوان على المشهور, ولو اشترط المرتهن الضمان فيما يغاب عليه, أو الراهن الضمان على المرتهن فيما لا يغاب عليه([3]).

ويحلّف المتهم بأنه لقد ضاع ولا فرّطتُ ولا ضيعتُ ولا تعديتُ ولا أعرف موضعه, وغير المتهم لا يحلّف إلا على عدم التفريط خاصة؛لأنه لا يتهم في إخفائه ([4]).

الضابط الثامن:العارية مؤداة, يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه.

المسألة الأولى:معنى العارية لغة واصطلاحاً.

العارية:مأخوذة من عار الشيء يعير:إذا ذهب وجاء،ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لخفته في بطالته،وكثرة ذهابه ومجيئه فيها،وهي منسوبة إلى العارة،وهو اسم من قولك:أعرته المتاع إعارة وعارة, فالعارة الاسم،والإعارة المصدر الحقيقي يقوم الاسم مقامه, كما يقال:أجبته إجابة وجابة, وأطعته إطاعة وطاعة([5]).

([1]) موقع يعسوف , معجم لغة الفقهاء، ص : 218 .

([2]) الآبي صالح بن عبد السميع , الثمر الداني، ص : 608 .

([3]) المرجع السابق، ص : 608 .

([4]) المرجع السابق، ص : 608 .

([5]) أبو منصور المهروي محمد بن أحمد بن الأزهر، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تح : د . محمد جبر الألفي، ط =

واصطلاحاً:العارية:إباحة الانتفاع بعين يبقى معه بلا عوض.وقيل:هبة المنفعة مع استبقاء ملك الرقبة([1]).

المسألة الثانية:المعنى الإجمالي لهذا الضابط.

هذا الضابط ذكره د. محمد بكر إسماعيل ضمن القواعد الفقهية, وقال:هذه القاعدة جزء من حديث نبوي في حجة الوداع قال- صلى الله عليه وسلم-"العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي"([2]).

ومعنى مؤداة:أي مردودة إلى صاحبها كما أخذها, فإن تلف منها شيء فعليه إصلاحها.وقوله:يضمن ما يغاب عليه فعند المالكية:لا يضمن المستعير العارية إن تلفت في يده, ولم يفرط في حفظها،ولم يستعملها في غير ما أذن له،فإنّ استعمالها في غير ما أذن فيه تعتبر تعدّياً, فإن تعدّى وفرّط ضمن.فجعلوا حكمها حكم الأمانة، وجعلوا المستعير مؤتمناً،والمؤتمن غير ضامن ما لم يفرط.

وأوجه التعدي في العارية كثيرة منها:الزيادة في الحمل إذا كانت العارية محمولا عليه, أو الزيادة في المسافة.

وكذلك يضمن في صورة أخرى وهي أن يتبين كذبه؛كما إذا قال تلفت في مكان كذا،وموضع كذا،ولم يسمع أحد من الرفقة بتلفها ولم يأت ببينة؛لأن الضمان هنا للتهمة وتزول بالبينة([3]).

=

: 1 سنة 1399ه وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، ص : 240 .

([1]) جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ت؛ : أ. د . محمد إبراهيم عبادة، ط : 1 ، سنة 1424ه مكتبة الآداب القاهرة، ص : 55 .

([2]) د . محمد بكر إسماعيل , القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص : 273 .

([3]) الآبي صالح بن عبد السميع , الثمر الداني، ص : 209 .

وهذا الضابط تندرج تحت ضوابط نبوية أخرى،وهي قوله- صـــلى الله عليه وسلم-"على اليد ما أخذت حتى تؤديه"([1]).

وهو يفيد ردّ ما أخذ إنسان من إنسان آخر عن طريق القرض أو الوديعة،أو الإجارة أو الإعارة أو نحو ذلك مما يدخل في الذمة بعد الأخذ حتى يرده إلى صاحبه ([2]).

الضابط التاسع:الولاء لمن أعتق([3]).

وهذا الضابط نبوي روته أم المؤمنين عائشة- رضـــي الله عنها- عن النبي- صـــلى الله عليه وسلم- قال:"**الولاء لمن أعتق**"([4]).

وهو ضابط في هذا الباب لمن يكون له الولاء بعد العتق.

الضابط العاشر:الصلح جائز إلا ما جرّ إلى حرام([5]).

والصلح:هو عقد ينهي الخصومة بين المتخاصمين بشروط مشروعة([6]).

وقيل:هو قطع المنازعة(جائز إلا ما جر إلى حرام)؛لما روي عنه - صلى الله عـــليه وسلم- أنه قال:"الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا"صححه ابن حبان([7]).

وهذا،وإن كان يعد ضابطاً؛إلا أنه بمنزلة قاعدة كاملة الشروط والأركان؛لأنه يدخل في جميع أبواب الفقه. قد جاءت آيات كثيرة في كتاب الله تعالى مبينة فضله

([1]) سنن أبي داود بتعليق الألباني، ج/3، ص : 321 .

([2]) د . محمد بكر إسماعيل , القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص : 257 .

([3]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 105 .

([4]) صحيح مسلم، ج/4، ص : 213 .

([5]) متن رسالة ابن أبي زيد، ص : 121 .

([6]) د . محمد بكر إسماعيل , القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص : 198 .

([7])صحيح ابن حبان مع حواشي الأرنؤوط، ج/11، ص:488.وسنن أبي داود بعليق الألباني، ج/3، ص:332.

وكيفيته،منها:﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾([1]).

وقوله تعالى:﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ([2]).وقوله تعالى:﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾([3]).

مثال ما أحل حراما:أن يصالح على دار ادعاها بخمر أو خنزير, أو يدعي شخص على آخر بجنيهات،ثم يصالحه بفرنكات مؤجلة؛لأن الصرف المؤجل حرام.

ومثال ما حرم حلالاً:أن يصالح على سلعة بثوب شريطة أن لا يلبسها آخذها أو لا يبيعها([4]).

وقال ابن القيم:الصلح نوعان:

"فالصلح الذي يحل الحرام،ويحرم الحلال كالصلح الذي يتضمن تحريم بضع حلال أو إحلال بضع حرام،أو إرقاق حر،أو نقل نسب أو ولاء عن محل إلى محل، أو أكل ربا،أو إسقاط واجب،أو تعطيل حد،أو ظلم ثالث،وما أشبه ذلك فكل هذا صلح جائر مردود.

([1]) سورة النساء الآية : 114 .

([2]) سورة الحجرات الآية : 9 .

([3]) سورة النساء الآية : 128 .

([4]) جمال الدين خليفة , توضيح أبي الحسن في الفقه المالكي، ج/2، ص : 113 .

والصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضا الله سبحانه ورضا الخصمين،فهذا أعدل الصلح وأحقه،وهو يعتمد على العلم والعدل؛فيكون المصلح عالما بالوقائع،عارفا بالواجب،قاصدا للعدل،فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم "([1]).

ويجوز الصلح على الإقرار اتفاقا،وعلى الإنكار على المشهور،وصورته:أن يدعي دارا مثلا،فينكر،ثم يصالحه على أن يدفع له شيئاً من ماله،ولم يتعرض الشيخ –رحمه الله– للصلح على السكوت من غير إنكار ولا إقرار, وهو كالإقرار على المشهور([2]).

وأنواع الصلح خمسة:

1. الصلح بين المسلمين والكفار.
2. الصلح بين أهل العدل وأهل البغي.
3. الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما, أو خافت الزوجة إعراض الزوج عنها.
4. الصلح بين المتخاصمين في غير الأموال كما في جنايات العمد.
5. الصلح بين المتخاصمين في الأموال([3]).

الضابط الحادي عشر:الضامن غارم وحميل الوجه إن لم يأت به غرم حتى يشترط أن يغرم.

الضامن والحميل والكفيل والزعيم مترادفة وهو:من التزم إحضار الغريم وقت الحاجة إليه, إن أتى بوجه من تحل به عند الأجل برئ, وإن لم يأت به عند الأجل غرم المال الذي عليه, إلا أن يشترط أنه لا يغرم, فلا يغرم في هذه الحالة, إلا أن يكون أمكنه

([1]) ابن القيم الجوزية , إعلام الموقعين، ج/7، ص : 666 .

([2]) النفراوي أحمد بن غنيم , الفواكه الدواني، ج/2، ص377 . والآبي صالح بن عبد السميع , الثمر الداني، ص : 654.

([3]) د . محمد بكر إسماعيل , القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص : 202 .

الإتيان به ففرط فإنه يغرم, فإن ضمن شخص شخصاً في دين أو بيع كان ملزماً بدفع الحق لصاحبه عند تعذر الاستيفاء من الغريم([1]).

وأدلة هذا الضابط كثيرة, فقد روي عن النبي- صلى الله عليــه وسلم- أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير, فقال:ما أفارقك حتى تقضي أو تأتي بحميل, فتحمل بها رسول الله- صــلى الله عليه وسلم-, فأتاه بها من وجه غير مرضيّ, فقضاها رسول الله - صــلى الله عليه وسلم- عنه وقال:"الحميل غارم"([2])

([1]) الآبي صالح بن عبد السميع , الثمر الداني، ص : 660 , ود . محمد بكر إسماعيل , القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص : 205 .

([2]) ابن الأثير الشيباني، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تح :عبد القادر الأرنؤوط ، ط : 1 مكتبة الحلواني مطبعة الملاح مكتبة دار البيان، ج/7، ص : 61 .

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع